

CBD




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/4
7 December 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس
لاهـيـ، ٧ - ١٩ نيسـانـ/ـأـپـرـيلـ ٢٠٠٢ـ
الـبـنـدـ ٩ـ مـنـ جـوـلـ الأـعـمـالـ المـؤـقـتـ

تقرير الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية

المحتويات	الصفحة	الـبـنـدـ منـ جـوـلـ الأـعـمـالـ
افتتاح الاجتماع	٤	١ - افتتاح الاجتماع
مسائل تنظيمية	٨	٢ - مسائل تنظيمية
التقارير	١٣	٣ - التقارير
أفرقة الخبراء التقنية المخصصة	١٣	١-٣
عمليات التقييم	١٤	٢-٣
التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة	١٥	٣-٣
الاستخدام المستدام: التقدم المحرز في وضع مبادئ عملية وإرشادات تشغيلية وما يتصل بذلك من صكوك	١٧	٤-٣

UNEP/CBD/COP/6/1 and Corr.1/Rev.1

03012002 K0105667

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٤ - الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للغابات.....	١٨
- ٥ مسائل موضوعية أخرى.....	٢٣
١-٥ التنوع البيولوجي الزراعي	٢٣
٢-٥ استراتيجية حفظ النبات.....	٢٦
٣-٥ التدابير الحافظة	٢٧
٤-٥ المؤشرات وتقدير الواقع البيئي.....	٢٩
- ٦ التحضير لاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية	٣١
١-٦ مشروع جدولى للأعمال المؤقتين	٣١
٢-٦ مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماع	٣٢
- ٧ مسائل أخرى	٣٢
- ٨ اعتماد التقرير	٣٣
٩ اختتام الأعمال	٣٣

المرفقات

أولاً - توصيات اعتمدتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها السابع	٣٤
١/٧ أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة	٣٤
٢/٧ عمليات التقييم: تقرير مرحلٍ عن عمليات التقييم الجارية	٣٥
٣/٧ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الربط: التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل	٣٧
٤/٧ التقدم المحرز في وضع مبادئ عملية وإرشاد تشغيلي وما يرتبط بذلك من صكوك بشأن الاستخدام المستدام	٣٩
٥/٧ السياحة المستدامة	٤٠
٦/٧ الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للغابات	٤١
٧/٧ التنوع البيولوجي الزراعي	٦٦
٨/٧ استراتيجية عالمية لحفظ النبات	٨٧
٩/٧ التدابير الحافظة	٩٨

١٠/٧	المزيد من وضع المبادئ التوجيهية لإدماج التضاضا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات
١١٢	تقييم الواقع البيئي، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي.....
١١٧	تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني
١٣٤	م الموضوعات للعمل في المستقبل.....
١٣٦	١٢/٧
١٣٧	التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ١٣/٧
 ثانياً - جدول الأعمال المؤقتين للاجتماعين الثامن والتاسع	
١٣٨	للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
 ألف - جدول الإعمال المؤقت للجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية	
١٣٨	بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
 باء - جدول الأعمال المؤقت للجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية	
١٤٠	بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا

البند ١ : افتتاح الاجتماع

- ١ - عقد الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي وذلك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- ٢ - وافتتح الاجتماع السيد يان بلسنيك (الجمهورية التشيكية)، رئيس الهيئة الفرعية في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.
- ٣ - وأشار السيد بلسنيك في بيانه الافتتاحي بالرئيس السابق للهيئة الفرعية، السيد كريستيان سامبر (كولومبيا)، وقال إنه، يود أن يواصل بدعم من المكتب، المبادرات التي اتخذها السيد سامبر وأن يعزز بعض الأفكار والإجراءات التي يمكن أن تجعل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية محفلًا توضع فيه أفضل ما يمكن من المشورة القائمة على أساس علمي لمؤتمر الأطراف. وأشار بوجه خاص إلى تحسين تنسيق المبادرات الجارية لضمان الإتساق ولنفادى الأزدواجية. ولذا فإنه يعتزم العمل على تعزيز التعاون مع منظمات تتعامل بالمواضيع الرئيسية لاجتماعات الهيئة الفرعية، مع تشديد خاص على البنود التي تنظر فيها أفرقة الخبراء التقنية المخصصة والمواضيع الرئيسية لاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف. وأضاف أنه يود، ثانيةً، تعزيز استخدام آلية مركز تبادل المعلومات بوصفها أداة حقيقة للتعاون العلمي والتقني لأجل تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية. وأعرب ثالثاً عن اعتقاده بأن المساهمات العلمية والتقنية التي ينبغي أن تقدمها الهيئة للخطة الاستراتيجية لاتفاقية ينبغي أن يُنظر فيها عن كثب.
- ٤ - وفيما يتعلق بالاجتماع الجاري، استعرض بياجاز نتائج فريق الخبراء التقني المخصص لموضوع التنوع البيولوجي للغابات التي من شأنها أن تسهل إلى حد كبير عمل الاجتماع. وأعرب عن اعتقاده بأن توسيع برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بحيث يمتد من البحث إلى العمل التطبيقي يشكل حجر الزاوية لعمل الاجتماع، إلى جانب وضع المزيد من التوصيات المحددة لمؤتمر الأطراف بشأن تأثير تغير المناخ، والحرائق التي يستحثها البشر، والموارد غير الخشبية للغابات. وقال إنه من الضروري، لدى مناقشة برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات ألا تغيب عن الأذهان ضرورة التأكيد من أنه يستمد من مجالات مواضيعية أخرى وقضايا شاملة للقطاعات ومتعددة سيتم بحث البعض منها أثناء الاجتماع الجاري. وأشار إلى أهمية استراتيجية حفظ النبات وقال إن الأهداف الواجب مناقشتها في إطار هذا البند، وكذلك في إطار برنامج العمل المندرج بشأن التنوع البيولوجي للغابات، ينبغي أن تشكل وسيلة ملموسة لمعالجة حفظ واستخدامه المستدام، التنوع البيولوجي، الأمر الذي يتيح للبلدان الفرصة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في هذين المجالين. وفي الختام، دعا المشاركين إلى إمعان الفكر في المواضيع المحتملة التي يمكن للهيئة الفرعية أن تقترح النظر فيها في الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف، فيما يتسعى للمكتب عرض أفكار جيدة على مكتب مؤتمر الأطراف في الاجتماع المشترك المقرر عقده في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥ - وأدى بيبرات إفتتاحية أيضاً كل من السيد بول شابيدا، من شعبة الاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، متحدثاً نيابة عن السيد كلاوس توبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد حمادلة زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٦ - وأكد السيد شابيدا أهمية الاجتماع من حيث القضايا باللغة الأهمية التي سيتم تناولها فيه وتوقيته. وقال إن الوثائق وجداول الأعمال والأحداث الجانبية أوضحت ما يساور أصحاب المصلحة من فلق عميق حيال عدد من القضايا وأهمها المعدل المثير للذعر لفقدان الأنواع والنظم الإيكولوجية خلال القرن الماضي، والافتقار إلى الإجراءات المناسبة واللزمرة لتغيير الحالة على أرض الواقع؛ والافتقار الواضح إلى الاهتمام من جانب قطاعات معينة من المجتمع بمعالجة الأسباب الكامنة وراء التهديدات المحيقة بالتنوع البيولوجي والمسؤولية عنه. وأبرز الحاجة إلى أن يراعي برنامج العمل الدور الهام للمجتمعات المحلية والسكان الأصليين، في حفظ وتعزيز استدامة استخدام التنوع البيولوجي وكفالة التقاسم المنصف لفوائد المستخدمة منه. وفيما يتعلق بالتوقيت، أعرب عن رأيه في أن الاجتماع السابع للهيئة الفرعية يتم في وقت تمر فيه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في منعطف حرج، ذلك أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، سوف يتلمس التوجيه بشأن التدابير الفعالة التي يمكن اعتمادها لتنفيذ الاتفاقية بكليتها لأول مرة. وقال إنه مما يأتي في أوانه أن مؤتمر الأطراف سينظر أيضاً في التوصيات المقدمة من الهيئة الفرعية بشأن التدابير الفعالة لتنفيذ كل الأهداف الثلاثة لاتفاقية في وقت واحد وبصورة شاملة. وعليه فإن أمام الهيئة الفرعية تحدياً ممثلاً في مهمتها كفالة أن يتم الإضطلاع بتنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال منظور الخطة الاستراتيجية وفي إطارها وذلك في الوقت الذي يكون فيه طابع وهيكل شكل مقبول عالمياً لأسلوب الإدارة البيئية العالمية مطروحاً أمام القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة المقرر عقدها في جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢. وفي الختام ذكر الممثلين أنه في سياق التأييد للقضايا الواردة أعلاه، يتمثل الهدف الرئيسي للهيئة الفرعية في أن ينقل إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف خليطاً صحيحاً من الخيارات العملية والفعالة والقابلة للتنفيذ بشأن أفضل الطرق للمضي قدماً في القضايا المدرجة في جدول أعمال يستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة.

٧ - ورحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن تقديره للدانمرك، والسويد، والمفوضية الأوروبية، والمملكة المتحدة، والنرويج لمساهماتها المالية السخية التي مكنت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من المشاركة مشاركة واسعة في الاجتماع الحالي. وشدد على أهمية الاجتماع الحالي من حيث كل من التوفيق والجوهر، وقال إن الاجتماع يمثل الفرصة الأخيرة بالنسبة للهيئة الفرعية لتجعل رأيها مسماً في الأعمال التحضيرية لاستعراض العشر سنوات لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. كما أنه يوفر فرصة فريدة للمشاركين للإسهام بمعارفهم وخبراتهم الجماعية في الإجراء الدولي الرامي إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي للغابات الجاري حالياً بطريقة مثيرة للذعر. ثمّ مضى إلى استعراض الجوانب الرئيسية للعمل المضطلع به ضمن إطار عملية الاتفاقية منذ الاجتماع الأخير للهيئة الفرعية مركزاً على تنفيذ الهدف الثالث لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبوجه خاص إقرار الفريق العامل مفتوح العضوية المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها لمشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ والتقدم المحرز في تنفيذ الهدف الثاني لاتفاقية ألا وهو الاستخدام المستدام، بما في ذلك نتائج حلقة عمل سانتو دومينغو بشأن التنوع

البيولوجي والسياحة المعقدة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وتدشين سلسلة من ثلاث حلقات عمل إقليمية بشأن الاستخدام المستدام بدءاً بالحلقة المعقدة في مابوتو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ والتقديم في الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية الذي تحقق من خلال الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، المعقود في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٨ - ولاحظ أن جدول أعمال الاجتماع الحالي يتتألف أساساً من ثلات مجموعات: التقارير، والموضوع الرئيسي وهو التنوع البيولوجي للغابات؛ وقضايا فنية أخرى. وفيما يتعلق بالتقارير، استعرض بياجاز الوثائق المتوفّرة وأوجز التقدم المحرز في إطار كل بند. وفيما يتعلق بالموضوع الرئيسي، التنوع البيولوجي للغابات، قال إن قضايا الغابات تحتل مرتبة عالية في جدول الأعمال الدولي كما يشهد بذلك إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات في أواخر عام ٢٠٠٠ والشراكة التعاونية بشأن الغابات في عام ٢٠٠١. ولافت الانتباه إلى نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المختص لموضوع التنوع البيولوجي للغابات، وأعرب عنأمله في أن تتمكن الهيئة الفرعية، متخذة من عمل فريق الخبراء أساساً، من تحقيق تأثير فعلى على حالة التنوع البيولوجي للغابات ومستقبله. وتحدث عن قضايا الفنية الأخرى فقال إن محور تركيز المناوشات الدائرة حول التنوع البيولوجي الزراعي سيكون المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستدامة استخدامها. وقد طلب إلى الهيئة الفرعية أيضاً أن تنظر في وضع تقرير مرحلٍ ومقررات لمواصلة تنفيذ برنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي الزراعي الذي أعدته الأمانة أيضاً. ودعيت الهيئة الفرعية إلى أن تتناول لدى النظر في البند المتعلق باستراتيجية حفظ النبات، نطاق المبادرات الدولية الجارية لحفظ النبات والفجوات التي تتخللها وأن تقدم بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتطوير الاستراتيجية العالمية المقترحة. وفيما يتعلق بالقضية الهامة للمؤشرات، قال إن الأمانة قدمت استكمالاً للعمل الذي قد تم الإضطلاع به منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وهي تتطلع إلى تلقي المزيد من التوجيهات من الهيئة الفرعية. وفيما يتعلق بتقييم الواقع بمشروع المبادئ التوجيهية المعدّ استجابةً للمقرر ١٨/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف لتنظر فيه الهيئة الفرعية وتقره على أساس مؤقت.

٩ - واقتراح متطلعاً إلى المستقبل، أربعة مواضيع محتملة قد تود الهيئة الفرعية أن تنظر فيها للبحث المعمق في الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف: استرداد وتأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة واستعادة الأنواع النادرة والمعرضة للانقراض، مع الأخذ في الاعتبار المواد ٨ (و)، ٩ (ج) و ١٠ (د) من الاتفاقية؛ التنوع البيولوجي في المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالحضر؛ ودور التنوع البيولوجي في الصحة البشرية، والتنوع البيولوجي للجزر. ثم انتقل إلى الحديث عن مسائل أخرى فقال إن المقصود بالهيئة الفرعية أيضاً أن تسمم في تطوير مشروع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وأن إحدى المساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها الخطة للبرامج القائمة حالياً هي من خلال تحديد أهداف رئيسية قليلة موجهة نحو النتائج. وعلى الهيئة الفرعية، بوصفها الهيئة العلمية الاستشارية للاتفاقية، أن تنظر فيما إذا كانت الأهداف المقترحة معقولة ومجدية.

١٠ - وعقب البيانات الإفتتاحية، أدى بيانات استهلاكية كل من ممثلي توغو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، والأردن (نيابة عن مجموعة بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)، وبليجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها). كما أدى ببيانين استهلاكين مثل الحركة العالمية لغابات الأمطار متحدثاً نيابة عن التحالف العالمي للغابات ومنظمات غير حكومية أخرى، وممثل مركز دراسات المحيط الهادئ متحدثاً نيابة عن المحفل الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي. وتم إضافة إلى ذلك تعميم بيان كتابي إستهلاكي قدم نيابة عن أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات.

١١ - وقال ممثل توغو إن بلدان المنطقة الإفريقية تدرك بوضوح أهمية الموضوع الرئيسي وهو التنوع البيولوجي للغابات حيث يضم حوض نهر الكونغو ثالث أكبر كتلة غابات بعد نهر الأمازون. وقال إن اجتماعاً لدول وسط أفريقيا بشأن المسألة قد شدد على استدامة الاستخدام، والحفظ، وأبرز الحاجة إلى المشاركة المحلية في إدارة الموارد البيولوجية والإرتقاء بمستوى معيشتهم من أجل تخفيف من بعض الضغوط على الغابات. وذكر أن معظم البلدان في المنطقة قد قامت بالفعل بوضع برامج وطنية ومشاريع قطاعية بشأن التنوع البيولوجي للغابات وجعلت مشاركة السكان المحليين شرطاً أساسياً للنجاح نظراً لما تأثير لا يمكن تجاهله على تدمير التنوع البيولوجي. وأعرب عن رأيه في أن الاجتماع السابع للهيئة الفرعية سوف يتتصدى قضية التنوع البيولوجي للغابات وقضايا أخرى مدرجة في جدول الأعمال بالطريقة المتعمرة والعلمية المطلوبة لتمكين التنفيذ الفعال للاتفاقية.

١٢ - وقال ممثل الأردن إن بلدان المنطقة تعلق أهمية كبيرة على الاجتماع الحالي بموضوعه الرئيسي المتمثل في التنوع البيولوجي للغابات، فالغابات تشكل مصدراً هاماً للطاقة وللأدوية وللموارد الأخرى وهي هامة أيضاً بالنسبة لكسب معيشة مجتمعات السكان المحليين والأصليين وأنه من الجوهرى أن توضع في الاعتبار شواغل هذه المجتمعات في مداولات الهيئة الفرعية وأن ثمة حاجة لإجراء تحليل حساس ودقيق لحالة التنوع البيولوجي للغابات الذي ينبغي أن يشمل أموراً من جملتها تأثير تغير المناخ وحرائق الغابات.

١٣ - قالت ممثلة بلجيكا إن الاتحاد الأوروبي يعتبر الاجتماع الحالى ذا أهمية جوهرية من حيث أنه يوفر مدخلات هامة للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي سيشهد دوره في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. وتبعاً لذلك، عقدت اجتماعات علمية عدّة في المنطقة استعداداً للاجتماع الحالى، وفيما يتعلق بموضوع التنوع البيولوجي للغابات، أشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي، دعا أشقاء الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف إلى تقديم مقررات ملموسة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بقصد أن تؤدي تلك إلى قيام برنامج عمل معنى بالغابات يكون فعالاً وعملي المنحى.

١٤ - وقال ممثل الحركة العالمية لغابات الأمطار إن آمالاً كبيرة معلقة على الاجتماع الحالى، وذلك أن ستين في المائة من التنوع البيولوجي البري موجود داخل الغابات. التي تتعرض للتدمر بمعدل مثير للجزع من جراء أنشطة مثل قطع الأشجار والتقطيب عن المعادن أو التحول إلى الزراعة. وأضاف أنه لابد من إيجاد حلول وتحديد إجراءات ملموسة، ودعا الهيئة الفرعية إلى اتخاذ زمام المبادرة في القيام بذلك. وأكد أهمية التحقيق في الأسباب الكامنة لإزالة الأحراج وأشار أيضاً إلى أن

الأراضي المزروعة بالنباتات أو المزروعة بمحصول واحد فقط دون غيره ينبغي ألا تعتبر بأي شكل من الأشكال بوصفها غابات بل كأحد أشكال الفلاحة.

١٥ - وقامت ممثلة مركز دراسات المحيط الهادئ، متحدثة نيابة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، بالترحيب بشكل عام بتقرير فريق الخبراء التقني المخصص لموضوع التنوع البيولوجي للغابات لكنها لاحظت بقلق أن مشروع برنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/7/8 لم يعكس بشكل كاف هذا التقرير وعلى الأخص ما يتعلق بالحقوق والأدوار الإيجابية للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي للغابات. ودعت إلى تعزيز برنامج العمل لكي يركز على الإجراءات العملية في عدة مجالات محددة.

١٦ - وجاء في بيان ممثل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات أن المنتدى مهم بوجه خاص بنتائج المناقشات الدائرة بشأن الموضوع الرئيسي للجتماع، وهو التنوع البيولوجي للغابات، حيث ستوفر مساهمة أساسية لإنشاء برنامج عمل متماضك ومتكملاً بين الاتفاقية والمنتدى المعنى بالغابات، بشأن كل المسائل المتصلة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات والإدارة المستدامة للغابات. كما أعرب عن ترحيبه بما طرح من اقتراحات تحدد طريقة قيام المنتدى والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بتعزيز التأزر في تنفيذ برنامج التنوع البيولوجي للغابات الخاص بالاتفاقية.

البند ٢ : المسائل التنظيمية

الف - الحضور

١٧ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والبلدان التالية: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أكوادور، البانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، برمودا، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماعة الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية التشيكية، جمهورية ترانسنيستريا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زimbabوي، ساموا، سانت تومي وبرينسيبي، سانت لويسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيسيل، شيلى، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبريريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،

النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٨ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من هيئات الأمم المتحدة التالية وكالاتها المتخصصة وهيئات أخرى:

(أ) هيئات الأمم المتحدة: مرفق البيئة العالمية، والفريق الاستشاري العلمي والتكنولوجيا لمrfق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي؛

(ب) وكالات متخصصة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة؛

(ج) أمانات هيئات الاتفاقيات: اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٩ - ومثلت الهيئات التالية أيضاً بمراسلين: فريق العمل المعنى بالتأكل والتكنولوجيا والتركيز، صندوق الموارد الإقريقي، وكالة الأنباء الفرنسية، الهيئة الحكومية الدولية للفرانكوفونية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، Bag Busters، برنامج دعم التنوع البيولوجي، الشبكة الدولية للمجال الأحيائي، المنظمة الدولية لحياة الطيور، المنظمة الدولية لحياة الطيور/ الجمعية الملكية لحماية الطيور، الهيئة الدولية لحفظ الحدائق النباتية، فرق العمل المعنى بالأزمات بشأن لحوم الحيوانات البرية، مؤسسة الإذاعة الكندية، المتحف الكندي للطبيعة، الاتحاد الكندي المعنى بالطبيعة، CBC Radio، المركز المعنى بالتنمية البشرية، المركز المعنى ببحوث الحراجة الدولية، المركز المرجعي للمعلومات البيئية، اللجنة المعنية بالتعاون البيئي، أمانة الكومونولث، جامعة كونكورديا، الفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية، منظمة المدافعين عن الأحياء البرية، منظمة العناية بالأرض في إفريقيا، اتحاد ECNC، الكلية الوطنية للإدارة العامة، السياحة الإيكولوجية في أوروبا، مركز الاتصال البيئي الدولي، منظمة البيئة في كيبك، الهيئة المعنية بحفظ الحيوانات البرية، FERN، شبكة العمل بشأن الغابات، التحالف المعنى بالغابات، المؤسسة المعنية بالقانون البيئي الدولي والتنمية، منظمة أصدقاء الأرض، منظمة أصدقاء غابات سiberia، البرنامج العالمي المعنى بقطاع الغابات، التحالف العالمي من أجل الغابات، البرنامج العالمي المعنى بالأنواع الغازية، حركة السلام الأخضر الدولي، Grupo Ecologista del Mayab، جامعة هارفارد، جامعة هامبورت - برلين، Ikatan Cendikiawa Tanimbar Indonesia، أمانة الشعوب الأصلية (كندا) المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعهد المعنى بالتنوع البيولوجي وبحوثه، المؤسسة البيئية - الاجتماعية، Inter Pares، فريق تنمية التكنولوجيا الوسيطة، المركز الدولي المعنى بفسيولوجيا وايكولوجيا الحشرات، المركز الدولي لبحث التنمية، المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية، البحث الدولي لتعليم الماوري والأصلي، مركز الدعم الدولي للسياحة المستدامة، المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، Kalpvriksh، جامعة

ماكجيل، مجلس مبتسس الوطني، أمانة تقييم الألفية، المؤتمر الوزاري المعنى بحماية الغابات في أوروبا، حدائق ميتسوري النباتية، المختبر الوطني الكيميائي، منظمة العمل لخدمة الطبيعية (Nature)، اللجنة الهولندية لنقاش الأثر البيئي، اللجنة الهولندية للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، حملة شمال أمريكا لحماية الملقحات، الهدف هو الأرض - نشرة الاتصال للتنمية المستدامة في المناطق الفرانكوفونية، المركز الإيكولوجي السياسي الدولي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الشعوب الأصلية في سورينام، Patcha Mundo Inc.، منظمة حياة النباتات، راديو كندا الدولي، إنلاف غابات الأمطار، المؤسسة الدولية لنادي سفاري، SEARICE، Slootweg en van Schooten (SeVS) - كندا - الساحل، مؤسسة التنمية SWAN الدولية، مجلة SWAN International، معهد الشؤون الثقافية، هيئة حفظ الطبيعة، "الكثير من أجل الغابات" TRAFFIC، Tropenbos International، مركز UBINIG، Tulalip بالأمور، جامعة مونتريال، جامعة شيربروك، جامعة كيبك في مونتريال، جمعية حفظ الأحياء البرية، Wintergreen، الحركة العالمية المعنية بغابات الأمطار، معهد الموارد العالمية، الصندوق العالمي للطبيعة، صندوق زيمبابوي الاستثماري.

باع - انتخاب أعضاء المكتب

٢٠ - وفقاً للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس المعقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، والهيئة الفرعية في اجتماعيها الخامس والسادس المعقددين في مونتريال في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، على التوالي يتتألف المكتب الاجتماعي السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد يان بلسنيك (الجمهورية التشيكية)

نواب الرئيس: السيد داهيو وانغ (الصين)

السيد ريناتو ريمولي (الجمهورية الدومينيكية)

السيد أنساتسيوس ليغاكيس (اليونان)

السيد رائد بنى هاني (الأردن)

السيدة بولا وارين (نيوزيلندا)

السيد بيتر ستراكا (سلوفاكيا)

السيدة ليلي رودريغيز (بيرو)

السيد كوفي إدينام دانتسي (توغو)

المقررة: السيدة غريس ن. و. ثيتاي (كينيا)

٢١ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، انتخبت الهيئة الفرعية الأعضاء التالية أسماؤهم للعمل كأعضاء في المكتب لفترة اجتماعين ابتداءً من نهاية الاجتماع الحالي، ليحلوا محل أعضاء المكتب من الأردن، وتونغو، الجمهورية الدومينيكية، واليونان:

السيد أصغر محمدي فاضل (جمهورية إيران الإسلامية)
السيدة ليندا هيدلاند (السويد)
السيد ألفريد أ. أوتينغ بيبوا (غانا)
السيد جوزيف رونالد توسانت (هايتي)

٢٢ - وأعلن الرئيس الحالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أنه سيجري في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، اقتراح باسم السيد ألفريد أوتينغ بيبوا (غانا) رئيساً للاجتماعين التاسع والعشر للهيئة الفرعية، ودعا الممثليين إلى تأييد تعيين السيد أوتينغ بيبوا في ذلك الوقت.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٢٣ - وفي الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عُمِّ بوصفه الوثيقة :UNEP/CBD/SBSTTA/7/1

١ - إفتتاح الاجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية:

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛

٣-٢ تنظيم عمل الاجتماع.

- ٣ - التقارير:

١-٣ أفرقة الخبراء التقنية المخصصة؛

٢-٣ عمليات التقييم؛

٣-٣ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

٤-٣ الاستخدام المستدام: التقدم المحرز في وضع مبادئ عملية، وإرشادات تشغيلية وما يتصل بذلك من صكوك.

٤ - الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للغابات.

٥ - مسائل فنية أخرى:

١-٥ التنوع البيولوجي الزراعي؛

٢-٥ استراتيجية حفظ النبات؛

٣-٥ تدابير حافظة؛

٤-٥ المؤشرات وتقدير الواقع البيئي.

٦ - الأعمال التحضيرية للاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

١-٦ مشاريع جداول الأعمال المؤقتة؛

٢-٦ مواعيد وأماكن عقد الاجتماعات.

- ٧ مسائل أخرى.

- ٨ اعتماد التقرير.

- ٩ اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

٢٤ - قررت الهيئة الفرعية وفقاً لما تنص عليه طريقة عملها، إنشاء فريقين عاملين للدوره مفتوحي العضوية في إجتماعها السابع: الفريق العامل الأول برئاسة السيدة بولا وارين (نيوزيلندا)، للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للغابات)؛ والفريق العامل الثاني برئاسة السيدة ليلي رودريغيز (بيرو)، للنظر في بند جدول الأعمال ١-٥ (التنوع البيولوجي الزراعي)، و٢-٥ (استراتيجية حفظ النبات)، و٣-٥ (التدابير الحافظة) و٤-٥ (المؤشرات وتقدير الواقع البيئي). وتقرر أن يتم تناول ما تبقى من بند في الجلسات العامة مباشرة.

٢٥ - ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على التنظيم المؤقت لعمل الاجتماع كما هو مبين في المرفق الثاني من جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (UNEP/CBD/SBSTTA/7/1/Add.1)، على أساس يفهم منه أن الفريقين العاملين سوف ييتان في تفاصيل تنظيم عملهما.

هام - عمل الفريقين العاملين

٢٦ - وفق ما قررته الهيئة الفرعية في جلستها العامة الأولى من اجتماعها السابع، اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيدة بولا وارين (نيوزيلندا) للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للغابات)

٢٧ - وعقد الفريق العامل ست جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢٨ - وتناولت الهيئة الفرعية بالبحث تقرير الفريق العامل (L.2) (UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.2) في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وهو مدرج في هذا التقرير تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

٢٩ - ووفقاً لما قررته الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الأولى من اجتماعها السابع، اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيدة ليلي رودريغيز (بيرو)، للنظر في البند ١-٥ (التنوع البيولوجي الزاري)، والبند ٢-٥ (استراتيجية حفظ النبات)، والبند ٣-٥ (التدابير الحافظة) والبند ٤-٥ (المؤشرات وتقييم الواقع البيئي) من جدول الأعمال.

٣٠ - وعقد الفريق العامل ست جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٣١ - وتناولت الهيئة الفرعية بالبحث تقرير الفريق العامل (L.7) (UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.7)، في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وهو مدرج في هذا التقرير تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

البند ٣: التقارير

البند ١-٣ أفرقة الخبراء التقنية المخصصة

٣٢ - تناولت الهيئة الفرعية البند ١-٣ من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى من الاجتماع المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي تشتمل على تقرير مرحلتي عن حالة أفرقة الخبراء التقنية المخصصة التي أنشأها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس والهيئة الفرعية في اجتماعها السادس (UNEP/CBD/SBSTTA/7/2).

٤٣ - وعرض هذا البند، ممثل الأمانة الذي قال إن مؤتمر الأطراف كان قد قرر في اجتماعه الخامس إنشاء أفرقة خبراء مخصصة في ميادين، المناطق المحمية البحرية والساحلية؛ والزراعة البحرية؛ والتتنوع البيولوجي للغابات؛ والتتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وإضافة إلى ذلك قال إن الهيئة الفرعية أنشأت في اجتماعها السادس فريق خبراء تقني مخصص للروابط المتشابكة بين تغير المناخ والتتنوع البيولوجي. وأضاف أن تقريراً قدم عن حالة هذه الأفرقة والعمل الذي أنجز حتى الوقت الحاضر في مذكرة الأمين التنفيذي المعدة عن هذا البند.

٣٤ - وقدم ممثل مكتب فريق الخبراء التقنيين المخصص للمناطق المحمية البحريّة والساخليّة تقريراً عن الاجتماع الأول للفريق الذي عُقد في مدينة لي، نيوزيلندا في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠١.

٣٥ - وعقب التقديم، أدى بيانات ممثلو الأرجنتين ونيوزيلندا وهaiti:

البند ٣-٢

- تناولت الهيئة الفرعية البند ٢-٣ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريراً مرحلياً عن عمليات التقييم الجارية (UNEP/CBD/SBSTTA/7/3). كما كان معروضاً عليها موجز لمشروع مقترن مقدم من نيوزيلندا (UNEP/CBD/SBSTTA/7/3/Add.1). وقررت الهيئة الفرعية النظر في الوثيقة السابقة بوصفها وثيقة إعلامية. وكان متاحاً في إطار هذا البند أيضاً كوثيقتين إعلاميتين، قائمة بعمليات التقييم الجارية والمقترحة في مجالات موضوعية للاتفاقية (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/8) وورقة تشرح حالة تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية ومشروع موجز له من إعداد أمانة التقييم (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/15).

٣٨ - وعرض البند ممثل الأمانة الذي أشار إلى أن مؤتمر الأطراف طلب، في مقرره ٢٠/٥، من الهيئة الفرعية أن تحدد، وحيثما يلزم، أن تواصل وضع الإجراءات والأساليب الكفيلة بالإضطلاع بالتقديرات العلمية أو الاشتراك فيها أو الاستفادة من الموجود منها. وبغية التقدم بالتقديرات بشأن القضايا الحالية ذات الأولوية، واختبار مجموعة من الأساليب والطرق للتقديرات وفقاً للفقرة ٢٩ (ب) من المقرر ٢٠/٥ والفقرتين ١ و ٩ من توصيتها ٥/٦، طلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي أن يعد الترتيبات اللازمة، بالتشاور مع مكتبه، ومراعاة الموارد المتاحة، لإجراء مشاريع تقييم نموذجية بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية، والروابط المداخلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ وتطوير أساليب التقييم السريع للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي بما في ذلك على وجه الخصوص، المبادئ التوجيهية لتقييم النظم

الايكولوجية وتقديرها. وقال إن مذكرة الأمين التنفيذي المعدة بموجب هذا البند، توجز التقدم المحرز في الاستجابة لطلب الهيئة الفرعية. كما إنها تبلغ عن التقدم الذي أحرزته إجراءات التقييم العالمي التالية: تقييم الألفية للنظم الايكولوجية، والتقدير العالمي للمياه الدولية، وتقييم منظمة الأغذية والزراعة لموارد الغابات في العالم، وتقرير منظمة الأغذية والزراعة عن حالة الموارد النباتية والحيوانية في العالم، وبرنامج التقييم العالمي للمياه، والقائمة الحمراء بالأنواع المهددة الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. ووجه ممثل الأمانة الانتباه أيضاً إلى الأطلس العالمي للشعوب المرجانية الذي دشنه في الآونة الأخيرة المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٩ - وقدم السيد روبرت واطسون متحدثاً بصفته رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، عرضاً يشرح التقدم المحرز في صياغة تقرير تقني عن الروابط بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي. وبعد ذلك تحدث السيد واطسون بصفته رئيساً مشاركاً لتقييم الألفية للنظم الايكولوجية قدم أيضاً تقريراً عن حالة عملية التقييم هذه.

٤٠ - واستمعت الهيئة الفرعية كذلك إلى بيان رئيسى عن موضوع التنوع البيولوجي والصحة البشرية قدمه السيد إيريك شيفيان، مدير مركز الصحة والبيئة العالمية في الكلية الطب بجامعة هارفارد.

٤١ - وفي الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، والبرازيل، وبلجيكا، تركيا، وجامايكا، والجماعة الأوروبيّة، والصين، وكولومبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية عن عمليات التقييم قدمه الرئيس (UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.3).

٤٣ - وعقب تبادل للآراء، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية بوصفها التوصية ٢/٧. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

البند ٣-٣ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبة الرطبة

٤٤ - تناولت الهيئة الفرعية البند ٣-٣ من جدول الأعمال في جلساتها العامة الثانية من الاجتماع المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية عند نظرها في هذا البند مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المعنى بالأراضي الجافة وشبة الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/7/4).

٤٥ - وقال ممثل الأمانة الذي عرض هذا البند، إن مؤتمر الأطراف أيد، في اجتماعه الخامس، برنامج عمل يتعلق بالأراضي الجافة وشبة الرطبة، كما هو مرفق بالمقرر ٢٣/٥، وأنه توجه في

الفقرات ٦-١٠ من المقرر بعدد من الطلبات إلى الأمين التنفيذي وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٥ من المقرر ٢٣/٥، من الهيئة الفرعية أموراً من بينها أن تستعرض وتقيم بصورة دورية الوضع القائم، والاتجاهات السائدة في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشله الرطبة وان تقدم توصيات لتحديد المزيد من الأولويات، ولتشذيب وجدولة برنامج العمل استناداً إلى استعراض الأمين التنفيذي. وبما أن الهيئة الفرعية سوف تستعرض برنامج العمل قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف فإن مذكرة الأمين التنفيذي عن هذا البند قد ركزت على الأنشطة التعاونية مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر.

٤٦ - ولاحظ مثل أمانة اتفاقية مكافحة التصحر أن اجتماع فريق الاتصال المعقود في بون، قد استفاد من حضور ممثلي من بلدان متقدمة وبلدان نامية، ومن مساهمات مرافق البيئة العالمية منذ المراحل المبكرة لتطوير برنامج العمل المشترك؛ وقال إن فريق الاتصال قد ناقش أموراً من بينها الحاجة إلى مبادرات لمساعدة الأطراف في بناء القدرات من أجل جذب التمويل من مرافق البيئة العالمية وبما له أهمية النظر في مسألة القيمة القابلة للإثبات للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة بوصف ذلك مسألة ذات أولوية؛ ودراسة الحاجة إلى التعجيل ببرنامج العمل المشترك نظراً إلى الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشله الرطبة.

٤٧ - قدم مثل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقريراً عن الروابط المتداخلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ معرباً عن اهتمام بالغ في تقوية الصلات بين اتفاقيات ريو الثلاثة. وكمثال على هذه الروابط المتداخلة تم ترسیخ حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام الموارد الطبيعية بوصفهما مبدأين إلزاميين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعنية بتنفيذ إعادة التحريج، والتحريج وبأي من الأنشطة الأخرى المتصلة باستخدام الأرضي الرامية إلى تحية الكربون وإدارته. وقال إن الاجتماع الذي اختتم مؤخراً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية تغير المناخ قد أعاد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر بغية تعزيز أوجه التأزر فيما بين الاتفاقيات الثلاث. وبهذا الصدد قال إن أمانة اتفاقية تغير المناخ أخذت الطلب الذي وجهته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية على محمل الجد بشأن إنشاء عملية اتصال بين الأمانات وقال إنه من المتوقع أن يتم أول اجتماع لفريق الاتصال في كانون الأول/ديسمبر من العام الحالي.

٤٨ - وعقب التقديم، أدى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، والأردن، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكولومبيا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا وهولندا.

٤٩ - وأدى ببيان أيضاً ممثل المنظمة الدولية لحياة الطيور.

٥٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشله الرطبة مقدم من الرئيس (UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.4).

٥١ - وبعد تبادل لوجهات النظر، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية بوصفه التوصية ٣/٧. ويرد نص التوصية بالصيغة التي اعتمدت بها في المرفق الأول لهذا التقرير.

البند ٤-٤ الاستخدام المستدام: التقدم المحرز في وضع مبادئ عملية وإرشادات تشغيلية وما يتصل بذلك من صكوك

٥٢ - تناولت الهيئة الفرعية البند ٣-٤ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية من الاجتماع المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية لدى النظر في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تطوير مبادئ عملية وإرشادات تشغيلية وما يتصل بذلك من صكوك للاستخدام المستدام (UNEP/CBD/SBSTTA/7/5). وكان معروضاً عليها أيضاً كوثيقة إعلامية تقرير حلقة العمل المعنية بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المعقدة في مابوتو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/9).

٥٣ - وقال ممثل الأمانة الذي عرض البند إن الأمين التنفيذي قد أعد مذكرة عن التقدم المحرز في وضع مبادئ عملية وإرشادات تشغيلية وما يتصل بذلك من صكوك للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي استجابة للفقرتين ١ و ٣ من المقرر ٢٤/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف. ولما كان ما تلاقى في الأذهان أن الاستخدام المستدام سيشكل قضية جوهرية للبحث بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، تم توخي أن تقوم الهيئة الفرعية بالنظر في أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استخدام التنوع البيولوجي وكذلك من المبادئ العملية والمبادئ التوجيهية التشغيلية وما يتصل بذلك من صكوك بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في أحد اجتماعاتها المرتقبة قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وقال إن المذكرة تبلغ أيضاً عن التقدم المحرز في تطوير مبادئ توجيهية بشأن التنوع البيولوجي والسياحة استجابة للمقرر ٢٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف. وبناء على ذلك، تتضمن المذكرة في مرفق مشروع مبادئ توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في النظم الإيكولوجية للأراضي والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الحساسة والموائل ذات الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية بما في ذلك النظم الإيكولوجية المشاطئة والجبلية الهشة. وقد أعدت هذه المبادئ التوجيهية حلقة عمل معنية بالتنوع البيولوجي والسياحة دعا الأمين التنفيذي إلى عقدها في سانتو دومينغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استجابة للمقرر ٢٥/٥. ويتضمن التقرير توصيات للعمل في المستقبل.

٥٤ - وعقب المقدمة أدلى ببيانات ممثل كل من ألمانيا، وأوغندا، والجماعة الأوروبية، والصين، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وมาيلزيا، والمكسيك، والنرويج ونيوزيلندا.

٥٥ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل مركز الدعم الدولي للسياحة المستدامة متحدثاً أيضاً بالنيابة عن مشروع إعادة النظر في السياحة.

٥٦ - وتعهد الرئيس بإعداد مشروع منقح للمبادئ التوجيهية الدولية لأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة، لينظر فيه في جلسة لاحقة من الاجتماع.

٥٧ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن الاستخدام المستدام: التقدم المحرز في وضع مبادئ عملية، وإرشادات تشغيلية ومبادئ مرتبطة بها مقدم من الرئيس (UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.5).

٥٨ - وبعد تبادل لوجهات النظر، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية، بالصيغة المعدلة شفوياً، بوصفها التوصية ٤/٧. ويرد نص التوصية بصياغتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥٩ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظرت الهيئة الفرعية أيضاً في مشروع توصية بشأن السياحة المستدامة، مقدم من الرئيس (UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.6).

٦٠ - وبعد تبادل للآراء، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه التوصية ٥/٧. ويرد نص التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

٦١ - وذكر ممثل كوستاريكا أنه يسجل بأن تنظيم حلقات العمل ينبغي أن يكون شفافاً وأن يقوم على أساس المشاركة العريضة والتشاركية للخبراء.

البند ٤ - الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للغابات

٦٢ - تناول الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ولدى النظر في هذا البند كان معروضاً على الفريق العامل تقرير فريق الخبراء التقني المخصص لموضوع التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/6)، إلى جانب مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن: النظر في تهديدات محددة تقع على التنوع البيولوجي للغابات: (أ) تغير المناخ، (ب) حرائق الغابات بفعل البشر وغير المتحكم بها، (ج) تأثير الحصاد غير المستدام لموارد الغابات غير الخشبية بما في ذلك لحوم الحيوانات البرية والموارد النباتية الحية (UNEP/CBD/SBSTTA/7/7)؛ ومشروع برنامج العمل المقترن بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/8)، ومذكرة أعدها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/7/8/Add.1) قرر الفريق العامل معاملتها كوثيقة إعلامية، وكان معرفة عليه الوثائق الإعلامية التالية:

(أ) تأثير الحرائق بفعل البشر على التنوع البيولوجي وأداء النظم الإيكولوجية، وأسبابها في المناطق الأحيائية للغابات الاستوائية والمعتدلة والشمالية: مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/1)؛

(ب) الإدارة المستدامة لموارد الغابات غير الخشبية: مذكرة من الأمين التنفيذي
(UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/2)

(ج) استعراض حالة التنوع البيولوجي للغابات والاتجاهات السائدة فيه والتهديدات الرئيسية
الواقعة عليه: مذكرة أعدها فريق الخبراء التقني المخصص لموضوع التنوع البيولوجي للغابات: مذكرة
من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/3);

(د) المصفوفات المستخدمة في تحديد الخيارات والإجراءات ذات الأولوية لحفظ واستدامة
استخدام التنوع البيولوجي للغابات: مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/4);

(ه) تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات: تجميع معلومات من تقارير مواضيعية
مقدمة من الأطراف: مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/5); و

(و) غابات محددة للغابات في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: ورقة مقدمة نيابة
عن فريق الخبراء التقني المخصص لموضوع التنوع البيولوجي للغابات
. (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/14)

٦٣ - وقبل البدء بالنظر في هذا البند، استمع الفريق العامل إلى عرض قدمه السيد خوسيه يواكين كامبوس من مركز البحث والتعليم العالي في مجال الزراعة الإستوائية في كوستاريكا، عن مسائل تتطوي عليها الإدارة المتنوعة للغابات. واستمع أيضاً إلى عرض قدمه السيد روبرت ناسي، من مركز البحوث الحرجة الدولية عن الحصاد المستدام وموارد الغابات غير الخشبية.

تقرير فريق الخبراء التقني المخصص

٦٤ - قدم السيد إيان تومبسون (كندا) والسيد غوردون باترسون (المملكة المتحدة)، الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء التقني المخصص لموضوع التنوع البيولوجي للغابات، تقريراً عن عمل الفريق وقدما موجزاً عن محتوى التقرير (UNEP/CBD/SBSTTA/7/6).

٦٥ - وأدى بيئات ممثل كل من الاتحاد الروسي، واستراليا، وألمانيا، وأندونيسيا، والجزائر، والسلفادور، وبنغلاديش، وبوروندي، والكاميرون، والصين، وفنلندا، والكاميرن، والنرويج، وهaiti، وزمبابوي وهنغاري.

٦٦ - وتعهد الرئيس بـأن يعـد، بالتشاور مع الأمانة، مشروع توصية ترحب بتقرير فريق الخبراء التقني المخصص. وتوجه الشكر لحكومة كندا والمملكة المتحدة لدعمهما المالي، للنظر فيها في جلسة لاحقة.

٦٧ - ونظر الفريق العامل في مشروع توصية في جلسته السادسة. وألقيت بشأن مشروع التوصية بيانات من جانب ممثلي أستراليا، وألمانيا، والبرازيل، وسويسرا، وكولومبيا، ومالزيا، وهولندا.

حالة التنوع البيولوجي للغابات واتجاهاته

٦٨ - بدأ الفريق العامل، في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، النظر في حالة التنوع البيولوجي للغابات واتجاهاته على أساس الجزء الثاني من تقرير فريق الخبراء التقني المخصص (UNEP/CBD/SBSTTA/7/6).

٦٩ - وأشار المنشق، أدى بيانات ممثل كل من الإتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وبلجيكا، وجامايكا، وسيشيل، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالزيا وهaiti.

٧٠ - وأدى بيان أيضاً ممثل منظمة السلام الأخضر الدولية.

٧١ - وتعهد الرئيس بأن يعد، بالتشاور مع الأمانة، مشروع توصية تتصل بحالة واتجاهات التنوع البيولوجي للغابات، للنظر فيه خلال جلسة لاحقة.

خيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات

٧٢ - وفي الجلسة الثانية أيضاً المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بدأ الفريق العامل النظر في الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات على أساس الخيارات والإجراءات ذات الأولوية لحفظ والاستخدام المستدام المحددة في الجزء الثالث من تقرير فريق الخبراء التقني المخصص لموضوع التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/6).

٧٣ - وأشار المنشق، أدى بيانات ممثل كل من الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وتوغو، وكوبا، وكولومبيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وغانا، وزمبابوي، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهaiti، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٤ - واقترح ممثل غانا أن تعقد حلقة عمل لاستقصاء الإجراءات الموضوعية من أجل التعاون بشأن قضايا الغابات، فيما بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، والشراكة التعاونية بشأن الغابات وما يشابهها من الهيئات الأخرى المهتمة بالموضوع. وقال إنه سيسعد غانا أن تستضيف حلقة العمل هذه.

٧٥ - وأدى بيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٧٦ - ولاحظ الرئيس أن توافقاً في الآراء قد بدأ بالظهور بشأن الموضوع، فاقتراح أن يواصل الفريق العامل النظر في هذا الموضوع في جلسة لاحقة، مستعيناً بفريق اتصال.

٧٧ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، قدم الرئيس تقريراً عن عمل فريق الاتصال. ومواصلة للمناقشة، أدى ببيانات ممثلو كل من أثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجماعة الأوروبية، وجمهورية ترانزانيا المتحدة، وزمبابوي، والسفادور، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيشيل، وغينيا، وفنلندا، والكامبورو، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، نيجيريا، وهaiti، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٨ - وأدى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة.

٧٩ - وأدى ببيان أيضاً ممثل عصبة بونابرت الهندية وعصبة ليتل شوسواپ (Little Shuswap) الهندية، وممثل الائتلاف العالمي للغابات، متكلماً نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية.

٨٠ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل، ومواصلة للمناقشة، أدى ببيانات ممثلو كل من الأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكراينيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلياريا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، والجماعة الأوروبية، والسفادور، والسويد، وسيشيل، والصين وغانا، وفرنسا، وفنلندا، والكامبورو، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨١ - وأدى ممثل مركز البحث الحرجية الدولية ببيان لتوضيح أحد الأمور.

٨٢ - وأدى ببيان أيضاً ممثل منظمة السلام الأخضر الدولية.

٨٣ - وأعلن الرئيس أن فريق اتصال سوف يجتمع للقيام بمزيد من العمل بشأن عناصر برنامج العمل الموسع.

٨٤ - وأثناء الجلسة الخامسة للفريق العامل، قدم ممثل الجماعة الأوروبية رئيس فريق الاتصال تقريراً عن التقدم المحرز.

٨٥ - وألقى ببيانات كل من ممثلي البرازيل وكولومبيا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

٨٦ - وأعلن الرئيس أن فريقي اتصال سوف يقومان بمواصلة العمل بشأن هذه المسألة وأن الجماعة الأوروبية وغانا ستترأسان فريقي الاتصال هذين.

٨٧ - وأثناء الجلسة السادسة للفريق العامل قدم ممثلاً الجماعة الأوروبية وغانانا تقريراً عن التقدم الذي أحرزه فريقاً الاتصال.

٨٨ - واقترح الرئيس، ووافق الفريق العامل، مواصلة العمل بشأن هذه المسألة حتى ولو أدى ذلك إلى عدم وجود وقت لترجمة الوثائق الناشئة عن ذلك قبل تقديمها إلى الجلسة العامة. وأعرب عدد من الممثلين عن استعدادهم للعمل بالوثائق باللغة الإنكليزية فقط، ولكنهم احتفظوا بحقهم في الإدلاء بأي تعليقات يرونها ضرورية بمجرد ترجمة هذه الوثائق في وقت لاحق.

٨٩ - وألقى ببيانات ممثلو إسبانيا، وسويسرا، وكندا، وفرنسا وهولندا.

٩٠ - وألقى ممثل منظمة السلم الأخضر الدولية ببيان.

توصية بشأن عناصر برنامج العمل الموسع

٩١ - نظر الفريق العامل في جلسته السادسة في مشروع توصية بشأن عناصر برنامج العمل الموسع.

٩٢ - وألقى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا وألمانيا والبرازيل وكندا.

تأثير الحصاد غير المستدام لموارد الغابات غير الخشبية بما في ذلك لحوم الحيوانات البرية والموارد النباتية الحية.

٩٣ - بدأ الفريق العامل في جلسته الثانية المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، النظر في قضية الحصاد غير المستدام لموارد الغابات غير الخشبية بما في ذلك لحوم الحيوانات البرية والموارد النباتية الحية.

٩٤ - وأثناء المناقشة، أدى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وبليجيكا (متكلماً نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والسنغال والكاميرون، وكولومبيا، والترويج.

٩٥ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل، ومواصلة للمناقشة أدى بها ببيانات ممثلو البرازيل وبليجيكا، وتوجو، والكاميرون، وكينيا.

٩٦ - وطلب الرئيس من البلدان المهمة بالأمر، أن تجتمع وتَضعَ نهجاً يمكن اتباعه حيال هذه المسألة، لينظر فيه الفريق العامل.

٩٧ - وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، قدم ممثل بلجيكا تقريراً عن التقدم المحرز في مجموعة من البلدان المهمة بالأمر.

٩٨ - وألقيت بيانات ممثلو أثيوبيا، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتوغو، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والنرويج، ونيجيريا، وهولندا.

الإجراء الذي اتخذته الهيئة الفرعية

٩٩ - الإجراء الذي اتخذته الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن الموضوع، مقدم من الرئيس، مشفوعاً بمرفق له، مقدم من رئيسي فريق الاتصال، يتضمن عناصر لبرنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

١٠٠ - وبعد تبادل لوجهات النظر، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية ومرفقه، بالصيغة المعدلة، بوصفه التوصية ٦/٧. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة، في المرفق الأول لهذا التقرير.

البند ٥ - مسائل موضوعية أخرى

١٠١ - قبل بدء الفريق العامل الثاني النظر في البند ٥، استمعت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى بيان رئيسي يتعلق بالحاجة إلى تحديد أهداف في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ألقاه السيد بيتر وايس جاكسون، من الهيئة الدولية لحفظ الحدائق النباتية.

١-٥ التنوع البيولوجي الزراعي

١٠٢ -تناول الفريق العامل الثاني البند ١-٥ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على الفريق العامل لدى نظره في البند، المذكرتان التاليتان من الأمين التنفيذي: تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك إنشاء المبادرة الدولية للملحقات (7/9) (UNEP/CBD/SBSTTA/7/9); والمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام: اقتراح بخطة عمل (UNEP/CBD/SBSTTA/7/9/Add.1). وكان معروضاً عليه أيضاً الوثائق الإعلامية التالية:

(أ) إدارة التنوع الجيني للمحاصيل في المزارع: ورقة مقدمة من المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/7)؛

(ب) التنوع البيولوجي للتربة والزراعة المستدامة: ورقة مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/11)؛

(ج) الدروس المستخلصة من الدراسات الإفرادية للموارد الجينية الحيوانية: ورقة مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/12)؛ و

(د) التقرير الأول عن حالة الموارد الجينية الحيوانية من أجل الأغذية والزراعة في العالم: ورقة مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (UNEП/CBD/SBSTTA/7/INF/13).

١٠٣ - وقال ممثل الأمانة الذي عرض هذا البند إن التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي قد أعد استجابة للمقرر ٥/٥ لمؤتمر الأطراف، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ التام لبرنامج العمل، وأن يعد تقريراً مرحلياً ومقررات لمواصلة تنفيذ العمل لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. ويشمل التقرير تنفيذ أربعة عناصر ببرنامجية، وقضايا شاملة، ومسائل أخرى ذات صلة. وبالإشارة إلى الفرع الثالث دال من التقرير بشأن المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، ذكر أن الأمانة توجه الانتباه إلى اعتماد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة. وقال إن التقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي تكمّله الوثائق الإعلامية المعممة في إطار هذا البند، والتي تقدم الثلاث الأولى منها دراسات إفرادية استجابة للعنصر ٢ من برنامج العمل، في حين تقدم الرابعة معلومات عن العملية الجارية داخل منظمة الأغذية والزراعة لإعداد التقرير عن الموارد الجينية الحيوانية في العالم من أجل الأغذية والزراعة، المشار إليه في العنصر ١ من برنامج العمل. أما وثيقة العمل الأخرى في إطار هذا البند (UNEП/CBD/SBSTTA/7/9/Add.1) فقد أعدتها منظمة الأغذية والزراعة عملاً بالطلب الموجه إلى الأمين التنفيذي في المقرر ٥/٥ بدعوة منظمة الأغذية والزراعة إلى تيسير وتنسيق المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام، بتعاون وثيق مع المنظمات الأخرى، وأن يعد مقرراً لخطة عمل. وبناء على ذلك، وتمشياً مع المقرر ٥/٥، دعيت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بموجب البند ١-٥ إلى أن تعد توصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن ما يلي: ١) مقررات لمواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛ و ٢) خطة العمل للمبادرة الدولية للملقحات. وتترد المقررات والتوصيات المقترحة بشأن هذين الموضوعين في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي.

١٠٤ - وشرحت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة العمل الذي قامت به منظمتها لدعم وضع وتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي. وذكرت أن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة قد اعتمد في الآونة الأخيرة المعاهد الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة. وعرضت العناصر الأربع الرئيسية لمقرر بشأن خطة عمل للمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام، وشرحت التقدم المحرز في إعداد أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم من أجل الأغذية والزراعة، والعمل الجاري في مجال الإدارة البيولوجية للتربة والتنوع البيولوجي للتربة الذي شرعت فيه منظمة الأغذية والزراعة. وبشأن موضوع التكنولوجيات المقيدة للاستعمال الجيني، ذكرت أن فريق الخبراء البارزين بشأن الأخقيات في الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة قد أعلن بالإجماع أن هذه التكنولوجيات غير أخلاقية بصورة عامة.

١٠٥ - وعرض ممثل المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية نتيجة الندوة بشأن إدارة التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية، التي أشرف على تنظيمها جامعة الأمم المتحدة، والمعهد الدولي

للموارد الجينية النباتية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وعقدت في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقال إن الندوة بحثت التعقيد الذي تنسم به النظم الإيكولوجية الزراعية والترابط القائم بين مختلف أبعاد التنوع الزراعي على نطاقات مساحية و زمنية متعددة.

١٠٦ - وعرضت ممثلة بولندا تقريراً بالنيابة عن الفريق الحكومي الدولي التقني العامل المعنى بالموارد الجينية الحيوانية والتابع لمنظمة الأغذية والزراعة. وشرحـت العملية المستندة إلى احتياجات البلدان التي استخدمـت في وضع أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم قائلةً أنها سوف تسهم بشكل مباشر في تنفيذ العناصر الأربعـة كلها لـبرنامـج العمل بشـأن التنوع البيولوجي الزراعـي، وأشارـت إلى أن ذلك سوف يتطلب أنشطة لـبناء الـقدرات من أجل تمكـين البلدان النامية من المشاركة في العملية. وحضرـت الفريق العـامل على دعـوة الهيئة الفرعـية المعـنية بالـمشـورة العلمـية والتـقـنية والتـكنـولوجـية إلى دـعم العمل المـطلـوب لإـعداد أول تـقرـير عن حالـة المـوارـد الجـينـية الحـيوـانـية في العـالم وـعلى الـطـلب من مؤـتمر الأـطـراف بأن يـقدم تـوجـيهـاً إلى الآـلـية المـالـية لـلـاتفاقـية لـإـتـاحـة المـوارـد لـذـاكـ.

١٠٧ - وقدم ممثل البرازيل تقريراً عن آخر التطورات في المبادرة الدولية للـملـقـحـات. وأـبـرـزـ أهمـية مـسـأـلة حـفـظـ الـمـلـقـحـاتـ وـاستـعـمالـهـاـ المـسـتـدـامـ بـوصـفـهـاـ خـدـمةـ رـئـيـسـيةـ لـلـنظـمـ الإـيكـوـلـوـجـيـةـ الزـرـاعـيـةـ. وأـشـارـ إلىـ أنـ هـذـاـ المـجـالـ يـوـفـرـ فـرـصـةـ كـبـيرـةـ لـلـتـعاـونـ فـيـماـ بـيـنـ الـقطـاعـاتـ وـالـأـمـمـ، وـدـعـاـ الفـرـيقـ العـاملـ إـلـىـ دـعـمـ المـبـادـرـةـ وـدـعـمـ خـطـةـ الـعـلـمـ المـقـرـحةـ لـمـنـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ. وـقـالـ إـنـ مـنـ المـتـوقـعـ أـنـ تـواـصـلـ مـنـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ أـدـاءـ دـورـ رـئـيـسـيـ فـيـ تـيسـيرـ وـتـسـيقـ تـنـفـيـذـ المـبـادـرـةـ الدـولـيـةـ لـلـمـلـقـحـاتـ.

١٠٨ - وـشـرـحـ مـمـثـلـ منـظـمـةـ التـعاـونـ وـالـتـمـيمـةـ فـيـ المـيدـانـ الـاـقـتصـاديـ الـعـلـمـ الـيـخـرـجـيـ بـشـأنـ المـؤـشـراتـ الـتـيـ تـشـمـلـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـثـلـاثـةـ جـمـيعـهـاـ لـلـتـنوـعـ الـبـيـوـلـوـجـيـ وـالـتـيـ حـدـدـتـهـاـ الـاـنـفـاقـيـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـتـنوـعـ الـبـيـوـلـوـجـيـ. وـشـدـدـ عـلـىـ إـنـهـ يـجـريـ تـطـوـيرـ مـؤـشـراتـ التـنوـعـ الـبـيـوـلـوـجـيـ الزـرـاعـيـةـ فـيـ مـنـظـمـةـ الـتـعاـونـ وـالـتـمـيمـةـ فـيـ المـيدـانـ الـاـقـتصـاديـ، بـمـسـاـهـمـةـ مـنـ مـجـمـوعـةـ وـاسـعـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـصـلـحـةـ، وـعـلـىـ أـنـهـ سـوـفـ تـطـبـقـ وـتـكـونـ مـفـيـدـةـ عـلـىـ نـاطـقـ كـبـيرـ بـالـنـسـبـةـ لـبـلـدـانـ الـعـالـمـ.

١٠٩ - وبـعـدـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ الـاـسـتـهـلاـكـيـةـ، أـدـلـىـ بـبـيـانـاتـ مـمـثـلـ الـأـرـجـنـتـيـنـ، وـإـرـيـتـرـياـ، وـأـسـتـرـالـياـ، وـأـلـمـانـياـ، وـأـوـغـنـداـ، وـإـيطـالـياـ، وـبـلـجـيـكاـ، وـبـولـنـداـ، وـالـجـمـاعـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ، وـجـمـهـورـيـةـ تـزـانـيـاـ الـمـتـحـدـةـ، وـجـنـوبـ أـفـرـيـقيـاـ، وـالـدـانـمـرـكـ، وـالـسـوـيدـ، وـفـنـلـنـداـ، وـكـنـداـ، وـكـوـلـومـبيـاـ، وـكـيـنـياـ، وـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـيـ وـأـيـرـلـانـداـ الـشـمـالـيـةـ، وـالـنـروـيجـ، وـنـيـوزـيـلـنـداـ، وـهـنـغـارـيـاـ، وـهـولـنـداـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ.

١١٠ - وـأـدـلـىـ بـبـيـانـ أـيـضـاـ مـمـثـلـ بـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئـةـ.

١١١ - وـأـدـلـىـ بـبـيـانـاتـ كـذـاكـ مـمـثـلـ مـجـلسـ أـورـوباـ، وـالـمـعـهـدـ الدـولـيـ لـلـمـوـارـدـ الـجـينـيـةـ النـبـاتـيـةـ (ـمـتـحدـثـاـ نـيـابـةـ عـنـ فـرـيقـ الـاـسـتـشـارـيـ لـلـبـحـوثـ الـزـرـاعـيـةـ الـدـولـيـةـ)، وـحـمـلـةـ حـمـاـيـةـ الـمـلـقـحـاتـ فـيـ أـمـرـيـكاـ الـشـمـالـيـةـ.

١١٢ - صرحت الرئيسة بأنها سوف تعد مشروع توصية لينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق من الاجتماع.

١١٣ - ونظر الفريق العامل في جلسته الخامسة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في مشروع توصية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، مقسم من الرئيسة. وبعد تبادل للآراء اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفوياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.9.

١١٤ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.9 واعتمدته، على النحو الذي عدل شفوياً، بوصفه التوصية بالصيغة التي اعتمد بها في المرفق الأول لهذا التقرير.

١١٥ - وذكر ممثل جنوب أفريقيا بأنه يسجل بأن وفده قد عرض تعديلات أخرى على مشروع التوصية في الفريق العامل، لم يتم الأخذ ببعضها.

٢-٥ استراتيجية حفظ النبات

١١٦ - تناول الفريق العامل الثاني البند ٢-٥ في جلسته الثانية، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان معمروضاً عليه، عند نظره في البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن مقتراح باستراتيجية عالمية لحفظ النبات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/10). وكما كان معمروضاً عليه وثيقة إعلامية مقدمة من الهيئة الأوروبية لحفظ النبات (Planta Europa) ومجلس أوروبا بشأن استراتيجية أوروبية لحفظ النبات اشترك في إعدادها مجلس أوروبا ومنظمة Planta Europa (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/10).

١١٧ - وعرض البند ممثل الأمانة فشرح الاستراتيجية المقترحة القائمة على أساس ١٤ استراتيجية موجهة نحو تحقيق النتائج من أجل فهم وتوثيق التنوع النباتي، وحفظ التنوع النباتي، واستخدام التنوع النباتي استخداماً مستداماً، والترويج للتنفيذ والوعي بشأن التنوع النباتي، وبناء القدرات لحفظ التنوع النباتي. وأشار إلى أوجه التوافق الناشطي بين أهداف الاستراتيجية وبرامج العمل المواضيعية والشاملة بموجب الاتفاقية ولاحظ أن مزيداً من العمل مطلوب لتطوير الاستراتيجية، ومن ثم أوجز التوصيات المقترحة الموجهة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن كيفية المضي قدماً في المسألة.

١١٨ - وفي أعقاب هذه المقدمة، أدى بيانات ممثل الأرجنتين وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا والبرازيل والبرتغال وبليجيكا وبوليفيا وتونغو وجامايكا وجزر مارشال والجماعة الأوروبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك والسويد وسويسرا وسيشيل والصين وغانا (متحدث باسم أفريقيا) وفنلندا وكندا وكورستاريكا وكولومبيا وكينيا

والملسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١١٩ - وأدى ممثل منظمة الأغذية والزراعة ببيان أيضاً.

١٢٠ - وأدى ببيانات كذلك ممثل الهيئة الدولية لحفظ الحدائق النباتية، وأمانة الكومونولث، ومجلس أوروبا والمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية.

١٢١ - وصرحت الرئيسة بأنها سوف تعد مشروع توصية لينظر فيه الفريق العامل في مرحلة لاحقة من الاجتماع.

١٢٢ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الخامسة المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في مشروع توصية بشأن استراتيجية حفظ النبات، مقدم من الرئيسة. وبعد تبادل لوجهات النظر، اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بالصيغة التي عدل بها شفوياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.10.

١٢٣ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تناولت الهيئة الفرعية بالبحث مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.10 واعتمدته، بصيغته المعدلة شفوياً، بوصفه التوصية بالصيغة التي اعتمد بها المرفق الأول لهذا التقرير.

١٢٤ - أثناء عملية اعتماد مشروع التوصية، قالت ممثلة إسبانيا، إنه بالرغم من أن وفد بلادها يؤيد النص الإنجليزي لمشروع التوصية، فإنه لم يتمكن من تأييد النص الوارد باللغة الإسبانية، لأن جزءاً كبيراً من النص غير مفهوم. وأعربت عن قلقها حيال نشوء وضع كهذا.

١٢٥ - ورداً على ذلك، طمأن الأمين التنفيذي المشاركون بأنه ستتم معالجة مشاكل الترجمة حين توضع التوصيات في صيغتها النهائية وأن جهوداً كبيرة سوف تبذل لضمان تساوق جميع الصيغ اللغوية.

١٢٦ - ووجه ممثل كولومبيا أيضاً الانتباه إلى ضرورة توخي الدقة في ترجمة الوثائق واقتراح أن تعمل الأمانة مع خبراء فنيين ضليعين باللغات الرسمية المعنية.

٣-٥ التدابير الحافزة

١٢٧ - تناول الفريق العامل الثاني البند ٣-٥ من جدول الأعمال في جلسته الثالثة، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على الفريق العامل لدى نظره في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن مقتراحات لوضع وتنفيذ التدابير الحافزة (UNEP/CBD/SBSTTA/7/11)، وتقرير

حلقة العمل المعنية بالتدابير الحافظة لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام المعقودة في مونتريال في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/SBSTTA/7/11/Add.1).

١٢٨ - وعرض البند ممثل للأمانة وقال إن حلقة العمل بشأن التدابير الحافظة قد وضعت مقترنات بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة وبشأن التعاون في المستقبل لمساعدة الأطراف في تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة، ودعى الفريق العامل إلى استخدام نتائج حلقة العمل، كأساس لتوصياته لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف.

١٢٩ - وقدم ممثل كندا ملخصاً لأعمال حلقة العمل، مشدداً على ضرورة اعتبار تقريرها بمثابة دليل، وعلى تكيف المقترنات والتوصيات الواردة فيه لتناسب مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي لكل بلد، وذلك لكي يكون دليلاً ناجحاً.

١٣٠ - وفي أعقاب هذا العرض، أدى بيئات ممثل كل من أن提غوا وبربودا، والأرجنتين، وبلجيكا، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، والدانمرك، وإريتريا، والجامعة الأوروبية، وفرنسا، وألمانيا، وكينيا، والمكسيك، وناميبيا، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والاتحاد الروسي، وسلوفينيا، وجنوب إفريقيا، وأسبانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا.

١٣١ - وأدلىت بيانات أيضاً من جانب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي.

١٣٢ - وصرحت الرئيسة بأنها سوف تعد مشروع توصية لينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق من الاجتماع.

١٣٣ - وفي جلسته السادسة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظر الفريق العامل في مشروع التوصية بشأن التدابير الحافظة، المقدم من الرئيسة؛ وبعد تبادل لوجهات النظر، اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية، بالصيغة التي عدل بها شفويأ، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.11.

١٣٤ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.11 واعتمدته، بصيغته المعدل شفويأ، بوصفه التوصية ٩/٧. ويرد نص التوصية بالصيغة التي اعتمد بها في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٣٥ - وأعرب ممثل البرازيل عن رغبته في اقتراح عقد حلقات عمل أو اجتماعات أخرى لدراسة المبادرات القائمة الحالية للبحث على إدراج التدابير الصحيحة إيكولوجياً، ذات الطابع الطوعي والطابع الإلزامي على السواء في القطاعات الإنتاجية للبلدان المختلفة.

٥-٤ المؤشرات وتقدير الواقع البيئي

١٣٦ - تناول الفريق العامل الثاني البند ٤-٥ من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وكان معروضاً على الفريق العامل لدى نظره في البند مذكorian من الأمين التنفيذي بشأن تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني (UNEP/CBD/SBSTTA/7/12) وبشأن مواصلة وضع المبادئ التوجيهية لإدراجه المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات لتقدير الواقع البيئي وفي التقييم الإستراتيجي البيئي .(UNEP/CBD/SBSTTA/7/13)

١٣٧ - واتفق الفريق العامل على أن ينظر أولاً في مسألة المؤشرات ومن ثم يمضي ليتناول بالبحث تقييم الواقع البيئي .

المؤشرات

١٣٨ - قال ممثل الأمانة الذي عرض مذكرة الأمين التنفيذي إنها أعدت استجابة للمقرر ٧/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف، الذي طلب فيه من الأمين التنفيذي أن ينفذ الأنشطة المعلقة في برنامج العمل بشأن المؤشرات وأن يعد تقريراً مؤقتاً لكي تستعرضه الهيئة الفرعية. وقال إن الجزئين الثاني والرابع من المذكرة والمرفقات بها، تتناول الأنشطة المعلقة، فيما يتضمن الجزء الثالث تقريراً مرحلياً بشأن الأنشطة الجارية في إطار برنامج العمل. وقال إنه حرصاً من الأمين التنفيذي على الاضطلاع بالأنشطة المعلقة، فقد وجّه استبياناً إلى الأطراف في أيار/مايو ٢٠٠١، وحين وضعت الصيغة النهائية للوثيقة، كان قد تم تلقي ردود من ٣٢ طرفاً حكومة فقط. وفيما بعد، تم تلقي القليل من الردود، ومن البديهي أنها لم تدرج في التحليل الوارد في الوثيقة. وقال إنه فيما يتعلق بمرفقات المذكرة، فقد احتوى المرفق الأول على المبادئ التي تحتاج النظر فيها وتطبيقاتها في عملية وضع مؤشرات المستوى الوطني. وقد تم استقاء هذه المبادئ من وثائق الهيئة الفرعية والتعليقات الواردة من الأطراف. وقال إن المرفق الثاني تضمن مجموعة من الأسئلة لوضع مؤشرات على المستوى الوطني، حيث أن الخطوة الأولى باتجاه وضع مجموعة من المؤشرات للتنوع البيولوجي تتمثل في تحديد الأسئلة الأساسية بشأن الشواغل الرئيسية للتنوع البيولوجي التي يمكن للمؤشرات أن تساعده في إيجاد حلول لها يستخدمها المديرون وصانعوا القرار في مجال البيئة؛ أما المرفق الثالث فيضم قائمة بالمؤشرات المتاحة بما فيها المؤشرات الموجودة أصلاً في الاستبيان الذي وجهه الأمين التنفيذي إلى الأطراف، وبعض المؤشرات الأخرى التي تستخدمها الأطراف والتي أضيفت إلى القائمة في ردودهم. وفي الختام، ذكر ممثل الأمانة أن موضوع الرصد والمؤشرات قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت للجتماع التاسع للهيئة الفرعية. وقال إن الهيئة الفرعية مدعوة في اجتماعها الحالى، إلى تقديم الإرشاد بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

١٣٩ - وفي أعقاب هذا العرض، أدلّى ببيانات ممثلاً كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وجامايكا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا.

١٤٠ - وأدلّى ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيانين أيضاً.

١٤١ - كما أدلّى ببيانين الهيئة الدولية لحياة الطيور ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

تقييم الواقع البيئي

١٤٢ - عرض ممثل الأمانة مذكرة الأمين التنفيذي بشأن وضع المزيد من المبادئ التوجيهية لإدراج المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريعات و/أو عمليات لتقدير الواقع البيئي، وفي التقييم الاستراتيجي البيئي، وقال إن الوثيقة قد أعدت بالشراور مع الاتحاد الدولي لتقدير الواقع، وتضمنت تعليمات من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومن عدد من الخبراء. وقال إن الفرع الثاني يقدم معلومات عن كيفية إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في المبادئ التوجيهية والتدابير لتقدير الواقع البيئي والتقييم الاستراتيجي البيئي، وذكر بعض مواضع القصور في التدابير الحالية. وقال إن الفرعين الثالث ألف والثالث باء يستخرجان بعض أحكام الاتفاقية ذات الصلة، التي قد تساعد الهيئة الفرعية في أعمالها المتعلقة بصياغة مبادئ توجيهية لإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في التدابير المتعلقة بتقييم الواقع البيئي والتقييم الاستراتيجي البيئي؛ وإن مشروع المبادئ التوجيهية ذاته فيرد في الجزء الثالث جيم من الوثيقة.

١٤٣ - قدم السيد آريند كولهوف من الاتحاد الدولي لتقدير الواقع، عرضاً عن عملية وضع مشروع مبادئ توجيهية لإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في التدابير المتعلقة بتقييم الواقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي.

١٤٤ - وتلا هذا العرض، ببيانات أدلّى بها ممثلاً للأرجنتين، واريتريا، وأستراليا، وألمانيا، وأوغندا، وبلجيكا، وتونغو، والجماعة الأوروبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسويد، وسويسرا، وغانبا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٥ - وأدلّى ببيان أيضاً ممثلاً اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

١٤٦ - وصرحت الرئيسة بأنها سوف تعدّ مشروع توصية لكي ينظر فيه الفريق العامل في وقت لاحق من الاجتماع.

١٤٧ - ونظر الفريق العامل، في جلسته السادسة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في مشروع توصية بشأن المؤشرات ومشروع توصية بشأن عمليات تقييم الواقع البيئي، المقدمين من الرئيسة. وبعد تبادل وجهات النظر، اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصيتين بالصيغتين اللتين عدلا به شفوياً إلى الجلسة العامة، بوصفهما مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.13 (المؤشرات) ومشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.12 (تقييم الواقع البيئي).

١٤٨ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصيتين UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.12 و UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.13 واعتمدتها، بصيغتهما المعدلتين شفوياً بوصفهما التوصيتين ٦/١١ و ٦/١٠، على التوالي. ويرد نص التوصيتين بصيغته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

البند ٦ - التحضير للاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

البند ٦ -١ مشروع جدولي للأعمال المؤقتين

١٤٩ - تناولت الهيئة الفرعية بالبحث البند ١-٦ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية مشروع مذكرة من الأمين التنفيذي عن التحضير للاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية .(UNEP/CBD/SBSTTA/7/14)

١٥٠ - أفاد ممثل أستراليا لأخذ العلم، بأن البنود الواردة في جدول الأعمال تحت البند ٣ (التقارير) هي للإبلاغ فقط، وليس للمناقشات الموضوعية.

١٥١ - وأثناء المناقشة المتعلقة بتحديد البنود التي ستدرج في جداول الاجتماعات المقبلة، استمعت الهيئة الفرعية إلى مقترح قدمه الرئيس بشأن التصدي لمسألة استعادة وتأهيل النظم الإيكولوجية المتعددة واسترداد الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض؛ والتنوع البيولوجي الحضري والخاص بالمناطق الحضرية المحيطية؛ والتنوع البيولوجي وأهميته بالنسبة لصحة البشر؛ والتنوع البيولوجي للجزر.

١٥٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن مواضيع العمل في المستقبل مقدم من الرئيسة .(UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.4)

١٥٣ - وبعد تبادل لآراء اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية، على النحو الذي عدل به شفهياً، بوصفه التوصية ١٢/٧. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

البند ٦ - مواجهة وأماكن انعقاد الاجتماع

١٥٤ - نظرت الهيئة الفرعية في البند ٢-٦ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وذكر ممثل الأمانة أنه لم يتم تلقي أية عروض لاستضافة الاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية خارج مقر الأمانة.

١٥٥ - وافقت الهيئة الفرعية على عقد اجتماعيها الثامن والتاسع في مونتريال، على أن يقرر مواجهة الانعقاد في وقت لاحق. واقتراح أحد الممثليين بأن يعقد الاجتماع التاسع في موعد يلي اجتماع المجلس العالمي الخامس للمحليات، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

البند ٧ - مسائل أخرى

النظر في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية للخطة الاستراتيجية واستعراض تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

١٥٦ - وفي الجلسة العامة الثانية من الاجتماع المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت الهيئة الفرعية بدء النظر في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية من الخطة الاستراتيجية واستعراض تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

١٥٧ - ولدى تقديم الموضوع، وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي عن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (UNEP/CBD/MSP/2)، المعدة لكي ينظر فيها اجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية المعنى بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقرر عقده مباشرة بعد الاجتماع الحالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وذكر بأن مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٠/٥، قد قرر أن يعد ويطور خطة استراتيجية للاتفاقية بغية النظر فيها واعتمادها في اجتماعه السادس، وطلب إلى الأمين التنفيذي تطوير خطة استراتيجية ومشاركة في عملية تشاركية تضمن أمور من بينها دراستها من جانب الهيئة الفرعية. وفي المقرر ٢٠/٥، أيضاً، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية القيام باستعراض تنفيذ المقرر ٢/١ المتصل بالتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتزويد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بنتائج هذا الاستعراض مشفوعاً بالمشورة بشأن السبل لتعزيز تنفيذ و/أو أي تعديلات مستصوبة للمقرر وقد استعرضت الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس مسودة تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وأصبحت صيغتها النهائية جاهزة الآن للاستعراض.

١٥٨ - قدم السيد جون نيفيل (سيشيل)، رئيس حلقة العمل المعنية بالخطة الاستراتيجية، التي عقدت في سيشيل في أيار/مايو ٢٠٠١، تقريراً عن الاستنتاجات التي توصلت إليها (UNEP/CBD/WS-StratPLAN/5).

١٥٩ - وأدلى ببيانات بشأن هذا البند أيضاً ممثلو كل من البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوبا، وجامايكا، وهولندا، ونيوزيلندا والنرويج.

١٦٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية بشأن التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مقدم من الرئيس (UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.15).

١٦١ - اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية بوصفه التوصية ١٣/٧، ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٦٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، توجهت الرئيسة بكلمة شكر للمئين الذين ساهموا بأفكار واقتراحات بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للخطة الاستراتيجية.

البند ٨ - اعتماد التقرير

١٦٣ - تم اعتماد هذا التقرير في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على أساس مشروع تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/SBSTAA/7/L.1) وتقريري الفريقين العاملين (L.7 و L.8 UNEP/CBD/SBSTTA/7/L.15).

البند ٩ - اختتام الاجتماع

١٦٤ - دعا الرئيس الأمين التنفيذي إلى إلقاء البيان الختامي، فشكر الأعضاء الذين انتهت مدة عملهم في مكتب الهيئة الفرعية وهذا الأعضاء الجدد على تعينهم كما أعرب عن الامتنان للأطراف الذين قدموا دعماً مالياً للجتماع وهذا كل شخص على ما أنجز من أعمال.

١٦٥ - وألقىت بيانات ختامية أيضاً من ممثلي كل من الأرجنتين، وبولندا (باسم مجموعة بلدان غرب أوروبا وبلدان أخرى)، والبرازيل (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، وكندا، والأردن (باسم المجموعة الآسيوية ومنطقة المحيط الهادئ)، وهولندا، وسلوفاكيا (نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا)، وتونس (باسم المجموعة الإفريقية).

١٦٦ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثل منظمة السلام الأخضر الدولية.

١٦٧ - وعقب الإدلاء بالبيانات أعلن الرئيس أختتام الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الساعة ٣٠ من مساء الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

المرفق الأول

توصيات اعتمدتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتقنية
في اجتماعها السابع

١/٧ - أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتقنية، تحيط علماً مع الارتباط بتقرير الأمين التنفيذي عن حالة وعمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة (UNEP/CBD/SBSTTA/7/2).

٢/٧ - عمليات التقييم: تقرير مرحلٍ عن عمليات التقييم الجارية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

لأن تشير إلى توصيتها ٥/٦،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ التقييمات الرائدة، كما ورد وصفها في المرفق الثاني لنقريره المرحلٍ بشأن عمليات التقييم الجارية (UNEP/CBD/SBSTTA/7/3)؛

٢ - توافق على الإجراء المتبّع في الاضطلاع بعمليات التقييم بموجب الاتفاقية، عن طريق استخدام أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة، والوارد بياجاز في المرفق الأول للتقرير المرحلٍ للأمين التنفيذي بشأن عمليات التقييم الجارية؛

٣ - تتفق على إيقاء هذا الإجراء قيد الاستعراض، والقيام استرشاداً بالخبرة المكتسبة بهذا الشأن، بتقديمه وتجويهه بصورة دورية؛

٤ - ترحب أيضاً بما تقدمه التقييمات المدرجة في الجزء الثالث من التقرير المرحلٍ للأمين التنفيذي بشأن عمليات التقييم الجارية، من مساهمات في عمل الهيئة الفرعية والاتفاقية وكذلك العمل الجاري على المستويين الوطني والإقليمي؛ وتدعى المشاركين في هذه التقييمات إيقاء الهيئة الفرعية على علم بأعمالهم؛

٥ - ترحب، على وجه التخصيص، بالنهج المتبّع من جانب تقييم النظم الإيكولوجية للألفية، كما ورد وصفه في الوثيقة الإعلامية عن الحالة وموجز التقييم التي أعدتها أمانة التقييم UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/15

٦ - تدعى أمانة تقييم النظام الإيكولوجي للألفية أن يفيد بالكامل من سجلات الخبراء بموجب الاتفاقية في عملية تعيين الخبراء في الأفرقة العاملة في التقييم؛

٧ - تدعى الأطراف والحكومات لتسمية خبراء لتعيينهم في الأفرقة العاملة الأربع التي يجري تشكيلها لتقييم النظم الإيكولوجية للألفية؛

٨ - توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بحث الأطراف على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف بحيث تتمكن الأطراف من المشاركة بصورة سليمة في عمل تقييم النظم الإيكولوجية للألفية؛

٩ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، تقريراً عن تقدم التقييمات الرائدة وأن يقوم، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، بتوجيهه انتباه الهيئة الفرعية إلى أية فجوات بارزة في العمل المطلوب بموجب الاتفاقية، إلى جانب تقديم مقتراحات بشأن الطرق والوسائل لمعالجة تلك الفجوات؛

١٠ - ترحب بموافقة الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ على إعداد ورقة تقنية عن الروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي وتغيير المناخ، وفقاً لما طلبه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها ٦/٧، بوصف تلك الورقة إسهاماً في التقييم الرائد للاتفاقية للتنوع البيولوجي وتغيير المناخ؛

١١ - تلاحظ مع التقدير نظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في التقييم الرائد لاتفاقية التنوع البيولوجي وتغيير المناخ والتعاون المتصل بذلك.

التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة:
التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل

- ٣/٧

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين التنفيذي بشأن تنفيذ برنامج عمل التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/7/4)،

وإذ تدرك الأهمية الملحة للتصدي للتهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتلاحظ الصورة الكاملة للتوزيع الجغرافي لهذه النظم الإيكولوجية،

١ - تشدد على أهمية التوافق الناشطي بين أمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، والهيئات المعنية الأخرى مثل اتفاقية الأراضي الرطبة. وتشجع على وضع آلية لتنسيق أنشطتها، وتقترح أن يتم الربط والتكامل بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرامج العمل الوطنية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر؛

٢ - تحدث على تنظيم عقد اجتماع فريق الخبراء التقني المخصص للأراضي الجافة وشبه الرطبة في أقرب فرصة ممكنة، وتلاحظ ضرورة توفير الموارد لذلك؛

٣ - تطلب إلى فريق الخبراء التقني المخصص أن يضع نسب عينيه الآراء التي أبدت أثناء الاجتماع السابع للهيئة الفرعية، وعلى وجه التحديد، الآراء المتعلقة بأهمية:

(أ) قيمة سلع وخدمات الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وتشجيع إعداد دراسات حالة عن تقييم التنوع البيولوجي لهذه البيئات؛

(ب) نظرة متوازنة لحفظ واستدامة الاستخدام وعدالة اقتسام المنافع في أي مجموعة توصيات توضع؛

(ج) تطوير القرارات واحتياجات بعض الأطراف المساعدة في البحث عن الموارد لوضع مقتراحات؛

(د) أهمية الدور التكميلي للحفظ خارج الموقع الطبيعي في تنفيذ برنامج العمل؛

(ه) مؤشرات فقد التنوع البيولوجي، إضافة إلى التدابير الوقائية والرصد ونظم الإنذار المبكر؛

٤ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر، بالتعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر، وعن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات، المعلومات المستقة من حلقات العمل ودراسات الحالة والمشاريع التجريبية التي تُجرى في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة.

٤/٧ - التقدم المحرز في وضع مبادئ عملية وإرشاد تشغيلي وما يرتبط بذلك من صكوك بشأن الاستخدام المستدام

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

١ - تحيط علماً بالقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن تطوير مبادئ عملية وإرشاد تشغيلي وما يرتبط بهما من صكوك للاستخدام المستدام، وذلك على النحو الذي ورد في مذكرة الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/SBSTTA/7/5)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير قيام الأمين التنفيذي بتنظيم ثلاث حلقات عمل إقليمية لتطوير مبادئ عملية وإرشاد تشغيلي وما يرتبط بذلك من صكوك. وتعرب عن تقديرها للدعم المالي الذي قدمته الحكومة الهولندية لهذا الغرض؛

٣ - تشجع الأطراف على دعم تنظيم اجتماع إضافي لجميع وتخصيص المبادئ العملية والإرشاد التشغيلي وما يرتبط بذلك من صكوك، وذلك على أساس استنتاجات حلقات العمل الإقليمية هذه؛

٤ - تحدث على تفزيذ الأنشطة في سياق تطبيق المقرر ٢٤/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

٥/٧ - السياحة المستدامة

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ٢٥/٥ لمؤتمر الأطراف، التي تطلب فيها إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيل استنتاجاتها بشأن تنمية السياحة المستدامة، عن طريق الأمين التنفيذي، إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها العاشرة،

وإذ تلاحظ نتائج حلقة العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي والسياحة المعقدة في سانتو دومينغو (UNEP/SBSSTA/7/5 UNEP/CBD/WS-Tourism/4) ، والتي تضمنت عناصر للمبادئ التوجيهية للأنشطة المتصلة بتنمية السياحة المستدامة في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية الهشة والموائل ذات الأهمية الكبرى للتنوع البيولوجي والمناطق المحمية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الشاطئية الهشة والنظم الإيكولوجية الجبلية،

تطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يحيل عناصر المبادئ التوجيهية للتنوع البيولوجي والسياحة، الواردة في المرفق لتقرير حلقة العمل، إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، للنظر فيها في اجتماعها الثاني، المزمع عقده في نيويورك في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(ب) أن يدعو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لأن تقدم بدورها تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن نتائج اجتماعها الثاني الذي ستعقده بوصفها لجنة تحضيرية للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

(ج) أن يقدم عناصر المبادئ التوجيهية إلى العملية التحضيرية للقمة العالمية للسياحة الإيكولوجية المزمع عقدها في مدينة كوبيلك، في أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(د) أن يعرض هذه العناصر لتنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماع سابق ل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(ه) تنظيم مشاورات بالاتصال الإلكتروني للحصول على مزيد من التفاعلات بشأن النص.

٦/٧ - الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للغابات

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة والتنفيذ والتكنولوجيا،

١ - توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بالآتي:

- (أ) أن يرحب بقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي للغابات الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/SBSTTA/7/6)، ويحيط علماً بالتقدير الوارد في التقرير لحالة التنوع البيولوجي للغابات واتجاهاته وتهديداته الرئيسية؛
- (ب) يعرب عن امتنانه لحكومة الكنديّة ولحكومة المملكة المتحدة لدعمهما المالي لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي للغابات؛
- (ج) يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين لاتفاقية التنوع البيولوجي ولخبرائهما وأمانتها لعملهما فيما يتعلق بفريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي للغابات؛
- (د) يعتمد برنامج العمل الموسع للتنوع البيولوجي للغابات، الذي يحدد الجهات الفاعلة والأطر الزمنية والسبل والوسائل الازمة لتنفيذ الأنشطة المقترحة، ويحدد كذلك مؤشرات التقدم مستكملاً بالأهداف، مستخدماً العناصر الواردة في المرفق الأول للتوصية الحالية، وعمل الأمين التنفيذي الوارد وصفه في الفقرة ٢ أدناه؛
- (ه) يوافق، إدراكاً منه للأهمية الحاسمة للغابات الأولى لحفظ التنوع البيولوجي و للمعدل الحالي المفزع لفقدان هذه الغابات، على أن يعطي أولوية في برنامج عمله لأنشطة التي يمكن أن تساهم بقدر كبير في حفظها.
- (و) يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على إدراج أهداف برنامج العمل وأنشطته ذات الصلة في خطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخططها الوطنية للغابات؛
- (ز) يدعوا الأطراف إلى تهيئة الظروف لتعزيز التعاون والتوافق الناشطي مع منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، والقيام بوجه خاص بضمان الدور الرئيسي الذي تؤديه أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بوصفها الهيئة الرئيسية للاتصال فيما يتعلق بقضايا التنوع البيولوجي للغابات ضمن إطار الشراكة التعاونية بشأن الغابات؛
- (ح) يدعوا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، في سياق برنامجه العالمي الشامل لتغيير المناخ والنظم الإيكولوجية الأرضية، وتقدير النظم الإيكولوجية للألفية، لتعزيز التعاون في

البحوث وأنشطة الرصد في مجال التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ واستكشاف إمكانية إنشاء شبكة دولية لرصد وتقييم تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات؛

(ط) يدعوا فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالروابط المشتركة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، للنظر في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي للغابات (ومذكرة الأمين التنفيذي عن النظر في التهديدات المحددة للتنوع البيولوجي للغابات؛ (أ) تغير المناخ؛ (ب) حرائق الغابات من فعل الإنسان غير المتحكم بها؛ و(ج) حصاد الموارد الغابية غير الخشبية بما في ذلك لحوم الحيوانات البرية والموارد النباتية الحية (UNEP/CBD/SBSTTA/7/7) وكذا في نتائج الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، وتشمل العناصر المقترحة لبرنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

(ي) يطلب إلى الأمين التنفيذي استناداً إلى الغاية ٤، الهدف ٢، العنصر البرنامجي ١، لبرنامج العمل الموسع المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات أن ينشئ فريق اتصال بشأن الموارد الغابية غير الخشبية، بما في ذلك أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات وأمانة اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وبناءً على عمل فريق الاتصال، سوف تعد الهيئة الفرعية توصيات بشأن هذا الموضوع لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

(ك) يدعوا أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والشبكة التابعة للشراكة إلى استكشاف الفرص لتعزيز تكامل الموارد الحرجية غير الخشبية في جرد وإدارة الغابات وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(ل) يدعوا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للأغذاب المدارية والمركز العالمي لرصد الحرائق، إضافة إلى المنظمات ذات الصلة الأخرى، لإدراج التنوع البيولوجي للغابات في تقييماتها لتأثيرات الحرائق؛ واستكشاف فرص لبرنامج عمل مشترك مع اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقييمات تأثيرات الحرائق ووضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الحرائق، ونهج مستحدثة من المجتمع المحلي لمنع الحرائق وإدارتها؛ وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(م) يشجع على تطوير نهج مستحدثة من المجتمع المحلي في تنفيذ برنامج العمل، وذلك لجملة أمور من بينها القضايا المتعلقة بحرائق الغابات والموارد الغابية غير الخشبية؛

(ن) يدعوا الأطراف للقيام على المستوى الوطني، بتنسيق عملها المتصل بالتنوع البيولوجي للغابات على المستوى الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل المتصل بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة بشأن الغابات؛

[العمل فيما بين الدورات]

٢ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، مستفيداً من عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للتوعي البيولوجي للغابات وملتمساً التعليقات من الأطراف، والمكتب وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، تقريراً يحدد فيه:

(أ) العناصر المضمنة في برنامج العمل المعتمد بموجب المقرر ٤/٧ ذات الأهمية لبرنامج العمل الموسع، وكيفية إمكانية إدراجهما في برنامج العمل الموسع، وأيضاً مع الأخذ في الاعتبار برنامج العمل متعدد السنوات وخطة عمل منتدى الأمم المتحدة للغابات؛

(ب) الجهات الفاعلة المحتملة وإطار زمني مقترن والطرق والوسائل المحتملة لتنفيذ الأنشطة المقترحة، إضافة إلى ممؤشرات لقياس التقدم في التنفيذ، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية قيام عمل تعاون مشترك مع الهيئات الأخرى، وبخاصة منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والشراكة التعاونية بشأن الغابات.

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها ومقترناتها بشأن الأولويات المحتملة لبرنامج العمل الموسع المقترن المعنى بالتوعي البيولوجي للغابات، ومع الأخذ في الاعتبار ضرورة إدراج ديباجة المرفق لهذه التوصية في وثيقة إعلامية وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس للنظر في ذلك؛

٤ - ترحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة غانا لاستضافة حلقة العمل الرامية إلى استكشاف فرص التضاد بين الاتفاقية المتعلقة بالتوعي البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والشراكة التعاclusive بشأن الغابات؛

٥ - تحيط علماً باجتماع الخبراء التقنيين المعنى باتساق التعريف المتصلة بالغابات، المقرر عقده في روما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ومركز البحوث الحرجية الدولية والشركاء الآخرين، وتطلب بأن تعرض النتائج على مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

مرفق

عناصر لبرنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

الدليلاً

لدى الاضطلاع ببرنامج العمل الموسع هذا تأخذ الأطراف والحكومات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الأخرى ذات الصلة وجميع الجهات المنفذة الأخرى في الحسبان الاعتبارات التالية:

- (أ) الحاجة إلى التركيز على الأولويات الأساسية للاستخدام المستدام لموارد الغابات وإلى ضمان التقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها؛
- (ب) الحاجة إلى تيسير المشاركة الكافية للمجتمعات الأصلية والمحلية وال الحاجة إلى احترام حقوقها ومصالحها؛
- (ج) ضرورة الاستعجال في منح الأولوية لجهود حفظ التنوع البيولوجي بشأن النظم الإيكولوجية والأنواع الغابية الأكثر عرضة للإنقراض وذات الأهمية البيئية ولاسيما الغابات الرئيسية؛
- (د) الحاجة إلى تحقيق التأزر وتلافي الازدواجية بين عمل الهيئات الدولية الأساسية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والأعضاء الآخرين بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛
- (هـ) الحاجة إلى ضمان بناء القدرات وتوفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لإتاحة تنفيذ برنامج العمل من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) الحاجة إلى ضمان إدراج الأنشطة ذات الصلة بفعالية في استراتيجيات وبرامج العمل الوطنية ودون الوطنية للغابات والتنوع البيولوجي؛
- (ز) الحاجة إلى إيضاح الصلات القائمة بين نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات.

العنصر البرنامجي ١ - الحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

الفقرة ١

تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على إدارة جميع أنواع الغابات

الهدف ١

تطوير أساليب ومبادئ توجيهية ومؤشرات واستراتيجيات عملية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي المعدل وفق الاختلافات الإقليمية على الغابات وذلك داخل مناطق الغابات محمية وخارجها وكذلك داخل كل من الغابات المدارية وغير المدارية.

الأنشطة

- (أ) إيضاح الأساس المفاهيمي لنهج النظام الإيكولوجي مقارنة بالإدارة المستدامة للغابات.
- (ب) وضع إرشادات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في النظم الإيكولوجية للغابات.
- (ج) تحديد العناصر الأساسية الهيكلية والوظيفية للنظم الإيكولوجية المقرر استخدامها كمؤشرات لصنع القرارات وتطوير أدوات دعم القرارات على مستويات هرمية متدرجة.
- (د) تطوير وتنفيذ إرشادات المساعدة في انتقاء ممارسات مناسبة لإدارة الغابات لنظم إيكولوجية محددة للغابات.
- (ه) تطوير وتنفيذ آليات مناسبة لمشاركة جميع أصحاب المصلحة في التخطيط والإدارة على مستوى النظم الإيكولوجية.
- (و) تطوير شبكة دولية غير رسمية لمناطق الغابات لتجريب نهج النظام الإيكولوجي وإيضاحه عملياً وتبادل المعلومات ذات الصلة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات.
- (ز) عقد حلقات عمل لتدريب صناع القرارات والمديرين وإطلاعهم على الأسس والمبادئ والطرائق لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي.
- (ح) تشجيع مشاريع البحث والمشاريع التجريبية لتطوير فهم الروابط الوظيفية المشتركة بين التنوع البيولوجي للغابات والزراعة بهدف تطوير ممارسات من شأنها تحسين العلاقات بين إدارة الغابات وأساليب استخدام الأراضي الأخرى وتشجيع تقييم الصلات الوظيفية بين مشاريع التعدين، والبني التحتية والمشاريع التنموية الأخرى والتنوع البيولوجي للغابات وتطوير أفضل ممارسات، ومبادئ توجيهية لمشروعات التنمية هذه للتخفيف من حدة التأثيرات السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) تشجيع الأنشطة التي تخفف إلى الحد الأدنى من التأثيرات السلبية لتجزؤ الغابات الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك التحرير، واستعادة الغابات، وإدارة

الغابات الثانوية والمزارع والحراجة الزراعية وإدارة مستجمعات المياه وعمليات تخطيط استخدامات الأراضي الرامية إلى توفير مجموعة من البضائع والخدمات الاقتصادية والبيئية لأصحاب المصلحة.

٢ الغاية

التخفيف من التهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي للغابات والتخفيف من حدة تأثيرات العمليات المهددة له

الهدف ١

منع إدخال أنواع غريبة غازية تهدد النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدة تأثيراتها السلبية على التنوع البيولوجي للغابات وفقاً لقانون الدولي.

الأنشطة

(أ) تعزيز وتطوير وتنفيذ استراتيجيات على المستويين الإقليمي والوطني لمنع دخول أنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدة تأثيراتها بما في ذلك تقييم المخاطر، وتعزيز ضوابط الحجر الصحي، وبرامج العزل أو الاستصال مع الأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية بشأن أنواع الغريبة الغازية إذا ما اعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

(ب) الإرتقاء بمستوى المعرفة بتأثيرات أنواع الغريبة الغازية الواقعة على النظم الإيكولوجية للغابات والنظم الإيكولوجية المتاخمة لها.

الهدف ٢

التخفيف من تأثير التلوث مثل التحمض وزيادة المغذيات على التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

(أ) تحسين فهم تأثير التلوث مثل التحمض وزيادة المغذيات والملوثات الأخرى (مثل الزئبق والسيانيد) على التنوع البيولوجي للغابات؛ على المستوى الجيني، ومستوى الأنواع ومستوى النظم الإيكولوجية ومستوى المناظر الطبيعية.

(ب) مساندة برامج الرصد التي تسهم في تقييم تأثيرات تلوث الهواء والتربة والمياه على النظم الايكولوجية للغابات، والتصدي لتأثيرات الأوضاع البيئية المتغيرة على النظم الايكولوجية للغابات.

(ج) تشجيع إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات في استراتيجيات وسياسات ترمي إلى الحد من التلوث.

(د) تشجيع خفض مستويات التلوث التي تؤثر بصورة عكسية على التنوع البيولوجي للغابات وتشجيع تقنيات إدارة الغابات التي من شأنها تخفف من تأثيرات الأوضاع البيئية المتغيرة على النظم الايكولوجية للغابات.

الهدف ٣

التخفيف من حدة التأثيرات السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

ومع الأخذ بالحسبان عمل فريق الخبراء التقني المخصص لتغير المناخ والتنوع البيولوجي القيام بما يلي:

(أ) تشجيع الرصد والأبحاث عن تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات ودراسة العلاقة بين مكونات الغابات والغلاف الجوي؛

(ب) تطوير استراتيجيات وخطط عمل منسقة للاستجابة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية؛

(ج) تشجيع صيانة واستعادة التنوع البيولوجي في الغابات من أجل زيادة قدرته على مقاومة تغير المناخ واسترجاع سلامته منه والتكيف معه؛

(د) تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستعادته في سياق اجراءات التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

(ه) تقدير كيفية مساهمة حفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي للغابات في العمل الدولي المتعلق بتغير المناخ.

الهدف ٤

منع حدوث حرائق الغابات وإخمادها وتحفيض آثارها السلبية

الأنشطة

- (أ) تحديد السياسات والممارسات والإجراءات الرامية إلى التصدي إلى أسباب الحرائق التي هي من فعل الإنسان الخارجية عن السيطرة/غير المرغوب فيها والتي عادة ما تقترب بأنشطة نظافة الأرضي ولأنشطة استخدام الأرض الأخرى، والتحفيض من تأثيراتها على التنوع البيولوجي للغابات.
- (ب) تعزيز فهم دور الحرائق من فعل الإنسان في النظم الإيكولوجية للغابات وفي الأنواع وفهم الأسباب الكامنة وراء ذلك.
- (ج) تطوير وتشجيع استخدام أدوات مكافحة الحرائق لحفظ التنوع البيولوجي للغابات وتعزيزه، وخاصة بعد حدوث تحول في نظم الحرائق.
- (د) تشجيع ممارسات منع نشوب الحرائق ومكافحتها للتحفيض من حدة تأثيراتها غير المرغوب فيها على التنوع البيولوجي للغابات.
- (ه) تعزيز تطوير نظم تقييم المخاطر والإذار المبكر والرصد والمراقبة، وتعزيز القدرة على منع نشوئها واستعادة التنوع البيولوجي للغابات في أعقاب الحرائق على مستوى المجتمع المحلي وعلى المستوى الوطني والإقليمي.
- (و) إلقاء المسؤولية بشأن نظم التنبؤ بمخاطر الحرائق، والدراسات الاستطلاعية وتوعية الجمهور وأساليب الأخرى للتخفيف إلى أدنى حد من الحرائق من فعل الإنسان الخارجية عن السيطرة/غير المرغوب بها.
- (ز) تطوير استراتيجيات لتقادي التأثيرات السلبية للبرامج والسياسات القطاعية التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب حرائق الغابات الخارجية عن السيطرة.
- (ح) وضع خطط وقائية لمقاومة الحرائق المدمرة وإدراجها في خطط وطنية تستهدف التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) تطوير آليات، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، لتداول المعلومات المتعلقة بأسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات شاملة الحرائق، والآفات والأمراض والأنواع الغازية.

الهدف ٥

التحفيف من تأثيرات فقدان الإضطرابات الطبيعية الضرورية لحفظ التنوع البيولوجي في مناطق لم تحدث فيها.

الأنشطة

- (أ) تطوير وتشجيع أساليب الإدارة التي تستعيد أو تحشى الإضطرابات الطبيعية كالحرائق والرياح والفيضانات.

الهدف ٦

منع حدوث الخسائر الناجمة عن التجزء وتقليلها والتحول إلى استخدامات أخرى للأراضي

الأنشطة

- (أ) تشجيع إيجاد محميات خاصة وأساليب حفظ خاصة حيثما كان مناسباً مع احترام حقوق ومصالح المجتمعات الأصلية والمحليّة.

(ب) تحديد ممرات ايكولوجية على أساس وطني وإقليمي.

(ج) تشجيع إجراء تحليل للكلفة مقابل المنفعة لمشاريع إنسانية يمكن أن تؤدي إلى تحويل الغابات إلى استخدامات أخرى للأراضي متضمنة التأثيرات على التنوع البيولوجي للغابات.

(د) تطبيق سياسات ومارسات وإجراءات للتصدي إلى أسباب أنشطة التنقية التي هي من فعل الإنسان وغير المتحكم بها أو أي أنشطة أخرى لاستخدام الأرض غير المتحكم بها والتحفيف من تأثير ذلك على التنوع البيولوجي للغابات.

الغاية ٣

حماية التنوع البيولوجي للغابات واسترداده واستعادة وضعه الطبيعي

الهدف ١

استعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي للغابات في الغابات الثانوية المتردية وفي الغابات المزروعة على أراضي غابية سابقة وعلى مناظر طبيعية أخرى بما في ذلك المزارع الواسعة.

الأنشطة

- (أ) تشجيع تطبيق نظم ومارسات لاستعادة الوضع الطبيعي بما يتوافق مع نظام النهج الايكولوجي.
- (ب) تشجيع استعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي للغابات بهدف استعادة خدمات النظم الايكولوجية.
- (ج) خلق أو، إذا كان مناسباً، تحسين قواعد بيانات ودراسات إفرادية دولية وإقليمية وطنية عن حالة الغابات المتردية، والأراضي التي أزيلت غاباتها والأراضي المستردة والتي أعيد تحريرها.

الهدف ٢

تشجيع ممارسات إدارة الغابات التي تعزز من حفظ الأنواع المستوطنة والمهددة بالإنقراض.

الأنشطة

- (أ) تحديد حالة واحتياجات الحفظ الازمة للأنواع المستوطنة أو المهددة بالإنقراض وتأثيرات ممارسات إدارة الغابات الجارية على هذه الأنواع.
- (ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الأنواع المستوطنة والمهددة بالإنقراض لتطبيقها على المستوى العالمي أو الإقليمي، والنظم العملية للإدارة التكيفية على الصعيد الوطني.

الهدف ٣

ضمان كفاية وفعالية شبكات مناطق الغابات محمية.

الأنشطة

- (أ) تقييم مدى شمولية وتمثيل وكفاية المناطق المحمية فيما يتعلق بأنواع الغابات وتحديد الفجوات ومواطن الضعف.
- (ب) القيام (وفقاً للمادة ٨ (ي)) وبالمشاركة التامة ومراعاة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بإنشاء شبكات للمناطق المحمية تكون شاملة وفعالة وكافية وتمثيلية من الناحية البيولوجية والجغرافية.

(ج) القيام، بطريقة مماثلة بإنشاء مناطق استعادة لتكامل شبكة المناطق المحمية حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(د) القيام بأسلوب مماثل بمراجعة وضمان مدى الشمولية والكافية والتمثيل والكفاءة لشبكات المناطق المحمية القائمة.

(ه) تقييم مدى كفاءة مناطق الغابات المحمية من أجل حفظ التنوع البيولوجي.

(و) التأكد من أن المناطق المحمية ذات الصلة تدار بطريقة تضمن وتعزز مكونات التنوع البيولوجي للغابات الخاصة بها وخدماتها وقيمها؛

الغاية ٤

تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات

الهدف ١

تشجيع الاستخدام المستدام لموارد الغابات من أجل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

(أ) دعم أنشطة المجتمعات الأصلية وال محلية التي تتضمن استخدام المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في مجال إدارة التنوع البيولوجي.

(ب) تطوير ودعم وتشجيع برامج ومبادرات تتناول الاستخدام المستدام للأخشاب ومنتجات الغابات غير الخشبية.

(ج) دعم التعاون الإقليمي والعمل بشأن استدامة استخدام منتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، وخدماتها، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات داخل الأقاليم وفيما بينها.

(د) تحسين إدارة الغابات وممارسات التخطيط التي تدرج فيها القيم الاجتماعية الاقتصادية والثقافية لدعم وتيسير الاستخدام المستدام.

(ه) تشجيع العمل التعاوني بشأن استدامة استخدام منتجات وخدمات الغابات وعلاقتها بحفظ التنوع البيولوجي مع الأعضاء الآخرين للشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

(و) تشجيع تنفيذ مشاريعات الطرف الثالث الطوعية وموثوقة لإصدار الشهادات بشأن الغابات التي تأخذ في الاعتبار معايير التنوع البيولوجي للغابات ذات الصلة والتي تخضع لتدقيق الحسابات مع مراعاة حقوق ومصالح المجتمعات المحلية والأصلية.

(ز) إقامة موقع البيان العملي الذي توضح كيفية حفظ الغابات وتجهيز السلع والخدمات على أرض الواقع من خلال إدارة الغابات المستدامة والتي تمثل أيضاً مختلف أنواع الغابات، والمواضيع والاحتياجات الإقليمية عن طريق الدراسات الإفرادية.

(ح) تيسير ومساندة قطاع خاص مسؤول يكون متزاماً بمارسات مستدامة للحصاد والإمتثال للقوانين المحلية من خلال فعالية تطوير وإنفاذ القوانين المتعلقة بالحصاد المستدام للموارد الخشبية وغير الخشبية.

الهدف ٢

منع وقوع خسائر ناجمة عن الحصاد غير المستدام لموارد الغابات الخشبية وغير الخشبية.

الأنشطة

(أ) إنشاء فريق اتصال يقترب بحلقة عمل لتيسير تطوير خطة عمل مشتركة مع أعضاء ذوي صلة بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات حتى يكون حصاد منتجات الغابات غير الخشبية عند مستويات مستدامة مع التركيز بوجه خاص على لحوم الحيوانات البرية؛ وينبغي أن يكون لهذا الفريق تمثيل إقليمي مناسب مع إيلاء الاعتبار الخاص للمناطق دون الإقليمية حيث تشكل فيها لحوم الحيوانات البرية قضية رئيسية، ولتمثيل هيئات ذات صلة مثل اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض. ويكون اختصاص هذا الفريق على النحو التالي:

١٠ التشاور بأسلوب شاركي مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لتحديد ومنح الأولوية لقضايا رئيسية تتصل بالحصاد غير المستدام لمنتجات الغابات غير الخشبية ولاسيما لحوم الحيوانات البرية والمنتجات الأخرى ذات الصلة.

٢٠ إداء المشورة بشأن تطوير سياسات، وتشريعات واستراتيجيات تمكينية من شأنها أن تشجع استدامة استخدام منتجات الغابات غير الخشبية، ولاسيما لحوم الحيوانات البرية والمنتجات ذات الصلة والإتجار بها؛

٣٠ إداء المشورة بشأن تكنولوجيات ومارسات مناسبة بديلة لمصادر كسب العيش المستدامة للمجتمعات المتاثرة؛

٤، إسداء المشورة بشأن أدوات الرصد المناسبة.

- (ب) تشجيع المشاريع والأنشطة التي تشجع استخدام وتوفير مصادر الطاقة البديلة لمنع تدهور الغابات من جراء استخدام أخشاب الوقود من جانب المجتمعات المحلية.
- (ج) تطوير ما يلزم من تشريعات لاستدامة إدارة وحصاد موارد الغابات غير الخشبية.
- (د) التماس المساهمات من أطراف وبلدان أخرى ومنظمات مختصة بشأن الطرق والوسائل لتشجيع ومساعدة البلدان المستوردة على منع دخول موارد الغابات التي تم حصادها بطريقة غير مشروعة والتي لا تشملها اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واعتبار هذه المعلومات بمثابة الأساس لإتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن.

الهدف ٣

تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تطوير وتنفيذ نظم إدارة مجتمعية تكيفية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستدامة استخدامه.

الأنشطة

القيام، مع الأخذ في الاعتبار نتائج اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

- (أ) تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية وتزويدها بالحوافز من أجل توليد الفرص لاستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات والوصول إلى الأسواق؛
- (ب) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية والأصلية على تسوية الحقوق المتعلقة بالأراضي وفض المنازعات المتعلقة باستخدامات الأرضي من أجل إدارة التنوع البيولوجي للغابات إدارة مستدامة؛
- (ج) تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات من خلال تطوير ممارسة الإدارة التكيفية باستخدام المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات ما كان مناسباً؛
- (د) توفير الحوافز لصيانة التنوع الثقافي بوصفه الأداة لتعزيز التنوع البيولوجي للغابات؛

(ه) تطوير وتنفيذ برامج التقipient والتوعية في مجالات الاستخدامات التقليدية للتتنوع البيولوجي للغابات وفقاً للمادة ٨ (ي)؛

(و) إيجاد بيئة مؤاتية تساعد في تعزيز احترام وتطوير المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات، وابتكارات وممارسات المجتمعات المحلية والأصلية والمحافظة عليها وعلى استمراريتها.

الهدف ٤

تطوير نظم واستراتيجيات فعالة وعادلة للمعلومات وتشجيع تنفيذ تلك الاستراتيجيات لحفظ داخل وخارج الموقع الطبيعي والاستخدام المستدام للتتنوع الوراثي للغابات وتقديم الدعم للبلدان في عمليات التنفيذ والرصد.

الأنشطة

(أ) تطوير ومواءمة وتقييم تنوع الموارد الوراثية للغابات مع الأخذ في الاعتبار تحديد إعداد الوظيفية الأساسية من الأنواع، وأنواع النموذجية والتغيرية الوراثية على مستوى الحمض النووي المؤتلف.

(ب) القيام، على المستوى الوطني بإيقاع النظم الإيكولوجية للغابات الأكثر عرضة للأخطار بناءً على التنوع الوراثي لأنواعها وإعدادها الأساسية وتطوير خطة عمل مناسبة من أجل حماية الموارد الوراثية للنظم الإيكولوجية للغابات الأكثر عرضة للانقراض.

(ج) تحسين فهم أنماط التنوع الوراثي وحفظه في الموقع الطبيعي، فيما يتعلق بإدارة الغابات وتغيير الغابات على المستوى المناظر الطبيعية والتباينات المناخية.

(د) تقديم الإرشادات للبلدان لتقدير حالة الموارد الوراثية للغابات فيها، وتطوير وتقييم استراتيجيات لحفظها داخل الموقع الطبيعي وخارجه على السواء.

(ه) تطوير تدابير تشريعية وتدابير سياسات إدارية وطنية بشأن الحصول على الموارد الوراثية للغابات وتقاسم منافعها مع الأخذ في الحسبان الأحكام الواردة تحت المواد ٨ (ي)، و ١٠ (ج)، و ١٥، و ١٦، و ١٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتوافق مع المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف حسبما هو مناسب.

(و) رصد التطورات المستجدة في التكنولوجيات الأحيائية الجديدة وضمان توافق استخداماتها مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات

وضع وإنفاذ ضوابط للرقابة على استخدام الكائنات الحية المحورة جينياً، حسبما هو مناسب.

(ز) وضع إطار شامل لحفظ وإدارة الموارد الوراثية للغابات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والعالمية.

(ح) تنفيذ أنشطة من شأنها أن تضمن مستوى حفظ كاف ومناسب في الموقع الطبيعي للتوعي الوراثي لأنواع الغابات المعرضة للإنقراض والمستغلة بشكل مفرط والأنواع المستوطنة، وتنمية الحفظ داخل الموقع الطبيعي بعملية حفظ مناسبة خارج الموقع الطبيعي للتوعي الوراثي لأنواع المعرضة للإنقراض والمستغلة بشكل مفرط والمستوطنة والأنواع ذات القيمة الاقتصادية المحمولة.

الغاية ٥

الحصول على الموارد الوراثية للغابات وتقاسم المنافع الناشئة عنها

الهدف ١

تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية للغابات وما يقترن بذلك من معارف تقليدية

الأنشطة

القيام، استناداً إلى مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، إذا ما أقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، بما يلي:

(أ) إنشاء آليات لتيسير تقاسم المنافع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

(ب) تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحليّة على التفاوض بشأن ترتيبات تقاسم المنافع.

(ج) تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بتجارب تقاسم المنافع عن طريق آليات تبادل المعلومات والسبل المناسبة على المستوى المحلي.

العنصر البرنامجي ٢:

الغاية ١

تعزيز البيئة التمكينية المؤسسية

الهدف ١

الارتقاء بمستوى فهم مختلف أسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

(أ) على كل طرف أن يجري، بطريقة شفافة ومشاركة، تحليلًا شاملًا للأسباب المحلية والإقليمية والوطنية والعالمية المباشرة والكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي للغابات. وينبغي التمييز بين الأسباب الاجتماعية الاقتصادية العريضة مثل النمو الديمغرافي والأسباب الأكثر دقة مثل مواطن ضعف المؤسسات والقصور في الأسواق أو السياسات العامة؛

(ب) على كل طرف القيام، بناءً على التحليل الوارد أعلاه بتنفيذ التوصيات الخاصة به؛

(ج) على الأطراف موافاة الأمانة بتقارير، عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات، عن التجارب الناجحة في مكافحة إزالة الغابات وإزالة الأسباب الكامنة وراء ذلك بما يمكن من فهم الدروس المستفادة.

الهدف ٢

ينبغي للحكومات والأطراف والمنظمات أن تدرج اعتبارات حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في سياسات وبرامج الغابات والسياسات والبرامج القطاعية الأخرى.

الأنشطة:

(أ) على الأطراف صياغة سياسات مناسبة واعتماد طائفة من الأهداف ذات الأولوية للتنوع البيولوجي للغابات لإدراجها في برامج الغابات الوطنية واستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية وفي ورقات استراتيجيات الحد من الفقر والبرامج غير الغابية المتصلة واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعليها ضمان وجود تماشٍ وتفاعل مباشر بين البرامج المختلفة.

- (ب) التماس طرق لتنسيق عمليات الإبلاغ بين العمليات المتعلقة بالغابات المختلفة من أجل تحسين فهم التغير النوعي للغابات والإرتقاء بالاتساق في وضع التقارير عن الإدارة المستدامة للغابات.
- (ج) تطوير مجموعة من المؤشرات التي يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبرامج العمل ذات الصلة؛
- (د) على الهيئات المانحة والمؤسسات المالية الأخرى إدراج مبادئ وأهداف التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام في برامج الغابات والبرامج ذات الصلة بما في ذلك إدارة مستجمعات المياه وتخطيط استخدامات الأراضي، والطاقة، والنقل، وتطوير البنية التحتية، والتعليم والزراعة، واستخراج المعادن والسياحة.
- (ه) السعي لتحقيق اتساق في السياسات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنوع البيولوجي للغابات.
- (و) تطوير استراتيجيات لتحقيق فعالية في إنفاذ قوانين إدارة الغابات المستدامة والمناطق المحمية بما في ذلك تزويد المجتمعات الأصلية والمحلية بالموارد الكافية واشراكها بصورة كافية.
- (ز) قيام الأطراف والهيئات المانحة بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وخاصة استراتيجيات التمويل الوطنية في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وتوفير ما يكفي من موارد مالية وبشرية وتقنية.
- (ح) حيث الأمين التنفيذي على التنسيق والسعى لتحقيق التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم، حسب الإقتضاء، بين اتفاقية التنوع البيولوجي والأعضاء الآخرين بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات والتوصية بإبرام مذكرة تفاهم كهذه مع المنظمة الدولية للأ>xشب الاستوائية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خطوة أولى.
- (ط) زيادة التركيز على بناء القدرات والبحوث والتدريب وتنوعية الجمهور وتنقينه والحصول على المعلومات والتكنولوجيا ونقلها، والتعاون التقني والعلمي، والتركيز على الإمكانيات المطلوبة للتصدي للقضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات.

الهدف ٣

قيام الأطراف والحكومات بتطوير ممارسات الإدارة السليمة، واستعراض ومراجعة وتنفيذ قوانين الغابات والقوانين المتعلقة بالغابات، ونظم الحيازة والتخطيط، لتأمين أساس سليم لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

- (أ) تطوير تدابير وأنظمة مناسبة لضمان وجود مساحة غابية دائمة وكافية لإتاحة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات؛
- (ب) السعي لحل القضايا المتعلقة بحقوق حيازة الأراضي والموارد والمسؤوليات ذات الصلة، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك بالنسبة للمجتمعات المحلية والأصلية من أجل تشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات.
- (ج) تشجيع الأطراف والبلدان على التأكيد من أن قوانين الغابات والقوانين المتعلقة بالغابات تتضمن بصورة كافية ومنصفة أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومقررات مؤتمر الأطراف.
- (د) تنفيذ إجراءات فعالة لحماية المعارف والقيم التقليدية في مجال قوانين الغابات وأدوات التخطيط.
- (ه) تطوير تشريعات، أو تدابير إدارية أو تدابير تتعلق بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية للغابات وتقاسم المنافع الناشئة عنها، مع الأخذ في الاعتبار مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها.
- (و) الطلب إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة تقديم دراسات إفرادية وأبحاث عن دور سندات ضمان حسن الأداء في الامتيازات الخاصة بالغابات، في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات؛ والطلب من الأمانة توفيرها.
- (ز) قيام الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين بتطوير آليات وعمليات للعمل لتحقيق الإدارة السليمة لتشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات.
- (ح) تطوير وتطبيق أساليب تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الاقتصادي، حسبما هو مناسب، وذلك قبل اتخاذ قرارات بشأن تحويل استخدامات الأرضي.

الهدف ٤

مكافحة قطع الأشجار، والاستغلال غير المشروعين للمنتجات الغابية غير الخشبية، والاستغلال غير المشروع للموارد الجينية والتجارة المفترضة بذلك.

الأنشطة:

- (أ) الطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة القيام بتوفير معلومات على أساس طوعي للتمكن من تحقيق فهم أفضل للتأثيرات الواقعية على التنوع البيولوجي للغابات من جراء قطع الأشجار غير المشروع واستغلال الموارد الغابية الأخرى والتجارة المفترضة بذلك، وكذلك معلومات عن الأساليب الكامنة وراء ذلك. وعلى أساس نشر هذه المعلومات، يمكن للبلدان اتخاذ إجراءات ذات صلة مثل إجراءات الإنفاذ.
- (ب) تقييم وإصلاح التشريعات، حسب الضرورة، لكي تتضمن تعريفاً واضحاً للأنشطة غير المشروعة، وإرساء أحكام رادعة فعالة.
- (ج) تطوير الأساليب وبناء القدرات من أجل تحقيق فعالية إنفاذ القوانين.
- (د) وضع مدونات السلوك للممارسات الغابية المستدامة في شركات قطع الأشجار وقطع الأخشاب من أجل تحسين حفظ التنوع البيولوجي.
- (ه) تشجيع ودعم تطوير وتنفيذ نظم سلسل المسؤولية عن المنتجات الغابية للتأكد من أن هذه المنتجات قد تم حصادها بصورة مشروعة.
- (و) قيام الحكومات والمنظمات المعنية المختصة بوضع دراسات إفرادية وأبحاث عن تأثيرات عمليات الاستغلال غير المشروعة للأخشاب والمنتجات الغابية غير الخشبية والإتجار بها وإحالتها إلى الأمانة.

الغاية ٢

التصدي لمواطن القصور والاختلافات الاجتماعية الاقتصادية التي تؤدي إلى اتخاذ قرارات تسفر عن فقدان التنوع البيولوجي للغابات.

الهدف ١

التخفيف من تأثيرات مواطن القصور والاختلافات الاقتصادية التي تؤدي إلى إتخاذ قرارات تسفر عن فقدان التنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة:

- (أ) تطوير آليات للتأكد من أن التكاليف والمنافع النقدية وغير النقدية لإدارة التنوع البيولوجي للغابات يتم تقاسمها بصورة منصفة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات.
- (ب) تطوير وإختبار ونشر أساليب لتقدير قيمة التنوع البيولوجي للغابات والسلع والخدمات الأخرى للنظم الإيكولوجية للغابات ولتضمين تلك القيم في عمليات تخطيط وإدارة الغابات بما في ذلك عن طريق تحليلات يجريها أصحاب المصلحة وآليات لنقل التكاليف والمنافع.
- (ج) إدراج قيم التنوع البيولوجي للغابات والقيم الأخرى الخاصة بالغابات في نظم المحاسبة الوطنية والسعى إلى تقدير هذه الأرقام بالنسبة لاقتصادات الكفاف.
- (د) وضع وتطبيق حواجز اقتصادية للتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام.
- (ه) التخلص من أو إصلاح المثبتات وخاصة الإعانات التي تؤدي إلى تفضيل الاستخدام غير المستدام أو إلى فقدان التنوع البيولوجي للغابات.
- (و) توفير الحواجز السوقية وغيرها من الحواجز لاستخدام الممارسات المستدامة، وتطوير برامج بديلة مستدامة لتوليد الدخل وتيسير برامج الإكتفاء الذاتي للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- (ز) تطوير ونشر عمليات تحليل التوافق بين أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية والمتباينة فيما يتعلق بالحدود لأداء وإنتاج النظم الإيكولوجية للغابات.
- (ح) السعي إلى تعزيز القوانين والسياسات الوطنية وأنظمة التجارة الدولية التي تتوافق مع حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) زيادة المعرفة بمحاسبة الجدوى الاقتصادية النقدية وغير النقدية للقيمة المقدرة للتنوع البيولوجي للغابات.

تعزيز تثقيف الجمهور ومشاركته وتوعيته.

الهدف ١

زيادة مساندة الجمهور وفهمه لقيمة التنوع البيولوجي للغابات وما يقدمه من سلع وخدمات على جميع المستويات.

الأنشطة

- (أ) زيادة الوعي على نطاق واسع لقيمة التنوع البيولوجي للغابات عن طريق تنظيم حملات توعية جماهيرية على المستوى الدولي والوطني والمحلية.
- (ب) زيادة وعي المستهلكين بالمنتجات الغابية المنتجة بطريقة مستدامة.
- (ج) زيادة الوعي فيما بين جميع أصحاب المصلحة للمساهمة المحتملة التي تتطوّر عليها المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات والمتصلة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.
- (د) تطوير الوعي لتأثير أنماط الإنتاج والاستهلاك المتعلقة بالغابات على فقدان التنوع البيولوجي للغابات وما يقدمه من سلع وخدمات.
- (هـ) زيادة الوعي بقيمة التنوع البيولوجي للغابات فيما بين الهيئات العامة وصناعة القرار عن طريق إجراءات محددة تتعلق بالإعلام والتدريب.
- (و) تنفيذ تدابير فعالة لإدراك واحترام المعرفة والقيم التقليدية المتصلة بالغابات وحمايتها وصيانتها في مجال القوانين المتصلة بالغابات وأدوات تحطيط الغابات وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- (ز) تطوير الوعي بقيمة التنوع البيولوجي للغابات فيما بين العاملين في مجال التحرير وملك الأراضي الغابية ومتعددي قطع الأشجار والشركات الاستشارية.

العنصر البرنامجي ٣: المعرفة، والتقييم والرصد

الغاية ١

تحديد الخصائص والتحليل للنظام الايكولوجي للغابات وحتى المستوى العالمي وكذا تطوير التصنيفات العامة للغابات على مختلف النطاقات من أجل تحسين تقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات والاتجاهات السائدة فيه.

الهدف ١

استعراض واعتماد نظام تصنفيي موحد من المستوى العالمي وحتى الإقليمي، يستند إلى تعريف موحدة ومقبولة تتعلق بالغابات، ويتصدى للعناصر الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

(أ) استعراض واعتماد أقل مستوى تصنفيي للغابات ولأنواع الغابات، بما يتوافق مع تكنولوجيات الاستشعار عن بعد، ويتضمن مؤشرات واسعة للتنوع البيولوجي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في جميع البرامج والخطط والأنشطة المتصلة بالغابات الدولية والإقليمية.

(ب) تطوير مدى تكرار عمليات جرد موارد الغابات على المستويين الإقليمي والعالمي حينما تتاح الموارد ذلك ويفضل أن يتم ذلك كل عشر سنوات على الأقل.

(ج) استعراض والإسهام في (من زاوية التنوع البيولوجي) التعاريف المقاييسية للغابات بالتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات والشراكة التعاونية المعنية بالغابات، لكي تستخدم في تقديم التقارير العالمية والإقليمية بشأن نطاق أنواع الغابات.

الهدف ٢

تطوير نظم وخرائط على المستوى الوطني لتصنيف الغابات (باستخدام مقاييس دولية متفق عليها وبروتوكولات للتمكن من التجميع على المستويين الإقليمي والعالمي)

الأنشطة

(أ) استعراض النظم والخرائط الوطنية الموجودة للنظم الايكولوجية للغابات.

(ب) تطوير وتطبيق نظم وخرائط وطنية لتصنيف النظم الايكولوجية للغابات التي تتضمن عناصر أساسية للتنوع البيولوجي للغابات لكي تستخدم في تقارير التقييم بشأن أنواع الغابات بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.

(ج) استخدام التكنولوجيا المتکيفة لنظام المعلومات الجغرافية، على سبيل المثال، لتطوير خط الأساس لتقييم مستويات إزالة الأحراج والتأثيرات على التنوع البيولوجي.

الهدف ٣

القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير دراسات مسحية محددة للنظم الايكولوجية للغابات في مجالات ذات أولوية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

(أ) تبيان وتحديد الأولوية للمجالات ذات الصلة بإجراء تلك الدراسات المسحية.

الغاية ٢

الارتقاء بالمعرفة وبالأساليب الخاصة بتقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات والاتجاهات السائدة فيه، استناداً إلى المعلومات المتاحة.

الهدف ٤

التقدم في تطوير وتنفيذ المعايير والمؤشرات الدولية والإقليمية والدولية استناداً إلى قياسات أساسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية داخل إطار الإدارة المستدامة للغابات.

الأنشطة

(أ) المضي قدماً في تطوير وتنفيذ المعايير والمؤشرات الدولية والإقليمية والوطنية استناداً إلى قياسات أساسية داخل إطار الإدارة المستدامة للغابات.

(ب) تطوير وإنقاء معايير دولية وإقليمية وطنية، وحسبما يتطلب، قابلة للتقدير الكمي، ومؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الأعمال والعمليات الجارية حالياً بشأن المعايير والمؤشرات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات، حسب الاقتضاء، وكذلك المعرفة التي في حوزة المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي استخدام هذه المعايير والمؤشرات لوضع تقارير التقييم كل فترة عشر سنوات على الأقل.

الغاية ٣

تحسين فهم دور التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الإيكولوجية الخاصة به.

الهدف ١

تنفيذ برامج بحثية أساسية عن دور التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الإيكولوجية الخاصة به.

الأنشطة

(أ) تطوير ودعم أبحاث مركزة لتحسين فهم العلاقة بين التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الإيكولوجية مع الأخذ في الحسبان مكونات النظم الإيكولوجية الغابية وهياكلها ووظائفها وعملياتها وتحسين القدرة على التنبؤ بشأنها.

(ب) تطوير ودعم البحث لفهم العقبات الحرجة لفقدان التنوع البيولوجي للغابات وتغييره مع إيلاء الاهتمام الخاص إلى الأنواع المستوطنة والمهددة والموائل بما في ذلك الغطاء الحرجي.

(ج) تطوير وتطبيق تقنيات استعادة النظم الإيكولوجية للغابات والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية.

(د) تطوير ودعم البحث بشأن تأثير ممارسات إدارة الغابات الحالية للتنوع البيولوجي للغابات داخل الغابات وعلى الأراضي المتاخمة لها.

الغاية ٤

تحسين البنى التحتية لإدارة البيانات والمعلومات وذلك من أجل التقييم والرصد الدقيقين للتنوع البيولوجي للغابات على مستوى عالمي.

الهدف ١

تعزيز وتحسين القدرة التقنية على الصعيد الوطني لرصد التنوع البيولوجي للغابات، وذلك عن طريق الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وتطوير قواعد بيانات تقتربن بذلك حسب الإقضاء على مستوى عالمي.

الأنشطة

- (ا) تطوير وتنفيذ استراتيجية وخطط عمل وتيسير نقل التكنولوجيا لتوفير البنى التحتية وعمليات التدريب في البلدان النامية من أجل رصد التنوع البيولوجي للغابات وتطوير قواعد بيانات تقرن بذلك.

٧/٧ - التنوع البيولوجي الزراعي

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

[تنفيذ برنامج العمل]

- ١ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وبمساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى؛
 - ٢ - تهنئ جامعة الأمم المتحدة، والمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية، وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تنظيم الندوة المعنية بإدارة التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية المعقدة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
 - ٣ - توصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي:
 - (أ) الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وبضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات في سياق برنامج العمل بشأن ما يلي والتشديد عليها:
 - ١٤، وتفهم الأوسع لوظائف التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية والتفاعلات بين مختلف مكوناته، على النطاقات المساحية المختلفة؛
 - ١٥، وتعزيز طرق الزراعة المستدامة التي تستخدم ممارسات وتكنولوجيات وسياسات إدارية تشجع التأثيرات الإيجابية للزراعة على التنوع البيولوجي، وتحفظ من تأثيراتها السلبية وتركز على حاجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى المشاركة الفعالة في عملية تحقيق هذه الأهداف؛
 - ١٦، وبناء القدرات في المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية، والتدريب، والاتصال، والتعليم، والتوعية الشعبية. وعلاوة على ذلك ينبغي استعراض تمويل برنامج العمل، في سياق المقرر ٥/٥ لمؤتمر الأطراف؛
 - ١٧، وأنشطة التنسيق؛
- (ب) اعتماد الخطوات المقترحة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من جانب الأمين التنفيذي والمنظمات الشريكية والجدول الزمني للإبلاغ الوارد في المرفق الأول لهذه التوصية؛

(ج) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، إلى تقديم دراسات حالة عن خبراتها في أمور التنسيق المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في خططها وبرامجها واستراتيجياتها تتم إباحتها عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات؛

(د) النظر في وضع مبادرة دولية لحفظ التنوع البيولوجي للترابة واستخدامه المستدام، بوصفها مبادرة شاملة داخل برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، مع مراعاة دراسات الحالة التي قد تشمل النطاق الكامل للخدمات التي يقدمها التنوع البيولوجي للترابة إلى النظام الإيكولوجي والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة به، وفق المنصوص عليه في العنصر البرنامجي ٢ من برنامج العمل، ودعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والجهات الأخرى ذات الصلة، إلى تيسير وتنسيق هذه المبادرة؛

(ه) دعوة الأطراف والحكومات إلى أن تقدم، مرة واحدة، تقارير مواضيعية عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(و) اعتماد شكل للتقارير المواضيعية عن التنوع البيولوجي الزراعي، على أساس اقتراح يده الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، ويتضمن نهجاً يكون بسيطاً وسهلاً الاستعمال؛

(ز) طلب إلى الأمين التنفيذي بأن يعد، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تجميعاً للدراسات ذات الصلة وتحليلاً للفجوات والفرص في تنفيذ برنامج العمل، مستعيناً بالتقارير المواضيعية الوطنية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ه) أعلاه، وبالمعلومات المقدمة من المنظمات ذات الصلة، وذلك في وقت يتيح لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع أن ينظر فيما؛

(ح) مواصلة تشجيع الأطراف والحكومات على دعم طلب الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمركز المراقب في لجنة الزراعة في منظمة التجارة الدولية، وذلك تماشياً مع الفقرة ٩ من المقرر ٤/٦ والفقرة ١٤ من المقرر ٥/٥ لمؤتمر الأطراف؛

[المبادرة الدولية للملحقات]

إذ تشير إلى الجزء ثانياً من المقرر ٥/٥،

٤ - توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي:

(أ) اعتماد خطة العمل للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستعمالها المستدام، على أساس المرفق الثاني بهذه التوصية، والقيام بمراجعة الخطة دوريًا، حسب الاقتضاء؛

(ب) الترحيب بالدور الريادي الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة في تيسير وتنسيق هذه المبادرة؛

(ج) الترحيب بالجهود المبذولة لوضع مبادرة إفريقية للملقحات، في إطار المبادرة الدولية للملقحات؛

(د) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ المبادرة الدولية للملقحات؛

(ه) بحث الحاجة إلى موارد مالية لتمكين البلدان من المشاركة الكاملة في المبادرة الدولية للملقحات؛

[الموارد الجينية الحيوانية]

إذ ترى أهمية الموارد الجينية الحيوانية للزراعة المستدامة والأمن الغذائي، والتآكل الخطير في هذه الموارد، وال الحاجة إلى تدابير لحفظها واستعمالها المستدام،

٥ - توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي:

(أ) الترحيب بالعملية التي شرعت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، بوصفها مساهمة في برنامج العمل المتعلق بالتوعي البيولوجي الزراعي في إطار الاتفاقية، كما اعتمد بمقتضى المقرر ٥/٥؛

(ب) تشجيع الأطراف على المشاركة في وضع أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، وبخاصة عن طريق إعداد التقارير القطرية؛

(ج) التشديد على ضرورة تمكين البلدان من المشاركة الكاملة في العملية التحضيرية لأول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم وتنفيذ إجراءات المتابعة المحددة من خلال هذه العملية؛

[المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة]

إذ تشير إلى القرار ٣ لمؤتمر نيروبي لاعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة التنوع البيولوجي، الذي اعترف بضرورة التماس الحلول للمسائل المتعلقة بشأن الموارد الجينية النباتية داخل النظام العالمي لحفظ الموارد الجينية النباتية واستعمالها المستدام من أجل الأغذية والزراعة المستدامة، وبشكل خاص بشأن الوصول إلى المجموعات خارج الموضع الطبيعي الأمر الذي لم تتناوله اتفاقية التنوع البيولوجي، وبشأن مسألة حقوق المزارعين،

وإذ تشير إلى القرار ٩٣/٧ للدورة السابعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي دعا إلى إجراء مفاوضات، عن طريق لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، بغية تنفيذ التعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية، بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ١٥/٢ لمؤتمر الأطراف، الذي اعترف بالطابع الخاص الذي يتسم به التنوع البيولوجي الزراعي وخصائصه المميزة ومشاكله التي تتطلب حلولاً متميزة، وأعلن دعمه للعملية التي تضطلع بها لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة، من أجل تكيف التعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية، بما يتناغم مع اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر ٢٦/٥ لمؤتمر الأطراف، الذي أعلن أن من المتوقع أن يؤدي التعهد الدولي، بمجرد تنفيذه، دوراً حاسماً في تنفيذ الاتفاقية، ويؤكد استعداد مؤتمر الأطراف للنظر في مقرر صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن يصبح التعهد الدولي صكًا قانونياً ملزماً، له روابط قوية بكل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية،

٦ - تعطيط علماً بارتياح باعتماد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، بوصفها صكًا قانونياً ملزماً؛

٧ - توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي:

(أ) تهنئة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولجنتها للموارد الجينية للأغذية والزراعة التي تم فيها التفاوض على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة، على النجاح في إكمال هذه العملية الهامة؛

(ب) الاعتراف بالدور الهام الذي سيكون للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، باتساق مع الاتفاقية، بالنسبة إلى حفظ هذا المكون الهام من التنوع البيولوجي الزراعي واستعماله المستدام، وإلى الوصول الميسر إلى الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وإلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من هذا الاستعمال؛

(ج) مناشدة الدول إعطاء الأولوية للنظر في التوقيع والتصديق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، حتى يبدأ نفاذها في أسرع وقت ممكن؛

(د) إقامة ومواصلة التعاون مع لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وعند بدء نفاذ المعاهدة، مع مجلس إدارتها؛

(ه) الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطور التعاون مع أمانة لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة، العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، ثم مع أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، عند إنشائهما؛

(و) الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة.

المرفق الأول

		عنصر البرنامج والنشاط		التائج المتوقعة	
	الجهات وشركاء العمل	الفعالة	الحالة	المرحل	المرفق
١- التقييمات					
٢٠٠٣	مزم	تقييم شهيدى	تقييم شامل لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	٢٠٠٧	١- التقييمات المزعنة
٢٠٠٥	مشروع تقييم كامل	أمانة الفاقية المنظمة البيولوجي، منظمة الأغذية والزراعة، تنفيذ الأقافية	القرير الثاني عن حالة الموارد الجينية النباتية في العالم	٢٠٠٧	١-١ التقييمات المزعنة
٢٠٠٣	مزم	تكاملات مواضيعية	منظمة الأغذية لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة	٢٠٠٧	١-٢ التقييمات المدددة
٢٠٠٤	اسهامات من البلدان	بيان تقييم كامل	منظمة الأغذية لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة	٢٠٠٥	١-٣ المعاشرات والابتكارات لدى المجتمعات
٢٠٠٦	مشروع تقرير كامل	تقارير قطرية	حالات الموارد الجينية الحيوانية في العالم	٢٠٠٥	١-٤ التقييمات المدددة
٢٠٠٢	جار	تقارير عن الأوليات	الأخيرة	٢٠٠٣	٢- التقييمات المدددة
٢٠٠٣	مزم	الخطوط العريضة للتقرير	حالات توسيع المذاقات واتجاهاته	٢٠٠٣	٢-١ المعاشرات والابتكارات لدى المجتمعات
٢٠٠٣	مزم	بيان تقييم أولي للتكلل الجيني: النظم الإيكولوجية الزراعية	بيان تقييم الأقافية	٢٠٠٥	٢-٢ التقييمات المدددة
٢٠٠٣	جار	بيان تقييم أولي للتكلل الجيني: النظم الإيكولوجية الزراعية	بيان تقييم مطلع الأقافية	٢٠٠٣	٢-٣ المعاشرات والابتكارات لدى المجتمعات
٢٠٠٣	مزم	بيان تقييم أولي للتكلل الجيني: النظم الإيكولوجية الزراعية	بيان تقييم مطلع الأقافية	٢٠٠٣	٢-٤ التقييمات المدددة

النتائج المتقدمة		النهاية		الحالات		الجهات والشركاء		النظم الإيكولوجية الزراعية	
٢٠٠١	التقرير الأول	جار	٤٢٠٠	منظمة الغابون والتنمية في الميدان الاقتصادي	مشروعات البيئة الزراعية	٤٢٠٠	مؤشرات البيئة الزراعية	٥١-٥	المهنيات: المؤشرات
٢٠٠١	حافلة عمل: مصروفات المواشى	جار	٤٢٠٠	مؤشرات المختبرة ميدانياً	مشروعات المنشآت	٤٢٠٠	مشروع	٣٢٠٠	التنوع الجيني / التأكيل الجيني
٢٠٠٢	تجربة ما هو موجود	جار	٤٢٠٠	الورشة التقنية والزراعة، تقييم الأفقيّة	الأخذية	٤٢٠٠	منظمة الأغذية (لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة)	٣٢٠٠	التنوع الجيني / التأكيل الجيني
٢٠٠٢	تصنيف للـ MA	جار	٤٢٠٠	تجربة ما هو موجود	الأخذية	٤٢٠٠	منظمة الأغذية (لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة)	٣٢٠٠	التنوع البيولوجي الزراعي
٢٠٠٢	الإدارة التنفيذية	جار	٤٢٠٠	جهات متعددة	البيئة النباتية، والموارد الجينية والحيوانية، والتربيّة، والملحقات	٤٢٠٠	دراسات حالة عن:	٢١-٢	المؤشرات: المؤشرات
٢٠٠٣	معلومات والتكنولوجيات فعالية الكاليفيل	جار	٤٢٠٠	جهات متعددة	البيئة النباتية، والموارد الجينية والحيوانية، والتربيّة، والملحقات	٤٢٠٠	الجوانب الأخرى	٢-٢	التحليل

عنصر البرنامج والنشاط	النتائج المترقبة	الجهات الفاعلة	الحالات المراد
٢٠٠٢ رسالة حول تحرير التجارة [التسويق والسياسات التجارية]	أمانة اتفاقية التوسع البيولوجي، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة التجارة العالمية	جبار	الشركاء والشراكة
٢٠٠٣ النهوض بالأنشطة الافريقية المستندة من الدروس	منظمة الأغذية والزراعة، أمانة اتفاقية التوسع البيولوجي	جبار	الآفاقية المقيدة لاستعمال الموارد الجينية
٢٠٠٤ بناء القدرات والمحاولات	جهات متعددة	مزمع	الآفاقية المقيدة للدروس المستندة من الدروس الافريقية
٢٠٠٥ القدرة المعاززة	توثيق حالات النجاح	مزمع	أمانة اتفاقية التوسع البيولوجي، القاء إلى آخره
٢٠٠٦ مشاركة المجتمع	مشروع رائدة لتطبيق الدروس المستندة من العنصر	مقرر	الآفاقية المقيدة
٢٠٠٧ مشاركة المجتمعات المحلية	مشروع شامل الأطراف ومؤسسات المجتمع المدني وكالات التمويل	مقرر	الأطراف، أمانة اتفاقية التوسع البيولوجي
٢٠٠٨ الاستراتيجيات الوطنية	ورش الشئ أصحاب المصلحة	مقرر	الأطراف، أمانة اتفاقية التوسع البيولوجي
٢٠٠٩ تغير السياسة	تقاسم تحديد الدروس المستندة من الآفاقية المقيدة	مقرر	الآفاقية المقيدة للأطراف، أمانة اتفاقية التوسع البيولوجي

عنصر البرنامج والنشاط		النتائج المتوقعة	الحالات المراد	الجهات والشركاء الفاعلة
النتائج المتوقعة	النهاية والتأثير الحاصل	النصر ٢ من البرنامج	النصر ٢ من البرنامج	التنوع البيولوجي
٣-٥ نشر الوعي بين منظمات المجتمعين وبين المستهلكين	حلقات عمل وحوار بين منظمات المجتمعين والمستهلكين	٢٠٠٥	الأطراف، أمانة اتفاقية	مقترن
٦-٧ الشبكات	خمس ورش إقليمية	٢٠٠٣	الأطراف، أمانة اتفاقية	مقترن
٨-٩ أنشطة التنسيق				
١٠-١ الإطار المؤسسي				
١١-١٢ مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات	تحليل دراسات حالة عن أنشطة التنسيق	٢٠٠٣	أمانة اتفاقية التوعي البيولوجي	BSPB
١٣-١٤ إنشاء آلية مركز تبادل معلومات الأنظمة الإعلامية	إنشاء آلية مركز تبادل معلومات الأنظمة الإعلامية	جار	أمانة اتفاقية التوعي البيولوجي، الأطراف البيولوجي، الأطراف البيولوجي، الأطراف	جاري
١٥-١٦ توسيع الجمهور	برنامج اليونسكو - اتفاقية التنوع البيولوجي	جار	اليونسكو - اتفاقية التنوع البيولوجي	جاري
١٧-١٨ حفظ الموارد الجينية	خطة العمل العالمية لحفظ الموارد الجينية النباتية واستعمالها المستدام	٢٠٠٢	منظمة الأغذية والزراعة	قرار إلى منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الموارد
١٩-٢٠ الجينية للأغذية والزراعة	الجينية للأغذية والزراعة	٢٠٠٦		

الجدول ٢: جدول مواعيت تقديم التقارير

السنة	الاجتماع	النظر في نتائج التقييمات وفي الدراسات والنوصيات	استعراض التنفيذ من جانب الأطراف
٢٠٠٢	مؤتمر الأطراف ٦	دراسة حول تحرير التجارة الثانية	-
٢٠٠٣	الهيئة الفرعية ٩/٨	دراسة عن التكنولوجيات المقيدة لاستعمال الموارد الجينية	-
٢٠٠٤	مؤتمر الأطراف ٧	تحليل الدروس المستفادة من دراسات الحالة تقدير تمهيدي لحالة واتجاهات التنوع - (تقارير وطنية مؤقتة آن أوان تقديمها بشأن التنوع البيولوجي الزراعي البيولوجي الزراعي)	-
٢٠٠٥	الهيئة الفرعية ١٠ / ١١	توصيات من الهيئة الفرعية بشأن بناء القدرات والسياسة العامة البيولوجي الزراعي مشروع تقييم شامل لحالة واتجاهات التنوع - (تقارير وطنية الثالثة التي آن أو ان تقديمها) البيولوجي الزراعي	-
٢٠٠٦	مؤتمر الأطراف ٨	النظر في التقارير الوطنية الثالثة	-

المرفق الثاني

خطوة عمل المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام

أولاً - السياق

- أن التلقيح هو خدمة أساسية للنظم الإيكولوجية، تعتمد إلى حد بعيد على التعايش بين الأنواع، من ملقط (فتح القاف) وملحق (كسر القاف). وفي أحوال كثيرة يكون التلقيح نتيجة لعلاقات متشابكة بين النبات والحيوان، فإذا ما انخفض أحدهما أو فقد، أثر ذلك في بقاء الطرفين. والنباتات التي تعتمد على الحيوان للتلقيح ليست هي كل النباتات. فكثير من النباتات تلقحها الريح مثل الأعشاب التي تكون الغطاء الأرضي السائد في كثير من النظم الإيكولوجية. وعلى نفس المنوال فإن معظم الأغذية الأساسية في الزراعة تعتمد كذلك على الريح للتلقيح. بيد أن ثلث محاصيل العالم الزراعية على الأقل يعتمد على تلقيح بفعل الحشرات أو الحيوانات الأخرى. والتتنوع بين الأنواع، بما فيها المحاصيل الزراعية، يعتمد على التلقيح الحيواني. ولذا فإن الملحقات هي عامل جوهري للتتنوع في الغذاء وفي حفظ الموارد الطبيعية. وافتراض أن التلقيح هو "خدمة إيكولوجية مجانية" هو افتراض خاطئ. فالتلقيح يتطلب موارد مثل ملابس الخضراء الطبيعية فإذا تخلصت، تلك الموارد أو فقدت أصبحت عاملًا يحد من التلقيح، وبقتضي الأمر عنده اللجوء إلى ممارسات الإدارة التكيفية للبقاء على سبل العيش.

-٢ و الواقع أن الإنتاج الزراعي وتنوع النظم الإيكولوجية الزراعية في كل أنحاء العالم معرضان للخطر بسبب تناقص الأواهل الملقحة ومن أهم العوامل التي تسهم في هذا التناقص في أعداد الأواهل القائمة بالتلقيح، تجزؤ الموارد وأستعمال الكيماويات الزراعية والصناعية، والطفيليات والأمراض، وإدخال الأنواع الغريبة.

-٣ وهناك أكثر من ٢٥ نوع مختلف من النحل، تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الحجم، وطائفة متباعدة شاسعة من النباتات التي تزورها وتلقحها. وتنوع النبات البري وتباعد المحاصيل الغذائية يعتمد كلاماً على هذا التنوع. وعلى الرغم من أن النحل هو أهم مجموعة من عوامل التلقيح، فإن حشرات أخرى مثل الفراش والعنث والذباب والخنا足س، وفقاريات مثل الخفافيش والسنابس والطيور، وبعض الرئيسيات تسهم في التلقيح أيضاً. ويُزور بعض النبات عدد كبير متوج من الملقحات، بينما تميز نباتات أخرى بمتطلبات خاصة. وينطبق ذلك أيضاً على الملقحات إذ بعضها يقوم بتلقيح عام وبعضها يقوم بتلقيح متخصص. ولذا فإن التلقيح كعلم يتطلب تحريرات تفصيلية، كما أن التطبيق التكنولوجي لممارسات الإدارة أمر معقد. وهناك في معظم الحالات، نقص في المعرفة بشأن العلاقات الدقيقة بين الأنواع الفردية من النبات وملقحاتها، غير أن الدراسات في هذا المجال أثبتت أن تلك العلاقات محددة في كثير من الأحيان.

-٤ وبغية الحصول على خدمات التلقيح المستمرة المرتبطة بالنظم الإيكولوجية الزراعية، يحتاج الأمر إلى فهم أكبر كثيراً للسلع والخدمات المتعددة التي يوفرها تنوع الملقحات والعوامل التي تؤثر في اضمحلال الملقحات وفي نشاطها. ومن الضروري تحديد ممارسات الإدارة التكيفية التي تقلل إلى أدنى حد الآثار السلبية الناشئة عن الإنسان على الملقحات، وتعزز الحفظ والتلوّن في الملقحات الأصلية وتتصون وتستعيد المجالات الطبيعية الازمة لجعل خدمات التلقيح على المستوى الأمثل في النظم الزراعية والنظم الإيكولوجية الأرضية الأخرى.

-٥ نظراً إلى الحاجة الماسة إلى معالجة قضية الانحسار العالمي لتنوع الملقحات، أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مبادرة دولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام في ٢٠٠٠ (الجزء الثاني من المقرر ٥/٥) وطلب وضع خطة عمل لها. والاقتراح الآتي المتعلق بخطة عمل قد أعدته الفاو، متمشياً والفرقة ١٦ من المقرر ٥/٥.

ثانياً- الأهداف والنهج

-٦ أن هدف المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام هو تعزيز العمل المنسق على النطاق العالمي في سبيل ما يلي:

(أ) رصد انحسار الملقحات وتبين أسبابه ووقعه على خدمات التلقيح؛

(ب) ومعالجة النقص في معلومات التصنيف بشأن الملقحات؛

(ج) وتخمين القيمة الاقتصادية للتلقيح والواقع الاقتصادي لانحسار خدمات التلقيح؛

(د) وتعزيز حفظ واسترجاع تنوع الملقحات واستعماله المستدام في الزراعة وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.

-٧ - ويجب تنفيذ المبادرة باعتبارها مبادرة شاملة في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي مع الروابط المناسبة ببرامج العمل المواضيعية الأخرى، وبالأخص تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنوع البيولوجي للغابات للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والقضايا الشاملة الأخرى، وبخاصة المبادرة العالمية للتصنيف والعمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية. وتتوفر المبادرة فرصة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

ثالثاً - عناصر الخطة

العنصر ١ - التقييم

الهدف التشغيلي

توفير تحليل شامل لحالة واتجاهات تنوع الملقحات في العالم والأسباب الكامنة وراء انحسارها (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها تنوع الملقحات) وكذلك تحليل المعرفة المحلية بإدارتها. وسوف تحدد نتيجة التقييمات الأنشطة الأخرى الازمة.

السبب المنطقي

يؤدي عدد من الدراسات العلمية ومن السجلات المختلفة المستقلة بشدة أن عدد ملقحات المحاصيل آخذ في الانحسار في أجزاء كثيرة من العالم. وغالباً بعض المحاصيل آخذة في التناقص نتيجة لعدم كفاية الملقحات. ويشعر كثير من الأخصائيين والمهندسين الزراعيين وزاري الفلاحة بقلق بشأن الانخفاضات الحادة في أعداد النحل في السنوات الأخيرة. بيد أن ندرة البيانات السديدة تعيق إجراء تقييم شامل لحالة واتجاهات تنوع الملقحات وهو أمر مطلوب لإجراء التغييرات المستبررة في السياسة العامة.

وبالمثل فإن الانبطال بتقييم واقعي للقيمة الاقتصادية للتلقيح الذي يتم بفعل الحيوان، هو أمر جوهري للتحطيط الفعال للزراعة العالمية. والتقديرات الموجودة حالياً يشوبها التضارب. فوصف وتقييم إسهامات الملقحات في الزراعة والتنوع البيئي، من الناحية الاقتصادية، من شأنه أن يحسن إتخاذ قرارات مستبررة، على مستوى المزارع والأقاليم والمستوى الوطني والدولي.

وبالإضافة إلى " العائق التصنيفي " (أنظر العنصر ٣)، هناك أيضاً " عجز تصنيفي " عالمي، ويعني ذلك أنه توجد أعداد هائلة، إلى درجة غير مقبولة، من أنواع النحل التي لا توجد المعلومات الأساسية لتبينها.

الأنشطة

١- رصد الوضع القائم والاتجاهات في الملقحات من خلال ما يلي:

(أ) إنشاء شبكة عالمية من المتعاونين لرصد التغيرات في التنوع ومستوى الأواهيل وأعداد الملقحات وتطورها مع الزمن، في مناطق مختارة من العالم. وسوف تقاسم هذه الشبكة نتائجها مع الغير وتقوم بمناقشتها الاتجاهات المحلية والعالمية في مجال الملقحات؛

(ب) تنفيذ برنامج عالمي رائد للرصد، في مناطق مختارة من العالم؛

(ج) وضع وتقدير وتحقيق طرائق رصد الملقحات وتنوعها وكفاءتها.

(د) التنمية التدريجية وتنفيذ برنامج عالمي لرصد تنوع الملقحات، بالبناء على الأنشطة (أ)، و(ب) و (ج) أعلاه.

٢-١ تخمين القيمة الاقتصادية للملقحات، بما في ذلك تقدير مختلف نظم التلقيح لملقحات المحاصيل بالقيم الاقتصادية في سبيل الاستعمال الأمثل للملقحات في النظم الزراعية المستدامة، من خلال التحليل الاقتصادي للبيانات المستمدة من مختلف نظم التلقيح لملقحات المحاصيل وملقحاتها، شاملة البيانات المقدمة عن طريق دراسات الحالة في نطاق العنصر ٢.

٣-١ تقييم حالة المعرفة العلمية ومعرفة المجتمعات الأصلية بشأن حفظ الملقحات من أجل تحديد الفجوات في المعرفة والفرص المتصلة بتطبيق المعرفة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) المعرفة التصنيفية؛

(ب) والمعرفة والإبتكارات والممارسات التي لدى المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الحفظ المستدام لتنوع الملقحات ولخدمات النظم الإيكولوجية الزراعية من أجل إنتاج الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي.

٤- تعزيز إيجاد وسائل تبين رئيسية لأجناس النحل.

الطرائق والوسائل

تبادل الخبرات واستعمالها، والمعلومات والنتائج المستخلصة من التقييمات، هي أمر ينبغي أن تيسره الأطراف والحكومات والشبكات مع إجراء مشاورات بين البلدان والمؤسسات، شاملة استعمال الشبكات القائمة حالياً. وأنشطة بناء القدرة المستمدّة من العنصر ٣ في البرنامج سوف تساعد البلدان على الإسهام في عملية التقييم. ودراسات الحالات، التي تجري في نطاق العنصر ٢ من البرنامج، سوف تساعد أيضاً على عملية التقييم بتسليط الضوء على القضايا الهامة وبحثها فيما يتعلق بحفظ الملقحات واستعمالها المستدام مع توفير بيانات في بعض الحالات.

أن البرنامج العالمي لرصد الملقحات يمكن القيام به على مراحلتين. فالمرحلة الأولى قد تضم الأنشطة ١-(أ) و-(ب) و-(ج) و-٤. أما المرحلة الثانية فسوف تكون مرحلة تطبيق النتائج المستمدّة من المرحلة الأولى في عدد أكبر، له قيمة تمثيلية، من الواقع في العالم، في خلاص العالم، في سبيل تجميع البيانات اللازمة لتبيّن ما يحدث من تغيرات في تنوع الملقحات وأعدادها، خصوصاً فيما يتعلق بأجناس النحل. ولا يمكن تصور هذا المشروع دون المشاركة الفعالة من جانب الكثير من الأمم والمؤسسات والتعاونيين. وسيقتضي الأمر موارد مالية إضافية محسوسة، خصوصاً للمرحلة الثانية. ويقتضي الأمر إيجاد آليات تكفل الاستمرارية والاستدامة لرصد على المدى الطويل.

توقيت النتائج المتوقعة

أن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي لرصد تنوع الملقحات ينبغي إتمامها بحلول ٢٠٠٥. أما المرحلة الثانية فسوف تجري لمدة أولى قدرها خمس سنوات (٢٠١٠-٢٠٠٦) ثم تجدد، تبعاً لما يحرز من تقدم، لمدد إضافية تبلغ كل منها خمس سنوات بعد ذلك. ومن المرجح لا تظهر اتجاهات هامة وذات مغزى إلا بعد عدة سنوات من الرصد (ما بين ٥ و ١٠ سنوات).

سوف يوضع تقرير تمهدّي عن حالة الملقحات في العالم بحلول عام ٢٠٠٤، على أساس البيانات الموجودة والنتائج المبكرة التي يسفر عنها العنصران ١ و ٢. وسوف يتم وضع تقرير أول شامل بحلول عام ٢٠١٠، يستمد من عدة مصادر، ومنها نتائج برنامج الرصد والتحليلات الاقتصادية.

العنصر ٢ - الإدارة التكيفية

الهدف التشغيلي

تحديد الممارسات الإدارية والتكنولوجيات والسياسات التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات، تعزيزاً للإنتاجية والقدرة على الحفاظ على وسائل المعيشة، بتوسيع نطاق المعرفة والفهم والوعي بالسلع والخدمات المتعددة التي تقدمها الملقحات.

السبب المنطقي

بغية كفالة استدامة خدمات التلقيح في النظم الإيكولوجية الزراعية، يحتاج الأمر إلى قدر أكبر بكثير من التفهم للسلع والخدمات المتعددة التي يوفرها تنوع الملقحات وللعامل التي تؤثر في انحسارها. وبصفة خاصة يقتضي الأمر تبيان التفاعلات المختلفة بين أبعد التنوع البيولوجي الزراعي على مختلف اتساع الأمكانية التي تساند الأداء الفعلي لوظيفة التلقيح. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي الأمر تبيان ممارسات الإدارة المتنوّعة التي تخف من الواقع السلبي الناشئ عن البشر على الملقحات، وتعزز الحفظ والتتنوع للملقحات الأصلية وتقوم بصيانة واسترجاع المناطق الطبيعية اللازمة لجعل خدمات التلقيح على أحسن ما تكون في الأنظمة الزراعية.

الأشرطة

١-٢ القيام بسلسلة من دراسات الحالة في مدى واسع من البيئات والأنظمة الإنتاجية، وفي كل إقليم:

(أ) لتبيان السلع والخدمات الرئيسية الناشئة عن تنوع الملقحات، ودور مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية والنظم الإيكولوجية الأخرى من حيث مساندتها لذلك التنوع، وتبيان التهديدات الواقعة على ذلك التنوع من جراء شتى العوامل، منها مثلاً استعمال المبيدات والتغيرات في الموارد ودخول ملقحات غريبة؛

(ب) لتبيان أفضل الممارسات الإدارية؛

(ج) لرصد وتقييم الواقع الفعلي والمحتمل للتكنولوجيات الزراعية الموجودة والجديدة؛

سوف يتناول هذا النشاط السلع والخدمات المتعددة الناشئة عن تنوع الملقحات، وعن التفاعل بين المكونات المختلفة لذلك التنوع، فمثلاً:

١٠، الآثار المتترتبة على دخول ملقحات؛

٢٠، تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على الملقحات؛

٣٠، ما يترتب على تفتيت أو ضياع الموارد من آثار على تنوع الملقحات والنظم الإيكولوجية التي تدعمها؛

٤٠، آثار المبيدات على تنوع الملقحات وتوافرها بما في ذلك برامج رقابة الآفات؛

٥٠، الإدارة المستدامة للملقحات؛

- ٦٠ اضمحلال نحل العسل وأنواع النحل الأخرى والملقحات؛
- ٦١ اضمحلال حركة تنوع الملقحات؛
- ٦٢ التفاعل بين عملية التلقيح والمحاصيل المعدلة جينياً؛
- ٦٣ حفظ تنوع الملقحات واستعادته؛
- ٦٤ أنشطة التنسيق وإشراك أصحاب الشأن؛
- ٦٥ اقتصاديات التلقيح؛
- ٦٦ تبين وتعزيز توزيع المعلومات بشأن الممارسات والتكنولوجيات المجدية من ناحية التكاليف، وما يتصل بها من تدابير سياسية وحافزة تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات وعلى الإنتاجية والقدرة على توفير سبل العيش، وذلك من خلال ما يلي:
- (أ) تحليل شامل في أنظمة إنتاجية مختارة للتکاليف والمنافع الناشئة عن ممارسات إدارية وتكنولوجيات بديلة على حفظ الملقحات وفعاليتها، وتقدير السلع والخدمات التي يوفرها تنوع الملقحات بما في ذلك متطلبات التلقيح وأفضل الملقحات بالنسبة لكل نوع من المحاصيل، ووقع وجود وغيبة الملقحات على إنتاج الفاكهة والبذور؛
- (ب) تحليلات شاملة للأثار المترتبة على الإنتاج الزراعي، بما فيها تكثيفها وتوسيع نطاقها، على البيئة، مع تبيان الوسائل الكفيلة بتخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية؛
- (ج) تبيان السياسات المناسبة في التسويق والتجارة، والتدابير القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تساند الممارسات النافعة، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني، وفي تعاون وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة. ويمكن أن يضم هذا النشاط ممارسات إصدار الشهادات وربما في إطار البرامج القائمة في إصدار الشهادات ووضع مدونات للسلوك.
- ٦٧ إيجاد طرائق للزراعة المستدامة تستعمل ممارسات الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي من شأنها أن تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات ويمكن أن يشمل ذلك مثلاً حماية المواريث الطبيعية، داخل المناظر الزراعية الطبيعية، باعتبار ذلك مصادر للملقحات الأبد لتحسين المحاصيل؛ ووضع مبادئ توجيهية يسترشد بها راسمو السياسة والمزارعون؛ ووضع بروتوكولات نموذجية إختبارية بشأن إدخال ملقحات غير أصلية وتقدير وقع الكيماويات الزراعية على الملقحات.

الطرق والوسائل

ستجري دراسات حالات تقوم بها المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحث، بمساندة من المنظمات الدولية، للحفز على إعداد دراسات وتعبئة الأموال اللازمة ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والدروس المستفادة لفائدة الحالات وراسمي السياسة العامة. وسوف تطلب إسهامات من جميع أصحاب الشأن. ويوجد إطار لدراسات الحالات في الخطوط العريضة الإرشادية لدراسة الحالات في مجال التوعي البيولوجي الزراعي على العنوان

<http://www.biodiv.org/thematic/agro>

توقيت المخرجات المتوقعة

هناك مجموعة أولى من دراسات الحالات يجري إعدادها في الحاضر. وسيكون هناك مزيد من دراسات الحالات هي عبارة عن دراسات يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول عام ٢٠٠٥ . وينبغي أن تكون دراسات الحالات ممثلاً للقضايا الإقليمية وأن تعطي الأولوية لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع.

العنصر ٣ - بناء القدرة

الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماهم وغيرهم من أصحاب الشأن، على إدارة شؤون تنوع الملقحات بما يكفل زيادة فوائدها ولنشر الوعي والتصرف المسؤول.

السبب المنطقي

أن إدارة شؤون تنوع الملقحات أمر ينطوي على مشاركة كثرين من أصحاب الشأن وكثيراً ما ينطوي على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات أصحاب الشأن. ولذا فمن الجوهر إيجاد آليات ليس فقط لمساعدة مجموعات أصحاب الشأن، بل كذلك لتسهيل مشاركتهم الحقيقة في اتخاذ القرار وتقاسم المنافع. ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرها من منظمات المنتجين أن تلعب دوراً إيجابياً في تعزيز اهتمام المزارعين بالتوصل إلى أفضل مستوى في النظم الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك في تعزيز التصرف المسؤول بشأن الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات.

من المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى التصدي لها قدرة البلدان على معالجة العائق التصنيفي، الناشئ عن نقص خطير في الاستثمارات في إدارة شؤون التدريب والبحث وتكوين المجموعات. أن هذا النقص يحد بشكل خطير من قدرتنا على التقييم ورصد انحسار الملقحات على النطاق العالمي، في

سبيل حفظ تنوع الملقحات وإدارة شؤون هذا التنوع بشكل مستدام. أن العائق التصنيفي العالمي هو أمر مكلف، خصوصاً من حيث مبادرات البحث في التلقيح وإيكولوجيا الحفظ، التي هي أمور تعتمد اعتماداً كاملاً على إمكانيات التوصل إلى تصنيف سديد للنحل وتصبح محظمة الانفراط في غيبة هذا التصنيف. ثم هناك عجز عالمي في التصنيف أي الأعداد المفرطة إلى درجة غير مقبولة من أنواع النحل غير المتاح تبيّنها بالوسائل الرئيسية.

الأنشطة

١-٣ تعزيز الوعي بشأن قيمة تنوع الملقحات وبالسلع والخدمات العديدة الناشئة عن ذلك التنوع في سبيل الإنتاجية المستدامة، وذلك بين منظمات المنتجين والتعاونيات الزراعية والمنشآت الزراعية وبين المستهلكين، بقصد الحض على سلوك تصرفات مسؤولة.

٢-٣ تبين وتعزيز ما يمكن إتيانه من تحسينات في بيئة السياسة العامة، بما فيها ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافظة لمساندة إدارة شؤون الملقحات على المستوى المحلي، وما يتصل بذلك من أبعاد التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية. ويمكن أن يشمل ذلك النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها خطط إصدار الشهادات، سواء أكانت موجودة أو جديدة، في الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات.

٣-٣ تعزيز القدرات على تصريف شؤون تنوع الملقحات على الصعيد المحلي بإيجاد شراكات بين المزارعين والباحثين والعلميين في حقل الإرشاد الزراعي والقائمين بتجهيز الأغذية، بوسائل شتى منها لإيجاد محاذل للمزارعين على المستوى المحلي تجمع بين المزارعين وغيرهم من أصحاب الشأن لتطوير شراكات حقيقة تشمل برامج للتدريب والتربية.

٤-٣ بناء قدرة تصنيفية لوضع قوائم جرد بتوع الملقحات وتوزيعها، في سبيل التوصل إلى أفضل مستوى في الإدارة من خلال وسائل منها تدريب القائمين بالتصنيف ومساعديهم، الذين يصنفون النحل وغيره من الملقحات.

٥-٣ إيجاد أدوات وآليات للتبادل الدولي والإقليمي في المعلومات المتعلقة بالحفظ والاسترجاع والاستعمال المستدام للملقحات. وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) وضع قائمة جرد بما يوجد من خبراء في التلقيح والملقحات يكونون جماعة تشتهر في أمور نقل التكنولوجيا، وإنشاء فريق استشاري دولي للتلقيح والملقحات.

(ب) نشر المعلومات بشأن التلقيح في البيانات الزراعية عن طريق قواعد بيانات ويب سait وشبكات. ويمكن أن يضمن ذلك إنشاء شبكة دولية للإعلام بشأن حفظ الملقحات، وتعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على الصعيد الإقليمي في سبيل تبادل المعلومات والخبرات.

(ج) وضع وتحديث قوائم عالمية ووطنية لأنواع الملقحات الواقع عليها تهديد، ووضع كتب مرجعية متعددة اللغات بشأن حفظ الملقحات واستعادتها، لاستعمال المزارعين.

الطرق والوسائل

أن هذا العنصر يجب أن ينفذ أولاً من خلال مبادرات في البلدان نفسها، بما في ذلك من خلال خدمات الإرشاد الزراعي، والحكومات المحلية، ومنظمات التربية ومنظمات المجتمع المدني، ويدخل في ذلك أيضاً منظمات المزارعين/ المنتجين ومنظما المستهلكين، والآليات التي تعزز التبادل بين المزارعين. وهناك فرص للتعاون مع صناعة تجهيز الأغذية عن طريق توريد منتجات خالية من المبيدات أو فيها قدر ضئيل من الرواسب، ناتجة عن الأنظمة الزراعية التي تصون تنوع الملقحات. ويمكن أن توضع، في إطار هذه المبادرة، مشروعات رائدة بخصوص هذا العنصر ويمكن توفير التمويل على أساس كل مشروع أو على أساس برنامج كامل. وقد يحتاج الأمر إلى سند حافز من خلال برامج ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وطنية وإقليمية وعالمية، لاسيما لمساندة بناء القدرة والتبادل والتغذية المرتدة عن السياسة المتبعه وعن معلومات السوق، وعن الدروس التي تستفاد من هذا العنصر وكذلك من العنصر ٢ من البرنامج، بين المنظمات المحلية وراسمي السياسة العامة على الأصعدة الثلاثة، الوطني والإقليمي والعالمي.

وسوف يجري تعزيز العناصر التصنيفية كذلك من خلال المبادرة التصنيفية العالمية.

توقيت المخرجات المتوقعة

عشر حالات على الطبيعة من المشاركات المعززة التي تؤدي إلى مزيد من حفظ تنوع الملقحات على المستوى المحلي، بحلول عام ٢٠٠٦. وإدخال آليات تعزز تنوع الملقحات بحلول ٢٠١٠.

العنصر ٤ - أنشطة التنسيق

الهدف التشغيلي

هو مساندة وضع خطط أو استراتيجيات وطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات، وتعزيز تنسيقه وإدماجها في الخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات.

السبب المنطقي

أن كثيراً من البلدان تقوم في الوقت الحاضر بوضع استراتيجيات وخطط عمل للتنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، ولدي كثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية. والمقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يسعى إلى تعزيز التسويق المتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي الزراعي بإدراجهما في الخطط والاستراتيجيات الوطنية؛ وإدراج خطط العمل المتعلقة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في خطط الإنماء القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة والغابات ومصائد الأسماك، في سبيل إيجاد تضاد وتفادي الازدواجية بين الخطط المتعلقة بالمكونات المختلفة. وحفظ الملقحات والاستعمال المستدام لها هو جانب هام من التنوع البيولوجي الزراعي، وينبغي إدراجه في عملية التسويق هذه. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي ذلك معلومات موثوقة بها ويسهل التوصل إليها، غير أن كثيراً من البلدان ليس لديها أنظمة متقدمة التطور في مجال الإعلام والاتصالات والإذار المبكر أو ليست لديها القدرة على التصدي للتهديدات التي يتبعن وجودها.

الأنشطة

- ٤-١ إدراج اعتبارات تنوع الملقحات وما يتصل بها من أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك تنوع النبات المستضيف، على مستويات الأنواع والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، بما يتمشى ونهج النظم الإيكولوجية، في استراتيجيات وخطط أعمال التنوع البيولوجي وفي عمليات تحطيط القطاع الزراعي.
- ٤-٢ مساندة وضع أو تحويل أنظمة الإعلام والإذار المبكر والاتصال ذات الصلة بالموضوع للتمكين من التقديم الفعال للأوضاع القائمة فيما يتعلق بتنوع الملقحات والتهديدات الواقعة على ذلك التنوع، مساندة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ولآليات الاستجابة الملائمة.
- ٤-٣ تعزيز المؤسسات الوطنية لمساندة تصنيف النحل وغير ذلك من الملقحات من خلال وسائل يكون منها ما يلي:
 - (أ) تقييم الاحتياجات التصنيفية الوطنية (من شأن ذلك أن يسهم في النشاط ٣-١)؛
 - (ب) الحفاظ على استمرارية المجموعات التصنيفية والمرجعية من النحل والملقحات الأخرى؛
 - (ج) الاعتراف بمراكز الامتياز في تصنيف النحل وإيجاد مراكز امتياز حسب مقتضى الحال؛
 - (د) إعادة البيانات إلى مواطنها من خلال بناء القدرة وتقاسم المنافع

٤- ينبع أن تدخل في برامج التربية الرسمية على جميع المستويات اعتبارات تنوع الملقحات وما يتصل بها من أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي، ويشمل ذلك تنوع النبات المستضيف، على مستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، وبما يتمشى مع نهج النظم الإيكولوجية. وإدراج المسائل المتعلقة بالتلقيح بوصفها مكونة من مكونات الإدارة المستدامة في مناهج المدارس الأولوية والثانوية المتعلقة بالعلوم الزراعية والبيولوجية والبيئية، باستعمال الأمثلة المحلية والأمثلة ذات الصلة بالموضوع المستمدة من مناطق أخرى. وتعزيز البحث التطبيقي الخاص بالتلقيح في النظم الإيكولوجية الزراعية من خلال تدريب الخريجين.

الطرق والوسائل

ينبغي أن تبذل الأنشطة أولاً على الصعيد الوطني من خلال تعزيز الاتصالات والتنسيق بين الآليات ومن خلال عمليات تخطيط تشارك فيها مجموعات أصحاب الشأن، وتسهلها المنظمات الدولية والآليات التمويل.

قد يحتاج الأمر إلى موارد إضافية لبناء القدرات الوطنية.
وسيجري أيضا تعزيز العناصر التصنيفية من خلال المبادرة التصنيفية العالمية.

توقيت المخرجات المتوقعة

قدرة متزايدة بالتدريج على الصعيد الوطني في مجال التصنيف وإدارة الإعلام والتقييم والاتصالات.

النظر في مسائل الملقحات وما يتصل بها من إبعاد التنوع البيولوجي الزراعي في الخطط القطاعية الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي و/أو الزراعة، في ٥٠ بلداً بحلول عام ٢٠١٠.

٨/٧ - استراتيجية عالمية لحفظ النبات

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية،

إذ تستنكر المقرر ١٠/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ تأخذ علمًا بالدعوة التي وجهها المؤتمر الدولي السادس عشر لعلوم النبات المعقد في آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى الاعتراف بحفظ النبات كأولوية عالمية بارزة في ميدان حفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ كذلك إعلان غران كناريا الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن وضع استراتيجية عالمية لحفظ النبات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، قيام المؤتمر الثاني للمجلس العالمي لحفظ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بدعم استراتيجية بهذه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

وإذ تقر بالمبادرات الدولية الجارية التي تسهم في حفظ النبات، مثل خطة العمل العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبالاتفاقية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والخطة الاستراتيجية والعمل للجنة النباتات التابعة لاتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجدول الأعمال الدولي للحدائق النباتية المحفوظة، وبرنامج حفظ النبات التابع لهيئة بقاء الأنواع المنتهية عن المعهد الدولي، لحفظ الموارد الطبيعية والاتفاقية الدولية لحماية النبات، و البرنامج العالمي، لأنواع الغازية والرابطة الدولية للحدائق النباتية ومبادرة الناس والنبات في إطار الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وإذ تقر كذلك ببرنامج العمل المواضيع الشامل التابع لاتفاقية الذي يشتمل على عناصر تهدف إلى حفظ النبات،

وإذ تلاحظ أهمية الأعمال الوطنية التي تم وفقاً للأولويات الوطنية لحفظ النبات وال الحاجة الملحة إلى تعزيز القدرات الوطنية،

وإذ تقر بالمبادرات الإقليمية مثل الاستراتيجية الوطنية لحفظ النبات التي طورها مجلس أوروبا "وبلاتنا أوروبا" كمساهمتين قيمتين في الحفظ العالمي للنبات،

١ - توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بأن:

(أ) يبحث بهدف الإقرار في استراتيجية عالمية لحفظ النبات ينبغي أن تشمل أرقاماً مستهدفة عالمياً موجهة نحو تحقيق النتائج توضع على أساس المقترنات الواردة في المرفق لهذه

التوصية وتضع في اعتبارها نتائج الأعمال التي تتم بين الدورات الوارد بيانها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أدناه:

- (ب) يدعو المنظمات الدولية المختصة لإقرار هذه الأرقام المستهدفة وذلك من أجل تشجيع جهد مشترك نحو وقف فقدان التنوع النباتي؛
- (ج) يلاحظ أن هذه الأرقام المستهدفة تمثل إطاراً مرجحاً يمكن من خلاله تطوير أهداف وطنية و/أو إقليمية تبعاً للأولويات والقدرات الوطنية مع مراعاة أوجه تباين التنوع النباتي بين البلدان؛
- (د) يدعو الأطراف والحكومات إلى وضع أهداف وطنية و/أو إقليمية، وإلى القيام، حسبما يتطلب، بإدماجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ه) يشدد على الحاجة إلى بناء القدرات ولا سيما لدى البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك لتمكنها من تنفيذ الاستراتيجية؛
- (و) ينظر في ضرورة، ضمان الدعم المالي لأنشطة القطرية وبناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجية؛
- (ز) يستعرض أثناء اجتماعيه الثامن والعشر التقدم المحرز عن طريق إنجازه الأهداف العالمية وتقديم المزيد من التوجيه الإضافي في ضوء عمليات الاستعراض تلك؛
- (ح) ينظر في الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات كنهج رائد لاستخدام الأرقام المستهدفة للنتائج في إطار الاتفاقية وفي حدود الخطة الاستراتيجية، وأن ينظر أيضاً في توسيع نطاق تطبيق هذا النهج ليشمل مجالات أخرى في إطار الاتفاقية بما فيها المجموعات التصنيفية الأخرى؛
- (ط) يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن:

 - ١، تضع الأرقام المستهدفة في اعتبارها في عمليات الاستعراض الدوري التي تجريها برامج العمل المواضيعية والشاملة التابعة للاتفاقية؛
 - ٢، تطور السبل والوسائل، في إطار برامج العمل المواضيعية والشاملة للاتفاقية، لتعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، ولرصد التقدم وتقديره مثل وضع بيانات خط الأساس وتحديد المعلم المرحلية والمؤشرات، واستخدام آلية تبادل المعلومات، وإعداد تقرير بذلك لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(ي) يرحب بمساهمة "مجموعة جزر الكناريا الكبرى" في تطوير هذه الاستراتيجية، ويدعو المنظمات الصالحة، والمنظمات الأخرى المختصة، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى المساهمة في مواصلة تطوير الاستراتيجية وتنفيذها ورصدها.

[الأعمال بين الدورات]:

وبعد التحضير لنظر مؤتمر الأطراف في مشروع الاستراتيجية أثناء اجتماعه السادس،

٢ - تطلب إلى الأمين التنفيذي، بدعم من الخبراء التقنيين، وبالتشاور مع المشاركين في المبادرات الدولية المشار إليها في الفقرة الرابعة من الديباجة لهذه التوصية وعلى أساس استشارة الأطراف، صقل العناصر الكمية للأرقام المستهدفة في، مشروع الاستراتيجية ومقدماً المسوغات العلمية والتقنية لكل حالة ووضحاً المصطلحات حسب الاقتضاء؛

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تحليلاً لفرص تنفيذ الاستراتيجية عن طريق برامج العمل الموضعية والشاملة التابعة للاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص نهج النظام الإيكولوجي، والمبادرة التصنيفية العالمية، وكذلك عن طريق المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية وأي فجوات في هذه البرامج والمبادرات؛

٤ - تدعى الأطراف، والحكومات، والمنظمات المختصة إلى تقديم المعلومات إلى الأمين التنفيذي أو إلى المبادرة الدولية، والإقليمية والوطنية ذات الصلة.

المرفق

الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

ألف- الأهداف

١ - أن الهدف النهائي الطويل الأجل للاستراتيجية هو وقف الضياع الحالى المستمر غير المقبول للتنوع النباتي.

٢ - ستتوفر الاستراتيجية إطاراً لتسهيل الانسجام بين المبادرات القائمة التي ترمي إلى حفظ النبات وتبيّن الفجوات التي يحتاج الأمر فيها إلى مبادرات جديدة، وإلى النهوض بتعينة الموارد اللازمة.

٣ - ستكون الاستراتيجية أداة لتعزيز نهج النظام الإيكولوجي، لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وستركز على دور الحيوي الذى تؤديه النباتات في هيكل النظم الإيكولوجية وأدائها وتحقيق إمدادات السلع والخدمات التي توفرها هذه النظم.

٤ - ستوفر الاستراتيجية كذلك:

(أ) محاولة تجريبية في ظل الاتفاقية لوضع الأهداف المتعلقة بالمقاصد النهائية للاتفاقية؛

(ب) العمل كوسيلة لوضع وتنفيذ برامج العمل الموضوعية للاتفاقية.

٥ - في نطاق الهدف النهائي طويل الأجل يمكن تبيان عدد من الأهداف الفرعية على النحو الآتي:

(أ) تفهم التنوع النباتي وتوثيقه:

١٠ توسيق التنوع النباتي في العالم، بما في ذلك استعمال ذلك التنوع وتوزيعه في المناطق البرية والمحمية وفي المجموعات خارج الموقع الطبيعي؛

٢٠ رصد الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع النباتي العالمي وفي حفظه ومهدداته وتبيان الأنواع والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها المعرضة للمخاطر بما في ذلك النظر في وضع "قوائم حمراء"؛

٣٠ إيجاد نظام إعلامي متكامل وجيد التوزيع ومتفاعل، لإدارة شؤون المعلومات المتعلقة بالتنوع النباتي وإتاحة التوصل إلى تلك المعلومات؛

٤٠ التشجيع على البحث في التنوع الجيني والخصائص النظامية والتصنيف وإيكولوجيا وبيولوجيا حفظ النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها وفي العوامل الاجتماعية والت الثقافية والاقتصادية التي لها وقع على التنوع البيولوجي، حتى يمكن للتنوع النباتي سواء في الطبيعة الأبدية أو في سياق الأنشطة البشرية أن يكون مفهوماً فهماً جيداً ومستعملاً لمساندة أعمال الحفظ؛

(ب) حفظ التنوع النباتي: تحسين الحفظ على المدى الطويل، وإدارة استرجاع التنوع النباتي والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها في الموقع الطبيعي (سواء في البيئات الأشد احتفاظاً بالناحية الطبيعية أو الأشد خضوعاً للإدارة البشرية) واستكمال التدابير داخل الموقع الطبيعي بتدابير خارج الموقع الطبيعي عند الضرورة ويفضل أن تتم في بلد المنشأ وستولي الاستراتيجية الانتباه بصفة خاصة لحفظ المجالات العالمية الهامة للتنوع النباتي، ولحفظ أنواع النباتية ذات الأهمية المباشرة للمجتمعات البشرية؛

(ج) الاستعمال المستدام للتنوع النباتي:

١٠ تعزيز التدابير الرامية إلى التحكم في الاستعمال غير المستدام للموارد النباتية؛

٢٤ مساندة لإيجاد وسائل العيش القائمة على الاستعمال المستدام للنبات، وتعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال التنوع النباتي؛

(د) رفع مستوى التقىف والتوعية بشأن التنوع النباتي: التبيين والتركيز على أهمية التنوع النباتي، وعلى السلع والخدمات التي يوفرها ذلك التنوع، وعلى الحاجة إلى حفظه واستعماله المستدام في سبيل تعيئة المساندة الازمة من جانب الجماهير والجهات السياسية، في سبيل حفظ ذلك التنوع واستعماله المستدام؛

(ه) بناء القدرة على حفظ التنوع النباتي:

١٥ تعزيز الموارد البشرية والبنيات التحتية المادية والتكنولوجية الازمة والسد المالي اللازم لحفظ النبات.

٦٠ الرابط بين الفاعلين وإيجاد التكامل بينهم في سبيل اتخاذ أقصى ما يمكن من خطوات وتعزيز تضافر الجهود إلى أبعد حد لمساندة حفظ النبات.

باء - المبرر وال نطاق والقواعد العامة

٦ - من المعترف به عالمياً أن النبات هو جزء حيوي من التنوع البيولوجي العالمي، وموارد جوهرى للكوكب الذى نعيش فيه. وبالإضافة إلى العدد القليل من المحاصيل المستعملة كغذاء أساسى ومصدر للألياف، وتوجدآلاف مؤلفة من النباتات البرية ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية الكبيرة، والإمكانيات الواسعة، التى توفر الغذاء والدواء والوقود والملابس والمأوى لأعداد غفيرة من الناس فى العالم كله. أن النباتات تلعب دوراً رئيسياً فى حفظ التوازن البيئي الأساسى لهذا الكوكب، وحفظ استقرار النظم الإيكولوجية وتوفير مكونة هامة لموائل الحياة الحيوانية فى العالم. ولم يتم حتى الآن تجميع قائمة جرد كاملة لنباتات العالم، غير أنه من المقدر أن مجموع الأنواع النباتية الوعائية قد يصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ . وما يدعو إلى القلق بنوع خاص أن كثيراً منها معرض لخطر الانقراض، بفعل التحولات فى المواريث والإفراط فى الاستغلال وغزو الأنواع الغريبة الغازية، والتلوث وتغير المناخ. أن اختفاء هذه المقادير الجوهرية الكبيرة من التنوع البيولوجي يمثل تحدياً من أعظم التحديات للمجتمع العالمي: يتمثل هذا التحدي في إيقاف تدمير التنوع النباتي الأساسى للوفاء بالاحتياجات الحالية والمستقبلية للجنس البشري. والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات مفترحة لمواجهة هذا التحدي. وبينما نقطة الدخول في الاستراتيجية هي الحفظ، إلا أن الجوانب المتعلقة بالاستعمال المستدام وبتقاسم المنافع تدخل أيضاً في هذه الاستراتيجية.

٧ - أن المنطق الكامن وراء الاستراتيجية التي تركز على النبات ينقسم إلى جانبين هما:

(أ) أن النباتات هي المنتج الأولى وتتوفر البنية التحتية للموارث في كثير من الأنظمة الإيكولوجية؛

(ب) أن وضع أهداف هامة ومفيدة هو أمر ممكн حيث أن التفهم العلمي للنباتات من الطبقة العالية على الأقل، وإن يكن تفهمًا غير مكتمل، إلا أنه خير من تفهم معظم المجموعات الأخرى؛

٨ - ووفقاً لذلك، فإن الاستراتيجية المقترحة تتناول المملكة النباتية وتركز على النباتات العالية، وغير ذلك من المجموعات الموصوفة جيداً من البريوفيت والبتيريدوفيت. ووضع أهداف يمكن قياسها لهذه المجموعة من الأصناف أمر أكثر موثوقية بالقياس إلى كثير من المجموعات النباتية الدنيا. ولا يستتبع ذلك أن هذه المجموعات ليست لها وظائف إيكولوجية هامة أو أنها بمنأى عن المخاطر. بيد أن الخطوات الفعالة هي التي تركز، في مرحلة أولى على الأقل، على النتائج التي يمكن إدراكتها بالنسبة للأصناف المعروفة. وللأطراف أن تخال إدراج أصناف أدنى على أساس وطني.

٩ - وتنطبق الاستراتيجية على التنوع الجيني النباتي وأنواع النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها.

١٠ - من شأن الاستراتيجية أن توفر إطاراً لخطوات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والم المحلي. وبعد العالمي للاستراتيجية أمر هام لأنه يمكن أن يوفر ما يلى:

(أ) تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد العالمي على الأهداف والمقاصد والخطوات الرئيسية؛

(ب) تعزيز إمكانية تنفيذ ما يلزم من الخطوات عبر الوطنية (مثل بعض برامج الاسترجاع)؛

(ج) جعل الحصول على المعلومات على خير مستوى وفائدة؛

(د) استعمال الاستراتيجية لتركيز البحث على المسائل النوعية الرئيسية (مثل طرائق الحفظ)؛

(ه) السماح بتبيين المعايير المناسبة لحفظ النبات؛

(و) تعيبة المساعدة لخطوات عالمية ذات أهمية (الأنواع المهددة عالمياً "مراكز التنوع النباتي" "النقاط الساخنة")؛

(ز) السماح بالتعاون بين الكيانات الوطنية والإقليمية والدولية.

١١ - والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات سوف:

- (أ) تطبق أحكام اتفاقية سبل الحصول واقتسم المنافع، وتستفيد، ما كان مناسباً، من مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول واقتسم المنافع، بهدف ضمان الاقتسم المنصف والعادل للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية، وبما يتوافق مع المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة؛
- (ب) تستفيد من معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعرف وابتكارات وممارسات، وتساهم في تنفيذ المادة ٨ (ي) من الاتفاقية؛
- (ج) تطبق نهج النظام الإيكولوجي المعتمد في إطار الاتفاقية وتقر بالتفاعل بين النبات والمجتمعات النباتية والمكون الأخرى للنظم الإيكولوجية على جميع المستويات، وأدوارها في وظائف وعمليات النظم الإيكولوجية. وينطوي نهج النظام الإيكولوجي أيضاً على سبيل المثال على التعاون المشترك بين القطاعات ولامركزية الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب والتوزيع العادل للمنافع، واستخدام سياسات إدارة تكيفية تتصدى لأوجه عدم اليقين ويتم تعديلها على ضوء الخبرة والظروف المتغيرة؛
- (د) تعتمد نهج متعدد التخصصات يضع القضايا العلمية والاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛
- (ه) تعزز المبادرات الخاصة بعمليات الجرد الوطنية؛

جيم - الأهداف

١٢ - أن الأهداف المقترحة لعام ٢٠١٠^(١). هي على النحو الآتي:

- (أ) تفهم التنوع النباتي وتوريثه؛
- ١٠' قائمة عمل يسهل الحصول عليها تشمل الأنواع النباتية المعروفة كخطوة نحو وضع قائمة كاملة لنباتات العالم.
- ٢٠' تقييم الوضع القائم في مجال الحفظ بالنسبة لجميع الأنواع النباتية المعروفة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

استعمل تاريخ ٢٠١٠ لتحقيق التزامن بين الاستراتيجية ومشروع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

(١)

٣٠ تفهم الاحتياجات الأساسية لحفظ بالنسبة للأنواع والمجموعات النباتية المهددة، مع وضع بروتوكولات و/أو تقنيات، حسب الاقتضاء، لتقدير وحماية المجموعات النباتية؛

(ب) حفظ التنوع النباتي

- ١٠ حفظ [١٠ في المائة] من كل منطقة إيكولوجية في العالم حفظاً فعالاً؛
- ٢٠ تأمين حماية [٧٠ في المائة] من أهم المناطق في العالم للتنوع النباتي؛
- ٣٠ إدارة نسبة [٣٠ في المائة] على الأقل من الأراضي المنتجة بطريقة تتوافق مع حفظ التنوع النباتي؛
- ٤٠ حفظ نسبة [٥٠ في المائة] من الأنواع المهددة بالانقراض في العالم حفظاً فعالاً داخل الموقع الطبيعي؛
- ٥٠ إدراج [٩٠ في المائة] من الأنواع النباتية المهددة في المجموعات خارجة عن الموقع الطبيعي ويفضل أن تكون في بلد المنشأ و[٢٠ في المائة] من تلك الأنواع في برامج الاسترجاع والاستعادة؛
- ٦٠ حفظ [٧٠ في المائة] من التنوع الجيني للمحاصيل وغيرها من الأنواع النباتية ذات الأهمية الكبيرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وصون المعرفة المحلية والأصلية المرتبطة بها؛
- ٧٠ تطبيق خطط إدارة لـ [٩٠ في المائة] من الأنواع الغريرية الغازية الرئيسية التي تهدد النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها؛

(ج) استعمال التنوع النباتي على نحو مستدام:

- ١٠ لا توجد أنواع من المجموعات النباتية البرية تخضع لاستغلال لا يمكن دوامه، بسبب الاتجار الدولي؛
- ٢٠ أن [٣٠ في المائة] من المنتجات القائمة على النبات مستدمة من موارد تدار إدارة مستدامة؛

٣٠ عكس اتجاه تضليل الموارد النباتية وما يرتبط بها من معارف محلية وأصلية التي تساند استدامة سبل العيش والأمن الغذائي المحلي والعنابة الصحية، ينبغي أن ينعكس اتجاهه؛

(د) نشر التربية والتوعية بشأن التنوع النباتي:

١٤ إدراج أهمية التنوع النباتي وضرورة حفظه في البرامج التعليمية؛

(ه) بناء القدرة على حفظ التنوع النباتي:

١٥ [زيادة] عدد الأفراد المدربين العاملين في المرافق الملائمة المتعلقة بحفظ النبات وما يتصل به من أنشطة وفقاً لاحتياجات الوطنية؛

١٦ وضع أو تعزيز الشبكات المتعلقة بأنشطة حفظ النبات، على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني؛

١٧ - وتتوفر هذه الأهداف إطاراً لصياغة السياسات وأساساً للرصد. وقد تختلف الأهداف الوطنية المرسومة داخل هذا الإطار من بلد إلى بلد تبعاً للأولويات والقرارات الوطنية، مع الأخذ في الحسبان الاختلافات في التنوع النباتي.

دال- الاستراتيجية كإطار عمل

١٨ - ليس المقصود من الاستراتيجية أن تكون "برنامج عمل" مماثلاً لما يوجد من برامج عمل موضوعية وشاملة لعدة قطاعات في ظل الاتفاقية. ولذا فهي لا تشمل أنشطة مفصلة ولا بياناً بالنتائج المتوقعة إلى آخره وإنما توفر الاستراتيجية إطاراً عن طريق رسمها لأهداف موجهة نحو تحقيق نتائج ملموسة (وتختلف تلك الأهداف عن أهداف "العمليات" المستعملة حتى الآن في ظل الاتفاقية). ومن المزمع أن تكون الأنشطة اللازمة لإدراك هذه الأهداف أمراً يمكن القيام به في حدود ذلك الإطار. وفي أحوال كثيرة تجري الأنشطة فعلاً أو هي مزمعة في نطاق مبادرات قائمة (أنظر المرفق أدناه). وتشمل تلك الأنشطة ما يلى:

(أ) الأنشطة التي ترمي إلى حفظ النبات في نطاق الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل وما يتصل بها الموضوع من خطط وبرامج وسياسات قطاعية وشاملة لمختلف القطاعات وفي هذا الصدد، قد تود الأطراف والحكومات أن تقدم تقارير عن إدراج الاستراتيجية في خططها وبرامجها وسياساتها الوطنية؛

(ب) وأنشطة ذات الصلة الجارية في ظل المبادرات المتعلقة بهذا المجال ولاسيما: الخطة الاستراتيجية والعمل الاستراتيجي، للجنة النباتات التابعة لاتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتفاقية الدولية لحماية النبات؛ اتفاقية التجارة الدولي في أنواع

الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، الاتفاقية الدولية لحماية النباتات "المعاهدة الدولية" بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، وخطة العمل العالمية للموارد الجينية للأغذية والزراعة، التابعة للفاو، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، والاستراتيجية العالمية بشأن الأنواع الغربية الغازية التابعة للبرنامج العالمي للأ نوع الغازية وبرنامج حفظ النباتات للجنة بقاء الأنواع التابعة لاتحاد الدول، لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وجدول الأعمال الدولي لحائق النبات في مجال الحفظ؛ وأنشطة الرابطة الدولية لحائق النباتية وبرنامج الناس والنبات التابع للصندوق العالمي لحفظ الطبيعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ج) هناك أنشطة متصلة بالموضوع مبنية في ظل برامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تشمل الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، والأراضي الجافة دون الرطبة، وكذلك الأنشطة التي تشمل قضائياً متشابكة مثل إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع، والاستعمال المستدام، والمؤشرات، والأنواع الغربية، والمبادرة العالمية للتصنيف، والمواضيع المتصلة بالمادة ٨ (ي).

١٥ - أن الاستراتيجية وأهدافها - ١٦ مقصود منها أن توفر إطاراً لرامسي السياسة العامة وللرأي العام و أن تكون حافزاً على الإصلاحات اللازمة لتحقيق حفظ النبات. أن وضع أهداف واضحة ومستقرة و طويلة الأجل يأخذ بها المجتمع الدولي يمكن أن تساعد على تشكيل التوقعات وعلى إنشاء الظروف التي توفر فيها لكل الفاعلين سواء أكانوا من الحكومات أو من القطاع الخاص أو من المجتمع الدولي، الثقة اللازمة لإيجاد الحلول والتي تعالج ما يقع من تهديدات على التنوع النباتي. وفي سبيل جعل الأهداف مفهومة على نطاق واسع، وفي سبيل جعلها جذابة للرأي العام، أنها تحتاج إلى أن تكون أهدافاً مباشرةً ويسيرةً في آن معاً وينبغي أن تكون مفهومة من ناحية معقولية وليس من ناحية معناها الحرفي. وفي سبيل حفظ عدد الأهداف في نطاق ممكن التعامل معه، تحتاج تلك الأهداف أن ترتكز على سلسلة من الأنشطة الاستراتيجية لا على الأنشطة المقصود منها أن تكون أهدافاً شاملة جامعية. ويمكن استعراض الأهداف وتقديرها حسب الاقتضاء كلما توافرت دلائل علمية رئيسية جديدة في المجالات المهمة لتنوع النباتات والتهديدات لتنوع وأنواع الغربية الرئيسية التي تهدد النبات والمجموعات النباتية والموائل والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها.

هام - المزيد من العمل المطلوب لوضع وتنفيذ الاستراتيجية

١٦ - يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتنفيذ الاستراتيجية، على الأصعدة الدولي والوطني ودون الوطني. إن هذه التدابير تشمل وضع أهداف وطنية وإدراجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما فيها استراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي. وسوف تختلف الأهداف الوطنية من بلد إلى بلد، طبقاً لاختلافات في مستوى التنوع النباتي وفي الأولويات الوطنية. ينبغي أن تنظر وكالات التمويل المتعددة الأطراف والثنائية في إيجاد سياسات وإجراءات تكفل أن تكون أنشطتها التمويلية مساندة للاستراتيجية وأهدافها ولا أن تكون معاكسة لها.

١٧ - بالنسبة لكل هدف، قد يحتاج مدى الأنشطة إلى ايضاح وإلى وضع أهداف فرعية ومعالم على طريق الإنجاز. وفي سبيل رصد التقدم المحرز نحو الأهداف، قد يقتضي الأمر إيجاد معلومات تتعلق بخط الأساس وسلسلة من المؤشرات. ويستند هذا إلى مجموعات البيانات الوطنية والدولية المناسبة (مثل "القواعد الحمراء" الوطنية) والاستفادة من آلية غرفة تبادل المعلومات.

١٨ - يمكن إيجاد مكونات إقليمية للاستراتيجية، وقد يكون ذلك باستعمال النهج البيوجغرافي.

١٩ - فإلى جانب الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن يشمل تصميم ووضع وتنفيذ الاستراتيجية طائفة من الفاعلين تشمل ما يلي:

(أ) المبادرات الدولية (مثل المنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة،
والوكالات المتعددة الأطراف للمعونة)؛

(ب) منظمات الحفظ والبحث (شاملة مجالس إدارة المناطق محمية والحدائق النباتية،
وبنوك الجينات، والجامعات، ومعاهد البحث، والمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير
الحكومية)؛

(ج) الجماعات والأفرقة الرئيسية (شاملة المجتمعات المحلية والأصلية، والمزارعين
والنساء والشباب)؛

(د) الحكومات (من مركزية وإقليمية وسلطات محلية)؛

(هـ) القطاع الخاص؛

٢٠ - في سبيل تعزيز تنفيذ الاستراتيجية وتسهيل التعاون بين تلك المبادرات، سيعاون الأمين التنفيذي مع أصحاب الشأن، ولضمان المشاركة الكاملة، لا تمثل الطائفة الفاعلة المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، الأقاليم الجغرافية للأمم المتحدة فحسب، بل والأقاليم البيولوجية الجغرافية أيضاً أو سيكون الهدف من هذا التعاون هو تفادي الازدواجية في الجهود، وإيجاد التضاد في الجهود بين المبادرات القائمة، وتسهيل تحليل الأوضاع القائمة والاتجاهات وفعالية التدابير المختلفة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع النباتي. ويمكن أيضاً النظر في إنشاء آلية تنسيق مرنة.

٩/٧ - التدابير الحافظة

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية،

- ١ -** إذ تشدد على، الأهمية الخاصة بتصميم وتنفيذ تدابير حافظة في، الوصول إلى، أهداف الاتفاقية، فضلاً عن إزالة التأثيرات السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي والتخفيض من حدتها، تحت الأطراف على النظر في استخدام التدابير الحافظة في استراتيجياتها الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي وخطط عملها؛
- ٢ -** وإن تؤكد ضرورة تعاضد المنظمات الدولية في الجهود المبذولة لمساعدة الحكومات في تصميم التدابير الحافظة وتنفيذها؛
- ٣ -** تسلم بأنه لا بد من الاضطلاع بمزيد من العمل للنظر في التدابير الحافظة بالنسبة للمجالات الموضعية،
- ٤ -** تشدد على أهمية التدابير الحافظة للقضايا الشاملة مثل الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها؛
- ٥ -** تؤكد أنه يمكن استعمال التدابير الحافظة على المستويات المحلية والوطنية والدولية لتعزيز حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ومكوناته؛
- ٦ -** وإن تأخذ علماً بالفقرة ٣ من المقرر ١٥/٥ لمؤتمر الأطراف، تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات التي جمعت بشأن الحواجز المضادة، لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛
- ٧ -** ترحب بتقرير حلقة العمل المعنية بالتدابير الحافظة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، التي عُقدت في مونتريال في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- ٨ -** توصي بأن يبحث مؤتمر الأطراف ويؤيد في اجتماعه السادس المقترنات بتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة والتوصيات بمواصلة التعاون بشأن التدابير الحافظة الواردة في، المرافقين الأول والثانية، لهذه التوصية، بالقدر الذي تتوافق به مع السياسات والتشريعات الوطنية للأطراف وكذلك مع التزاماتها الدولية؛
- ٩ -** تدعى الأطراف إلى تقديم دراسات حالة وأفضل الممارسات بشأن التدابير الحافظة وتنفيذها قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. ويجب أن يقوم الأمين التنفيذي بإتاحة هذه المعلومات المهمة عن التدابير الحافظة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

مقررات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة

١- بناء على الطلب الوارد في المقرر ١٥/٥، الفقرة ٣، وضعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقترنات التالية لتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة، كي تعرض على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٢- عند وضع التدابير الحافظة المناسبة، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، وافقت الهيئة الفرعية على أن التدابير الحافظة ينبغي، بصفة عامة، أن تصمم بحيث تعالج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة ما يلي:

(أ) ما يوجد على الصعيد المحلي والإقليمي من معرفة وجغرافية وظروف ومؤسسات؛

(ب) توليفة التدابير السياسية والهيكل القائمة فعلاً، بما في ذلك الاعتبارات القطاعية؛

(ج) الحاجة إلى جعل حجم التدابير مناسباً لحجم المشكلات؛

(د) علاقة التدابير بالاتفاقات الدولية القائمة.

٣- ووافقت الهيئة الفرعية كذلك على أن العناصر الآتية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي:

ألف - تحديد المشكلة: تحديد الغرض المنشود والقضية

٤- **أهداف التدابير الحافظة.** ينبغي أن يكون للتدبير الحافظ غرض محدد. وتمشياً مع المقرر ١٥/٥، فإن الغرض من التدابير الحافظة هو تغيير السلوك المؤسسي والفردي في سبيل تحقيق الأهداف التالية: أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي: حفظ التنوع البيولوجي كلياً أو جزئياً، والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية.

٥- **الأسباب/التهديدات الكامنة وراء التنوع البيولوجي.** إن تحديد الأسباب القريبة والأسباب الكامنة وأهمية المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي وعنصره، هو شرط مسبق لاختيار التدبير المناسب لوقف التدهور أو عكس اتجاهه. والسياسات التي تنشئ الحواجز دون إزالة الأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي (بما فيها الحواجز السيئة) لا يحتمل نجاحها. ولذا قبل السير في ممارسة نحو وضع تدابير حافظة للحفظ والاستعمال المستدام، من المهم القيام بدراسة شاملة لتحديد وتقدير الآثار المتضادرة التي تنشأ عن آية ضغوط كامنة.

٦ - ويجب أن تشمل هذه الدراسة بالتحديد والتهديدات التي تولدها القوى الاجتماعية والاقتصادية أو يولدها الإطار المؤسسي. وفي بعض الحالات، تكون القضايا الاجتماعية والاقتصادية هي الأسباب الجذرية للممارسات غير القابلة للاستدامة، بينما قد يساعد اتخاذ التدابير الحافزة للتصدي لفشل الأسواق وفشل السياسة العامة، على تصحيح ذلك المسلك. غير أن تلك التدابير الحافزة قد لا تعالج المشكلة الجوهرية المتمثلة في أمور مثل الافتقار إلى الموارد أو الفقر أو المطالب البشرية غير المبررة التي تتجاوز الاحتياجات. وقد يشمل ذلك أيضا تحليل التدابير الحافزة الموجودة على المستوى الوطني والمستوى الدولي؛ وبالأخص تحديد الحوافز المضادة التي قد تهدد التنوع البيولوجي والحواجز التي تتعرض سبيلا إزالتها.

٧ - ومع أن معظم الأسباب الكامنة يرد بصفة عامة في دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتدابير الحافزة للتنوع البيولوجي: تصميمها وتنفيذها^(٢)، فمن المهم أن يقوم كل بلد بتنفيذ التدابير الحافزة التي تستهدف أسباباً محددة تتعلق بظروف ذلك البلد. وقد تكون الحوافز موجهة نحو تصحيح بعض الأسباب الكامنة المتعلقة باتجاهات التنمية الاقتصادية أو بالفقر أو بعدم التكامل في السياسة العامة أو المتعلقة بوقع السياسات القطاعية والتدابير المضادة المتخذة على الأصعدة الوطنية وفوق الوطنية والدولية.

-٨- تحديد الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين بالأمر. إن نطاق أصحاب المصلحة ينبغي أن يشمل رسمياً السياسة العامة والخبراء والعلميين وكذلك القطاع الخاص والنساء والمجتمعات المحلية والأفراد والمنظمات الوطنية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية وممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وقد يكون أصحاب المصلحة هؤلاء قد أسهموا في معالجة القضية أو قد يكون لهم معرفة عملية بالقضية بحيث يمكن أن يكونوا لاعبين أساسين في سبيل التنفيذ الناجح. وبالإضافة إلى ذلك فإن المستويات المختلفة لصنع القرار (الم المحلي ودون الوطني والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي) والعلاقات بين هذه المستويات أمر يجب أن يؤخذ في الحسبان في سبيل تحقيق التماسك في التغيير المتعدد.

-٩- وضع أساليب للمشاركة. في سبيل كفالة وضع التدابير الحافزة بطريقة تشاركية تحقق التكامل السياسي الفعلي ومشاركة أصحاب المصلحة، ينبغي وضع أساليب لتسهيل الحوار بين الحكومات وكذلك الحوار مع أصحاب المصلحة بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وممثلو المجتمع المدني.

١٠ - تحديد أهداف ومؤشرات واضحة. ينبغي أن يكون للتدابير الحافظة، بالقدر الممكن عملياً، أهدافاً محددة وقابلة للاقيس، وملتزمة بجدول زمني ومستندة إلى تحليل لتأثيراتها. ويشكل الرصد والتقييم الناجحان لتأثيراتها، عاملان مهمان لضمان النجاح النهائي للتدابير الحافظة. فقد تعمل المؤشرات، على سبيل المثال، على تيسير تقييم التدابير وتوفير معلومات مفيدة لدى تحديد الحاجة إلى اتخاذ إجراء صحيح.

(٢) دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتدابير الحافزة للتنوع البيولوجي: تصميمها وتنفيذها، (OECD 1999).

باعـ- التصمـيم

- ١١ - نهج النظم الإيكولوجية.** إن تصميم التدابير الحافظة ينبغي أن يقوم، ما كان مناسباً وعملياً، على نهج النظم الإيكولوجية كما هو محدد في إطار الاتفاقية.
- ١٢ - النهج القطاعي.** ينبغي أن يستند تصميم التدابير الحافظة أيضاً، كلما أمكن ذلك، إلى تحليل حواجز القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة.
- ١٣ - دمج التدابير الحافظة في صلب القطاعات.** ينبغي إلاء الاعتبار إلى دمج حواجز التنوع البيولوجي، مع الحواجز المقدمة من خلال قطاعات أخرى، حسبما يتاسب.
- ١٤ - القدرة الحاملة.** أن القراءة الحاملة لأنظمة الإيكولوجية المختلفة ينبغي أن تؤخذ تماماً في الاعتبار في تصميم التدابير الحافظة إذ أن استعمال الموارد قد يكون أمراً تحده القدرة الحاملة.
- ١٥ - النهج التحوطى (الوقائى).** يقتضي الأخذ بنهج تحوطى في تضافر مع نهج النظم الإيكولوجية أن تلتزم برامج التدابير الحافظة بجانب الحيطنة عندما تكون المعرفة العلمية غير أكيدة، وحين يوجد تهديد بخوض كبير في التنوع البيولوجي أو فقدانه.
- ١٦ - هدف تحقيق الكفاءة.** إن برامج التدابير الحافظة ينبغي أن تراعي في المقام الأول التدابير التي تحقق أهدافه التنوع البيولوجي على أفضل وجه، وأن تصمم كي تكفل أن تكون المنافع المتوقعة أكبر تكلفة التنفيذ والإدارة و التطبيق أو مساوية لها. والسياق الاجتماعي والمؤسسي الموجود في بلد ما قد يؤثر بشدة في تلك التكاليف. وفي الأحوال التي لا يمكن فيها تقدير المنافع كمياً بشكل وافٍ فإن تحليل فعالية التكاليف (أي تحقيق هدف ما بأقل تكلفة ممكنة) ينبغي أن يطبق.
- ١٧ - الحصر الداخلى.** ينبغي، اعتبار "الحصر الداخلى"، أحد المبادئ الموجة لاختيار التدابير الحافظة الملائمة الرامية إلى، منع أو إيقاف فقدان التنوع البيولوجي ومراعاة الشواغل البيئية الأخرى ذات الصلة مثل تغير المناخ والتصرّح وإزالة الأحراج. و"الحصر الداخلى Internalization" يشير إلى إدماج التكاليف والمنافع الخارجية في القرارات التي يتّخذها المنتجون والمستهلكون. والتكاليف والمنافع الخارجية هي أساساً "آثار جانبية" بيئية للأنشطة الاقتصادية، وينبغي أن تسعى التدابير الحافظة إلى الحصر الداخلي لنسبة أكبر من هذه الآثار في العمليات الحسابية التي يقوم بها صانعو القرار والمستهلكون. وعندما يكون الحصر الداخلي الكامل غير ممكن (بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية) ينبغي وضع حواجز ترمي إلى جعل الأنشطة المستدامة أشد جذباً من الأنشطة غير القابلة للاستدامة.
- ١٨ - تولي عملية تحديد القيم.** مع التسليم بأن الحصر الداخلي الكامل قد لا يكون ممكناً في كثير من الأحوال بسبب قصور أساليب تحديد القيم، كما اعترف بذلك مؤتمر الأطراف في مقرره ٤/١٠، إلا أن تحديد القيم مع ذلك خطوة هامة في سبيل تحقيق حصر داخلي أفضل وفي سبيل زيادة الوعي لأهمية قيم التنوع البيولوجي.

١٩ - الأسباب الكامنة لضياع التنوع البيولوجي. إن البرامج المتعلقة بالحواجز ينبغي أن تصمم بحيث تعالج الأسباب الكامنة لضياع التنوع البيولوجي.

٢٠ - سهولة الفهم. مع التسليم بالتفاعل بين عوامل كثيرة، ينبغي أن تظل التدابير الحافظة بقدر الإمكان تدابير بسيطة وموجهة إلى هدف معين، مما يسمح بتنفيذ أسرع وبنقديم أوضح لأثار تلك التدابير. وينبغي أن تكون سهلة الفهم لجميع أصحاب المصلحة.

٢١ - الإنصاف: الواقع التوزيعي. عند تصميم التدابير الحافظة من المهم أن يكفل جعل تعريف المجتمعات المستفيدة تعريفاً شاملًا ومنصفاً. ويمكن أن يساعد الأخذ بنهج تشاركي في تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة على كفالة النظر في هذه المسائل ومراعاتها. وكل تدبير من تدابير الحفظ بعض الواقع على أصحاب المصلحة؛ وينبغي أن تهدف التدابير الحافظة إلى مراعاة من يستفيدون من التدبير ومن يتحملون تكاليف التدبير. وينبغي، أن تصمم التدابير الحافظة و يؤخذ بها بطريقة تدعم التخفيف من حدة الفقر والتقليل من التباينات بين المجتمعات المحلية الريفية والحضرية.

٢٢ - تحصيل مجتمعات السكان المحليين والأصليين لقيمة التنوع البيولوجي. أن قيمة التنوع البيولوجي في سبيل العيش وفي سبيل الأغراض الثقافية والتجارية أمر ينبع التسليم به، كما ينبع تصميم التدابير الحافظة بحيث تساند، بقدر الإمكان، احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وينبغي مراعاة النهج الذي تتبعه تلك المجتمعات في تحديد قيم التنوع البيولوجي.

٢٣ - زيادة الوعي لقيم التنوع البيولوجي. وخدماته تحديد وتقدير قيمة التنوع البيولوجي وما يقدمه من خدمات بيئية يمكن أن يكونا في، حد ذاتهما حافزاً ومعيناً على تصميم تدابير حافظة أخرى. وزيادة الوعي لقيمة التنوع البيولوجي وخدماته بين جميع أصحاب المصلحة يزيد من فرص نجاح التدابير الحافظة.

٢٤ - توليفة من التدابير. في أحوال كثيرة قد يقتضي الأمر توليفة أو توليفات من تدابير مختلفة في سبيل تحقيق المنفعة العامة المتمثلة في حماية التنوع البيولوجي والمنافع الخاصة الناشئة عن الاستعمال المستدام لعناصر ذلك التنوع.

٢٥ - الرصد والتقييم. ينبغي تصميم التدابير الحافظة بحيث يسهل رصد وتقييم نجاح تلك التدابير وفشلها.

٢٦ - المقبولة السياسية والحضارية. أن السياق السياسي والحضاري الذي يوضع فيه أي تدبير حافظ ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند تصميم الصك المتعلق بذلك التدبير.

٢٧ - التمويل. ينبغي كفالة التمويل المناسب عند تصميم التدبير الحافظ.

جيم- توفير القدرة وبناء المساعدة: تسهيل التنفيذ

٢٨ - **القدرة المادية والبشرية.** أن تنفيذ التدابير الحافزة يتطلب قدرة مادية وبشرية وافية. ويشمل ذلك القدرة العلمية والتكنولوجية وكذلك القدرة المتعلقة بالشؤون الإدارية وشئون التعليم والتدريب والاتصالات. وفي كثير من الحالات سوف توجد، في المرحلة التنفيذية للتدابير الحافزة، حاجة مستمرة إلى تدريب المدربين والمدربين وغيرهم من العاملين، وإلى برامج تقييف الجماهير وغير ذلك من أشكال بناء القدرة البشرية. وقد توجد في حالات أخرى حاجة إلى بناء القدرة المادية، بما في ذلك تركيب معدات للرصد وغير ذلك من الاحتياجات للهيكل الأساسية. وكثيراً ما يكون التدريب عنصراً لازماً للتنفيذ الفعال للتدابير الحافزة.

٢٩ - **الآليات المؤسسية.** يقتضي الأمر إيجاد آليات مؤسسية لتشجيع الحوار والاتصال بين رسمى السياسة العامة داخل الحكومة وأصحاب المصلحة خارج الحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي، بغية تعزيز التكامل السياسي. ومن المهم إيجاد قنوات للحوار داخل الحكومة بين الوزارات المعنية والوكالات المهتمة بالتنوع البيولوجي، حيث أن الوكالات الحكومية كثيراً ما تحمل نصيبها من المسؤوليات في تنفيذ التدابير الحافزة. وينبغي وضع هيكل مؤسسية للمجتمعات كي تكون مجتمعات السكان المحليين والأصليين شركاء متساوين في تنفيذ التدابير الحافزة. وينبغي الاعتراف بالترتيبات المؤسسية الموجودة وتعزيز تلك الترتيبات أو إنشاء ترتيبات جديدة حسب مقتضى الحال لتنفيذ التدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.

٣٠ - **الشفافية ونشر المعلومات العامة.** يمكن أن يؤدي نشر المعلومات دوراً أساسياً في إيجاد السند للحوافز على الحفظ والاستعمال المستدام. وينبغي نشر المعلومات عن عواقب الضغوط الواقعة على التنوع البيولوجي بين أصحاب المصلحة والسلطات الإدارية والسلطات السياسية والمجتمع المدني. ومن الأمور الهامة أيضاً توفير المعلومات بشأن التدبير الحافز ذاته لأصحاب المصلحة وشفافية التنفيذ.

٣١ - **إشراك أصحاب المصلحة.** حتى بعد تصميم التدبير الحافز، ينبغي إشراك أصحاب المصلحة في سبيل تحقيق التنفيذ الفعال لتلك التدابير على أرض الواقع. وينبغي أن يؤدي أصحاب المصلحة دوراً في بناء قدرة المؤسسات المحلية والأفراد بغية تعزيز وعيهم لأهمية تدابير حفظ التنوع البيولوجي وتسهيل قدرتهم على المشاركة في جميع مراحل العمليات، من التصميم إلى التنفيذ.

٣٢ - **التمويل.** ينبغي كفالة التمويل لبناء القدرات.

دال- الإدارة والرصد والإفاذ

٣٣ - **القدرة الإدارية والقانونية.** يتوقف نجاح أي تدبير حافز في خاتمة المطاف على نجاح الإدارة والرصد والإفاذ والتقييم فيما يتعلق بواقع ذلك التدبير. وتوفير القدرة الكافية على إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافزة أمر يتوقف جزئياً على إشراك أصحاب المصلحة بقدر وافق وعلى وجود المؤسسات المناسبة. ويتوقف الأمر كذلك على القدرة الإدارية والقانونية المتوفرة.

٣٤ - **مؤشرات وقع السياسات.** إن تطوير مؤشرات سليمة بشأن وقع السياسات هو المفتاح لأي تقييم مفيد لمدى نجاح التدابير الحافزة أو فشلها.

٣٥ - **نظم المعلومات.** يمكن أن تسهل نظم المعلومات عمليات إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافزة.

٣٦ - **التمويل.** ينبغي أن يكون التمويل الكافي متاحاً لكفالة الفعالية في إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافزة.

هام - مبادئ توجيهية لاختيار التدابير المناسبة والمتكاملة

٣٧ - فيما يلي المبادئ التوجيهية لاختيار التدابير المناسبة والتكميلية:

(أ) إن أي عملية لصنع القرار في مجال اختيار التدابير الحافزة المناسبة والمتكاملة، ينبغي أن تأخذ في الحسبان الظروف المعينة للبلد المعنى؛

(ب) مما له أهمية النظر في السياق الذي يحيط بأخذ التدابير الحافزة، للمساعدة في اتخاذ القرار النهائي بشأن تدبير معين أو تدابير معينة؛

(ج) من الاعتبارات الرئيسية في تصميم التدابير الحافزة التسليم بأن اتخاذ تدبير وحيد قد لا يكون في كثير من الأحوال كافياً لمعالجة التعقيد التي تتسم به القرارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، وأن الأمر قد يتضمن خليطاً من التدابير؛

(د) ينبغي أن يكون لاعتبارات الأنصاف، مثل التخفيف من حدة الفقر، دور بارز في تصميم واختيار التدابير الحافزة المناسبة؛

(ه) ينبغي ألا يسفر تنفيذ التدابير الحافزة عن زيادة كبيرة في تكاليف المعيشة وأو عن زيادة في العائدات للحكومات؛

(و) إن حجم اقتصاد البلد هو عامل مهم في عملية اختيار التدابير المالية الحافزة؛

(ز) بعد وجود حقوق أراضي وملكية محددة تحديداً جيداً عنصراً مهماً في تحديد وتنفيذ التدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي وتشجيع استعماله المستدام؛

(ح) يمكن أن تؤثر الحوافز الإيجابية في صنع القرار وذلك بالاعتراف بالأنشطة التي تبذل في سبيل تحقيق أغراض الحفظ والاستعمال المستدام، وبمكافأة تلك الأنشطة.

(ط) إزالة الحوافر المضادة تخفف من الضغوط الواقعة على البيئة، فتحديد كل من الحوافر المضادة الداخلية والخارجية والتهديدات الأخرى الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي، وتعزيز الاستخدام المستدام، يعتبر أمراً جوهرياً بالنسبة لاختيار وتصميم التدابير الحافظة. وقد تؤدي إزالة الحوافر المضادة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وخفض المصاريف؛

(ي) لا تزال الحوافر السلبية (Disincentives) تعتبر أداة هامة تكفل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، ويمكن استخدامها إلى جانب الحوافر الإيجابية.

٣٨ - وينبغي، في عملية صنع القرار، مراعاة السمات العامة أو الخاصة لأنماط مختلفة من الأدوات. والجدول الآتي^(٢) يبين طائفة من الأدوات الراهنة مع مزاياها وعيوبها العامة وإمكانيات تطبيقها. وينبغي، مراعاة أن هذه القائمة ليست شاملة. وذلك لضرورة النظر في عدد من الحوافر غير الاقتصادية (مثل الحوافر الاجتماعية والثقافية) والحوافر الدولية بطريقة مماثلة. وعلاوة على ذلك، لابد من مراعاة أن بعض الأدوات المذكورة مازالت قيد المناقشة فيما يتعلق بفعاليتها وأوجه قصورها الممكنة.

إمكانية التطبيق	العيوب	المزايا	الأداة
يمكن تطبيقها في أحوال تكون فيها الآثار سهلة الفياس (مثل الصيد) ويمكن فيها التحكم بسهولة في مصادر الآثار.	تعتمد على إمكانية فياس المكونات الفردية وعلى الانفاق على قيم التكاليف الخارجية قد تقضى رصداً مكتفاً	زيادة الكفاءة الاقتصادية إلى الحد الأقصى سهولة فهمها	الضرائب / الرسوم البيئية
قابلة للتطبيق في الحالات التي يمكن فيها تقرير ومساندة حقوق ملكية محددة بوضوح، متعلقة بسلع وخدمات ميسور تبيتها وعندما تكون تكاليف التعامل منخفضة انخفاضاً كافياً.	قد يكون غير كامل حيث توجد آثار خارجية (كبيرة) /أو احتكارات خارجية (كبيرة)	يؤدي إلى الفعالية القصوى في تحصيص الموارد بين المستعملين المتنافسين، ويعود إلى إيجاد أسعار مناسبة لهم. مقتضيات قليلة في مجال الرصد	إيجاد الأسواق
قابلة للتطبيق عندما يمكن تبيان منافع واضحة من ناحية الميزانية والكافحة الاقتصادية و/أو الأهداف البيئية، وعندما توجد تدابير تعويضية يمكن اتخاذها لتسهيل عملية إزالة المساندة.	قد يكون من الصعب في أحيان كثيرة تبيان الحوافر الضارة (الافتقار إلى الشفافية)	أن إزالة أو تصحيح هذه الحوافر المضادة أمر قد يؤدي إلى تخفيف الضغوط على البيئة وإلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وإلى تخفيف الإنفاق الضريبي	إزالة الحوافر المضادة
قابلة للتطبيق حيث يوجد طائفة محدودة	يمكن أن تكون وسيلة غير مجده من الناحية	سهولة الفهم ملزمة قانونا	اللوائح

(٢) استناداً إلى دليل التدابير الحافظة للتنوع البيولوجي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: Incentive Measures for Biological Diversity: Design and Implementation

إمكانية التطبيق	العيوب	المزايا	الأداة
من الآثار البيئية التي يسهل تبيينها والتي تحتاج إلى حصرها أو حيثما يكون عدد الفاعلين محدوداً.	الاقتصادية أو وسيلة مكافحة لتحقيق الأهداف البيئية. خصوصاً إذا كانت تعظر بعض التكنولوجيات. التطبيق الصارم أمر ضروري. غير مرنة قد تكون معقدة ومفصلة.	يمكن أن تستهدف مباشرةً أنشطة أو عمليات خاصة	
قابلة للتطبيق حيث تصادف الحكومات مصاعب الحصول على تمويل عام وحيثما تكون البنية التحتية الضريبية ضعيفة وحيث توجد قضايا واضحة ذات جذب شعبي شديد.	قد لا ترفع الكفاءة الاقتصادية إلى الدرجة العليا المنشودة قد لا تكون مرنة بسبب تخصيص الأموال إلى حد ما لأغراض معينة	شفافة وواضحة الرؤية علاقات عامة إيجابية	الصناديق البيئية
قابلة للتطبيق في الحالات التي لا تبذل فيها الأنشطة المرغوب فيها بدون مساندة أو لإنشاء فارق في صالح هذه الأنشطة عندما لا يكون من المستطاع تثبيط البدائل غير المرغوب فيها	تقتضي تمويلاً قد تؤدي إلى عدم فعالية اقتصادية قد تشجع السلوك الساعي إلى الحصول على قيمة إيجارية.	يحبذها المستفيدين تساند أنشطة مرغوباً فيها بدلاً من حظر أنشطة غير مرغوب فيها	التمويل العام

المرفق الثاني

توصيات مقترحة لمواصلة التعاون بشأن التدابير الحافظة

١ - ينبغي أن يقوم التعاون لمساعدة الحكومات في تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة على أساس العناصر التالية، واستناداً إلى العمل الجاري بالفعل:

الإعلام

٢ - من المسلم به أن التصميم والتنفيذ الفعالين للتدابير الحافظة يتطلب طائفة سديدة من المعارف والمعلومات. ويمكن أن تساعد التدابير الآتية الأطراف على كفالة إتاحة المعلومات الازمة:

(أ) ينبغي إنشاء أو تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بحوافز التنوع البيولوجي (الإنترنت، النشرات الإعلانية، الأقراص المدمجة، النصوص المطبوعة، الترجمات، الخ). ويمكن تحقيق ذلك من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاقاقية وكذلك من خلال المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، من دولية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية؛

(ب) ينبغي أن تتضمن نظم المعلومات العناصر الآتية:

١٠ مؤشرات، ومنهجيات للتقييم والتقدير؛

٢٠ التحليل الشامل للحالات القائمة؛

٣٠ أدلة مرجعية ومجموعات من الأدوات؛

٤ - ينبغي أن تكون نظم المعلومات، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، مربوطة بآلية مركز تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٥ - إن من شأن نظم المعلومات هذه أن تسمح للأطراف بمشاركة الخبرات والدروس المستفادة مع الأطراف الأخرى وتسهل تنفيذ التدابير الحافظة من خلال الاستعانة بالمبادئ التوجيهية.

٦ - ينبغي أن تقوم الأطراف بتقييم لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كي تحدد ما إذا كانت تقدم حواجز على الحفظ والاستعمال المستدام وما إذا كانت تحدد وجود حواجز ضارة وتقوم بإزالتها.

إشراك أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية

٧ - ينبغي أن تضع الدول وتطبق نهج تشاركية ومتماستة إزاء رسم السياسات لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام تفضي بإشراك جميع أصحاب المصلحة إشراكاً كاملاً بما ذلك الدوائر الحكومية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات الإنسانية، والمجتمعات الأصلية والمحلية في حوار مفيد وعلى نحو آني مناسب وتشجيع النهج المتسمق إزاء استخدام التدابير الحافظة لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.

٨ - ويمكن أن ينصب تشديد خاص على العناصر التالية:

(أ) إصداء المشورة لرأسي السياسة مباشرة بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة؛

(ب) تعبئة أصحاب المصلحة الرئيسيين في الحوارات السياسية المتعلقة بتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة، في الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إقامة شبكة من الخبراء في مجال الحوافز على التنوع البيولوجي الذين يستطيعون أن يوفروا التوجيه والمعلومات فيما يتعلق بطلبات محددة من الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٨ - وبغية تشجيع النهج التشاركي يمكن النظر في وضع استراتيجية لتنسيق السياسة العامة وإشراك أصحاب المصلحة. ويمكن أن يشمل هذا عنصراً تعليمياً، وعنصراً للاتصالات، وعنصراً يبرز العمليات الناجحة التي استخدمت لتوليد المشاركة الشعبية الفعالة. وسوف تشجع الأطراف على اقتباس العمليات أو العناصر الناجحة لمثل هذه الاستراتيجية لتناسب مع أولوياتها وحالتها. ومثل هذا النهج المتماسک والتشاركي إزاء رسم السياسة العامة قد يشجع أيضاً إدماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قطاعات أخرى ومجالات سياسة عامة أخرى.

بناء القدرات

٩ - وثمة حل آخر لتحقيق الفعالية في وضع وتنفيذ التدابير الحافظة هو وجود أطر قانونية وسياسية ملائمة تدعم القدرات البشرية. وقد شجع مؤتمر الأطراف الحكومات على وضع أطر قانونية وسياسية داعمة لتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة وعي صانعي القرار وأصحاب المصلحة بشأن أهمية الحوافز في تحقيق أهداف الاتفاقية يعتبر جانباً هاماً من بناء القدرات البشرية.

١٠ - وتقترح العناصر التالية بغية سد هذا الاحتياج:

(أ) تدريب أخصائي التنوع البيولوجي وصانعي القرار على تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة، بما في ذلك التدريب على استعمال أدوات التقييم؛

(ب) تنفيذ برامج التدريب على القضايا العلمية والاقتصادية الأساسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام؛

(ج) شرح قيمة التنوع البيولوجي على مستوى المجتمعات المحلية وداخل القطاعات مثل قطاعي الزراعة والحراجة؛

(د) بناء قدرة تتعلق بإذكاء الوعي الشعبي؛

(ه) إيجاد طاقة على إجراء البحوث والتحليلات بشأن التدابير الحافظة؛

(و) إيجاد الأطر القانونية والسياسية الداعمة؛

(ز) الاضطلاع باستعراضات تشريعية وإبداء المشورة بشأن التدابير الحافظة؛

(ح) إيجاد طرق للتمويل عند الضرورة.

تحديد القيم

١١ - رغم التحديات المرتبطة بتحديد القيم غير السوقية، إلا أنه من المهم مع ذلك اتباع الطرق لإيجاد بوادر سوقية على القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتنوع البيولوجي. وقد أدرك مؤتمر الأطراف أهمية تحديد القيم كأداة لتصميم الحوافز المناسبة^(٤).

١٢ - والعمل المتواصل على تحديد القيم يمكن أن يكون باهظ الكلفة ويطلب قدرًا كبيراً من الخبرة ويفصل تفسير وإيصال نتائجه النهائية للأخرين والقيم النقدية المستخلصة منه تكون مفتوحة للتحدى. ومع ذلك فإن المنهجيات ل القيام بعمليات تحديد القيم ينبغي العمل على تطويرها، لأنها تؤدي دوراً استراتيجياً في وضع الحوافز على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام. وقد يشتمل العمل التعاوني الآخر على ما يلي:

(أ) الاستمرار في استقصاء منهجيات تحديد قيم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي؛

(ب) وضع وتنفيذ طرق لتحديد القيم غير السوقية؛

(ج) نشر المعلومات عن الأساليب التقنية الراهنة لتحديد القيم.

١٣ - ويمكن الإطلاع بالعمل على تحديد القيم بوصفه عنصراً أساسياً من خطة عمل في شراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

الروابط المتباينة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

١٤ - ثمة حاجة إلى دراسة السياسات والبرامج بموجب مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف للفحالة أنها توفر حوافز تعزز بعضها بعضاً. وفي هذا الصدد لاحظت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، والذي يتضمن تركيزاً على الحوافز واقتصرت إيلاء الاهتمام إلى الحوافز فيما يتعلق بالروابط الأخرى مثل اتفاقية مكافحة التصحر فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة واتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض فيما يتعلق بحفظ الأنواع واستعمالها المستدام واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتغيير استخدام الأرضي والتنوع البيولوجي في الغابات. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الإطارية

^(٤) المقرر ٤/١٠ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينص على أن: "... التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي وللموارد البيولوجية هو أداة هامة لوضع تدابير حافزة اقتصادية حسنة التوجيه وتقي بالغرض المحدد لها".

تشجع على إعطاء الأولوية للحوافز التي تتجنب نزع الغابات، ذلك لأن قدرًا كبيراً من إبعاثات الغازات الدفيئة يرجع إلى تدمير الغابات، التي تعتبر أكبر مستودع أرضي للتنوع البيولوجي.

ربط التنوع البيولوجي بسياسات الاقتصاد الكلي

١٥ - مما له أهميته استكشاف الروابط بالمنظمات والاتفاقات الدولية التي تركز على السياسات الاقتصادية، ولا سيما السياسات التجارية في نطاق المنظمة العالمية للتجارة وغيرها من السياسات مثل العمل (منظمة العمل الدولية)، والصحة (منظمة الصحة العالمية). وبالإضافة إلى ذلك ينبغي استكشاف الروابط بالمنظمات والاتفاقات الاقتصادية الإقليمية والقطاعية، لتحديد تماشيها من ناحية الحوافز مع أهداف الاتفاقية.

١٦ - وهذه الروابط ينبغي ألا تستكشف فحسب على الصعيد الدولي بل أيضاً على الصعيد الوطني. وبصفة خاصة لوحظت ضرورة الربط بين استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية واستراتيجيات التنمية الاقتصادية على مستوى تخطيط القطاع العام للاقتصاد الكلي وعلى المستويات القطاعية مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة.

فنان التدابير الحافظة

١٧ - سلمت الهيئة الفرعية بأن هناك طائفة واسعة جداً من التدابير الحافظة وفق ما لاحظته مذكرة الأئمـنـ التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/7/11). واستخلصت من ذلك أن التدابير ينبغي أن تكون ملائمة تماماً لخصائص كل حالة وكل بلد. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتنسيق في وضع التدابير الحافظة لمختلف القطاعات بغية ضمان تماسكتها.

التركيز على النظم الإيكولوجية

١٨ - تقترح الهيئة الفرعية إعطاء أولوية للتقييمات التي تتمشى مع البرامج الموضعية التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف. ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك التركيز على الحوافز في برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

المشاريع الرائدة/الدراسات الإفرادية/ حلقات العمل

١٩ - ثمة حاجة إلى البدء بمشاريع رائدة لتعزيز الفهم والقدرة على تصميم وتنفيذ وتقييم التدابير الحافظة. ويمكن أن تركز المشاريع الرائدة على عدد من الأنشطة التي تشمل رفع زيادة الوعي، ودراسات تحديد القيم، وتقييم الحوافز الموجودة، ووضع خطط جديدة للحوافز، وإزالة الحواجز عن طريق الحوافز. وينبغي أن تكون تلك المشاريع الرائدة روابط أساسية بالمبادرات الجارية في نطاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات ذات الصلة.

٢٠ - ومما له أهميته أن يكون زمام قيادة هذه المشاريع الرائدة في يد البلد نفسه وأن تبني تلك المشاريع القدرات لدى المؤسسات المحلية وراسمي السياسة العامة المحليين.

٢١ - ويمكن أن تكون حلقات العمل وسيلة قيمة لتبادل الخبرات الإيجابية والسلبية على حد سواء وكذلك أفضل الممارسات فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة. ويمكن لدراسات الحالة حيث زمام القيادة بيد البلد المستفيد التي تعكس تجرب كل من البلدان النامية والمتقدمة أن توفر أساساً جيداً يمكن من خلاله تقييم واطن قوة وضعف التدابير الحافظة المحددة، مع مراعاة خصائص البلدان والنظم الإيكولوجية والقطاعات.

دور المنظمات الدولية

٢٢ - ينبغي أن يطلب من المنظمات الدولية المختصة أن تساند جهود الأطراف في عملها المتعلق بالتدابير الحافظة، خصوصاً من خلال نشر المعلومات وتوفير الخبرة والإرشاد التقني والتدريب.

٢٣ - ينبغي إنشاء لجنة تسيير مشتركة بين الوكالات قائمة على أساس فريق الاتصال الذي إنشأه الأمين التنفيذي (ويشمل ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأونكتاد، والبرنامج الإنمائي، وبرنامج البيئة، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، كما يقضي بذلك المقرر ١٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف)، في سبيل تسيير الأنشطة على الصعيد الدولي وتوفير مساندة للأطراف. وينبغي أن تشمل اللجنة أيضاً ممثلين للبنك الدولي وأمانات الاتفاقيات متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة.

الدعم المالي

٢٤ - توصي الهيئة الفرعية بأن يصدر مؤتمر الأطراف إرشاداً إلى مرافق البيئة العالمية لتوفير الدعم المالي لبرنامج العمل المتعلق بالتدابير الحافظة. وينبغي مراعاة الظروف الخاصة للبلدان، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، عند تقديم الدعم المالي. كما ينبغي استكشاف مصادر أخرى للتمويل.

١٠/٧ - المزيد من وضع المبادئ التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الواقع البيئي، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - توصي مؤتمر الأطراف:

(أ) بأن يؤيد مشروع المبادئ التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الواقع البيئي، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي على أساس المشروع الوارد في المرفق بهذه التوصية وأن يحدد وسائل وسبل لمواصلة تطويرها وتعديلها؛

(ب) وأن يبحث الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات على تطبيق المبادئ التوجيهية حسب مقتضى الحال في سياق تنفيذها للفرقة ١٤ من المادة ١٤ من الاتفاقية وأن تتقاسم خبرتها مع جهات شتى خصوصاً عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقديم التقارير الوطنية؛

(ج) وأن يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، برنامج عمل، في تعاون مع الجمعية الدولية لتقييم الواقع وغيرها من المنظمات ذات الصلة بما فيها المبادرات الإقليمية /دولية مثل الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المواريث والطيور وتقييم الأثر البيئي وتقييم آثار بعض الخطط والبرامج على البيئة، واتفاقية رامسار بشأن الأرضي الرطبة وأن يأخذ في الحسبان إذ يقوم بذلك، بناء القدرة والخبرات المكتسبة في سياق برامج العمل الموضوعية لاتفاقية التنوع البيولوجي والقضايا المتعلقة بعده قطاعات في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(د) وأن يلاحظ أنه ينبغي التركيز على برنامج العمل كي تتحقق أمور منها وضع الأهداف والمعايير والمؤشرات اللازمة لفرز المشروعات والخطط والبرامج أو السياسات والطرائق والوسائل، بما في ذلك مشاركة الجمهور.

(هـ) وأن تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل الاتصال الأخرى، بتجميع ونشر الخبرات الجارية في تقييم الواقع البيئي وإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي التي تشمل القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك خبرات الأطراف في تطبيق المبادئ التوجيهية؛ وفي ضوء هذه المعلومات أن يقوم بإعداد مقتراحات في سبيل مواصلة وتنمية المبادئ التوجيهية، لاسيما لإدماج جميع مراحل تقييم الواقع البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية (خصوصاً المبادئ ٤ و ٧ و ٨) وأن يقدم تقريراً عن هذا العمل إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٢ - تطلب من الأمين التنفيذي أن يرسل مشروع المبادئ التوجيهية إلى الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص الذي ينعقد بين دورات الاجتماع، بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام.

مرفق

مشروع مبادئ توجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الواقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي

١ - الغرض هذه المبادئ التوجيهية تستعمل المصطلحات الآتية لتقييم الواقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي:

(أ) أن تقييم الواقع البيئي هو عملية تقييم ما يحتمل حدوثه تأثيرات بيئية لمشروع مقترن أو تطور مقترن مع الأخذ في الاعتبار التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والتأثيرات على صحة البشر، النافعة منها والضارة. وعلى الرغم من أن التشريعات والممارسات حول العالم تختلف، إلا أن المكونات الرئيسية لتقييم الواقع البيئي تشمل حتماً المراحل الآتية:

١٠ الفرز في سبيل تحديد المشروعات أو التطورات التي تتطلب دراسة كاملة أو جزئية لتقييم الواقع؛

٢٠ تحديد المدى لتبيين ما هو الواقع المحتمل المطلوب تقييمه واستبطاط شروط تقييم الواقع؛

٣٠ تقييم الواقع للتتبؤ وللتبيين فيما يتعلق بالعواقب البيئية المحتملة للمشروع المقترن، أو التنمية المقترنة مع اعتبار العواقب المترابطة للمشروع المقترن والواقع الاجتماعي الاقتصادي؛

٤٠ تبين تدابير تخفيف الواقع (تشمل عدم القيام بوضع المشروعات أو الأنشطة، وإيجاد تصميمات أو موقع بديلة من شأنها أن تتفادي الواقع، وإدماج ضمانات في تصميم المشروع أو توفير تعويض عن الواقع الضار؛

٥٠ تقرير ما إذا كان المشروع ينبغي اعتماده أو عدم اعتماده؛ و

٦٠ الرصد والتقييم لأنشطة الاستحداث، والواقع المتوقع وتدابير التخفيف المقترنة لكفالة تبيين الواقع غير المتوقع أو تدابير التخفيف التي تفشل، ومعالجتها في الوقت المناسب.

(ب) إن التقييم البيئي الاستراتيجي هو العملية المنظمة الشاملة الرسمية لتبيين وتقييم العواقب البيئية للسياسات والخطط والبرامج المقترنة، بما يكفل أدرجها كاملاً ومناسب ومعالجتها على الوجه السوي في أقرب وقت ممكن من مرحلة صنع القرار، وعلى قدم المساواة مع الاعتبارات

الاقتصادية والاجتماعية^(٥) والتقييم البيئي الاستراتيجي بطبعته يغطي طائفة من المشروعات أو المجالات التي تكون أوسع نطاقاً، كما قد تكون أطول أمداً من تقييم الواقع البيئي للمشروعات. والتقييم البيئي الاستراتيجي يمكن تطبيقه على قطاع بأكمله (مثل السياسة الوطنية بشأن الطاقة مثلاً) أو على منطقة جغرافية (مثلاً في سياق خطة إقليمية للتنمية). والخطوات الرئيسية للتقييم البيئي الاستراتيجي مشابهة لخطوات إجراءات تقييم الواقع البيئي^(٦) غير أن نطاقها مختلف. فالتقييم البيئي الاستراتيجي لا يحل محل أو يخوض من الحاجة إلى تقييم الواقع البيئي على مستوى المشروعات، ولكنها قد يساعد على تنسيق إدماج الشواغل البيئية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) في عملية صنع القرار، مما كثيراً ما يجعل تقييم الواقع البيئي على مستوى المشروعات عملية أشد فعالية.

١ - القصد والنهج

- ٢ - أن الغرض من مشروع هذه المبادئ التوجيهية هو إسداء مشورة عامة بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات تقييم الأثر البيئي الجديدة أو الموجودة من قبل، مع ملاحظة أن إجراءات تقييم الأثر البيئي الموجودة تأخذ في الاعتبار التنوع البيولوجي بطرق مختلفة. وقد وضع مشروع إطار يعالج مرحلتي فرز إجراءات تقييم الأثر البيئي وتحديد مداها. وسيقتضي الأمر مزيداً من تطوير ذلك الإطار لمعالجة إدماج التنوع البيولوجي في المراحل اللاحقة في عملية التقييم، بما في ذلك تقييم الواقع والتخفيف والتقدير والرصد، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي.
- ٣ - يجوز أن تقوم البلدان الفردية بإعادة تصميم خطوات إجراءاتها بما يلائم احتياجاتها ومتطلباتها ويتمشى مع أوضاعها المؤسسية والقانونية. وكى تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية فعالة ينبغي إدماجها إدماجاً كاملاً في عمليات التخطيط القانوني القائمة وألا تعتبر مجرد عملية إضافية " تكملاً عدد" ما هو موجود.
- ٤ - كمطلوب مسبق، ينبغي للفظ "البيئة" في التشريع القطري وفي الإجراءات القطرية أن يشمل تماماً مفهوم التنوع البيولوجي كما هو معرف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بحيث تؤخذ في الاعتبار النبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة على المستويات الجينية ومستويات الأنواع / المجتمعات والأنظمة الإيكولوجية / المواريث، وكذلك على أساس طريقة هيكلة الأنظمة الإيكولوجية ووظيفتها.
- ٥ - فيما يتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي، أن نهج الأنظمة الإيكولوجية كما جاء وصفه في المقرر ٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة أية صيغ جديدة للتعبير عن هذا المفهوم في إطار الاتفاقية، هو إطار مناسب لتقييم الخطط والسياسات المزمعة. ووفقاً لهذا النهج، ينبغي تحديد المقاسات المناسبة، من زمنية ومكانية، للمشكلات وكذلك تحديد وظائف التنوع البيولوجي وقيمها الملحوظة وغير الملحوظة للجنس البشري، التي يمكن أن تتأثر بالمشروع أو بالسياسة المقترنين، ونوع تدابير التخفيف المتنوّعة، وال الحاجة إلى إشراك أصحاب الشأن في صنع القرار.

(٥) على أساس 1996 Sadler and Verheem,

(٦) على أساس 1996 Nierynck ; Nooteboom , 1999 ، ٢٠٠٠ ، جنوب أفريقيا Sadler and Verheem ،

٦ - إن إجراءات تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تشير إلى مسائل أخرى ذات صلة هي التشريع واللوائح والمبادئ التوجيهية وغير ذلك من وثائق السياسة العامة مثل الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي ووثائق خطة العمل، واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي شاملة بصفة خاصة اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعروضة للانقراض والاتفاقية المتعلقة بحفظ الحيوانات البرية المهاجرة، وما يتصل بالموضوع من اتفاقيات دون الإقليمية، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية والاتفاقية بشأن تقييم الواقع البيئي في سياق عابر للحدود؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتوجيهيات الاتحاد الأوروبي بشأن تقييم الأثر البيئي، وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الناشئ عن المصادر البرية.

٧ - ينبغي النظر في تحسين التكامل بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات التنمية الوطنية باستعمال التقييم البيئي الاستراتيجي كأداة للتكميل في سبيل إيجاد أهداف حفظ واضحة من خلال عملية وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستعمال تلك الأهداف لخدمة أهداف الفرز وتحديد المدى في عملية تقييم الأثر البيئي ولوضع تدابير لتخفيض الواقع.

٢ - قضايا التنوع البيولوجي في المراحل المختلفة من تقييم الأثر البيئي

(أ) الفرز

٨ - يستعمل الفرز لتحديد ما هي المقترنات التي ينبغي أن تكون خاضعة لتقييم الواقع، لاستبعاد المقترنات التي لا يرجح أن يكون لها وقع بيئي ضار ولبيان مستوى التقييم البيئي اللازم. وإذا كانت معايير الفرز لا تتضمن تدابير التنوع البيولوجي، فهناك مخاطرة بأن تطرح جانباً في عملية الفرز المقترنات التي يمكن أن يكون لها وقع شديد على التنوع البيولوجي.

٩ - حيث أن مطلباً قانونياً لتقييم الأثر البيئي على أساس بيئي لا يضمن أن يؤخذ في الحسبان التنوع البيولوجي، ينبغي النظر في إدماج معايير التنوع البيولوجي في المعايير الموجودة أو المستجدة في مجال الفرز.

١٠ - أن آليات الفرز الموجودة هي آليات مختلفة النمط ومنها ما يلي:

(أ) قوائم إيجابية تبين المشروعات التي تتطلب تقييماً للأثر البيئي. وهناك بضعة بلدان تستعمل (أو قد استعملت) قوائم سلبية، لتبيّن المشروعات غير الخاضعة لهذا التقييم. وهذه القوائم ينبغي إعادة تقييمها لتقدير مدى شمولها للجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) صدور حكم خبير (مصحوباً أو غير مصحوب بدراسة محددة، يشار إليها أحياناً بأنها "فحص بيئي استهلاكي" أو "تقييم بيئي تمهيدي")؛ و

(ج) توليفة من قائمة إيجابية وحكم خبير؛ وبالنسبة لعدد من الأنشطة يكون تقييم الأثر البيئي الأنسب، بينما لأنشطة أخرى قد يكون الحكم الخبير مرغوباً فيه لتحديد الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي.

١١- أن نتيجة الفرز يمكن أن تكون ما يلي:

(أ) أن تقييم الأثر البيئي لازم؛

(ب) إن دراسة بيئية محدودة تكون كافية إذ أن الواقع البيئي المتوقع محدود؛ ويقوم قرار الفرز على أساس مجموعة من المعايير إلى جانب مقاييس كمية أو عبارات من القيم؛

(ج) لا يزال اليقين مفتقداً بما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي وأما إذا كان لابد من فحص بيئي استهلاكي لتحديد ما إذا كان المشروع يقتضي أو لا يقتضي القيام بتقييم الأثر البيئي؛

(ج) لا يحتاج المشروع إلى تقييم للأثر البيئي.

١٢ - كيف تستعمل هذه المبادئ التوجيهية؟

(أ) إن البلدان التي لديها قائمة إيجابية تبين المشاريع التي يقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي ينبغي أن تستعمل، حسب مقتضى الحال الملحقين ١ و ٢ أدناه للاسترشاد بهما بشأن إعادة النظر في القائمة الإيجابية الموجودة لديها فيما يتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي. وبتقييم الواقع الممكن لمختلف فئات الأنشطة على التنوع البيولوجي، يمكن تصحيح القائمة الموجودة إذا اقتضى الأمر.

(ب) وفي البلدان التي يقوم فيها الفرز على أساس حكم من الخبراء دلت الخبرة على قيام المتخصصين باتخاذ قرارات فرز وكثير ما يستعملون "تقييمات صغيرة للأثر البيئي" للتوصيل إلى ذلك القرار. إن هذه المبادئ التوجيهية ومرافقاتها ومبادئ توجيهية أخرى مثل الوثيقة الإعلامية المقدمة من الرابطة الدولية لتقييم الأثر البيئي، تساعد على إمداد هؤلاء الأخصائيين بالوسائل الكفيلة بتوصيلهم إلى قرار فرز مسبب وشفاف ومنسجم. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن أفرقة الخبراء أخصائيين لهم خبرة في مجال التنوع البيولوجي؛

(ج) في البلدان التي يكون فيها الفرز قائماً على أساس توليفة من القائمة الإيجابية والحكم الخبير فإن المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلد نفسه والمتعلقة بموضوع معين أو بقطاع معين، كثيراً ما تتضمن معايير كمية أو عبارات تسهل على المسؤولين أن يتخذوا قراراً سيداً يمكن الدفاع عنه.

وبالنسبة للتنوع البيولوجي يمكن وضع مبادئ توجيهية موضوعية^(٧)، وينبغي إعادة النظر في المبادئ التوجيهية القطاعية على أساس الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

معايير الفرز

١٣ - أن معايير الفرز يمكن أن تكون متصلة بما يلي: ١، فئات الأنشطة، بما في ذلك العتبات التي تتعلق بحجم النشاط وأو مساحة مجال التدخل، والمدة ووتيرة الحدوث؛ ٢، حجم التغير البيوفيزيري الذي يسببه النشاط، أو: ٣، خرائط تبين المناطق الهامة للتنوع البيولوجي التي تتمتع بوضع قانوني خاص أو التي لها قيمة عالية من ناحية التنوع البيولوجي والتوطن، وأنماط الأنواع، ومواقع التناسل والمناطق التي توجد بها أنواع ذات قيمة جينية عالية.

١٤ - أن تحديد المعايير أو قيم العتبات هو عملية بعضها تقني وبعضها سياسي، وتكون هذه العملية متباعدة تبعاً للبلدان وللأنظمة الإيكولوجية. وينبغي أن توفر العملية التقنية على الأقل وصفاً لما يلي:

(أ) فئات الأنشطة التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي وفي التغيرات البيوفيزيقية من مباشرة وغير مباشرة، التي يرجح أن تسفر عنها الأنشطة، مع مراعاة الخصائص مثل: نمط النشاط أو طبيعته، الحجم، المدى/الموقع، التوفيق، المدة، قابلية الانعكاس/عدم قابلية الانعكاس، الاحتمال، الأهمية؛ إمكانية التفاعل مع أنشطة أو آثار أخرى.

(ب) مجال التأثير. على أساس معرفة التغيرات البيوفيزيقية التي تنشأ عن النشاط، يمكن تشكيل أو توقع مجال التأثير المتوقع الذي ينشأ عن هذه التغيرات، بما في ذلك ترجيح حدوث آثار خارج الموقع.

(ج) خرائط للتنوع البيولوجي تبين الأنظمة الإيكولوجية وأو أنماط استعمال الأرضي وقيمها الاستعملية وغير الاستعملية (أنظر الشكل ٢ في صفحة ١٤ الذي يبين القيم الاستعملية وغير الاستعملية للتنوع البيولوجي).

١٥ - أن عملية وضع استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي وخطوة عمل له يمكن أن توفر معلومات نقية مثل أولويات وأهداف الحفظ، التي يمكن أن تكون إرشاداً لمزيد من وضع معايير فرز تقييم الأثر البيئي^(٨). ويتضمن الملحق ٢ أدناه قائمة نوعية بالمعايير، مقصوداً منها أن تكون مرجعاً عملياً لوضع مزيد من المعايير داخل البلد نفسه.

^(٧) أن الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/7/10 التي هي مذكورة من الأمين التنفيذي تقترح بعض الأهداف الملموسة بشأن استراتيجية عالمية لحفظ النبات.

^(٨) ملخصة في الوثيقة الإعلامية للرابطة الدولية لتقييم الأثر، إعداد تروبيك، ٢٠٠١، الصندوق ٢.

المسائل المتعلقة بالفرز

١٦ - نظراً لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، أي، بصفة خاصة، الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم المنصف لمنافع التنوع البيولوجي، فإن المسائل الأساسية ينبغي إيجاد إجابات عليها عن طريق دراسة لتقييم الأثر البيئي:

(أ) فهل النشاط المزمع يؤثر في البيئة الفيزيقية بطريقة نضر، أو تسبب ضياعاً بيولوجياً يؤثر أيضاً في احتمال انقراض النباتات المنقاة ذات الخصائص العالية الجودة، والأجناس وأوائل الأنواع أو احتمال ضياع الموارد أو الأنظمة الإيكولوجية؟

(ب) هل يتجاوز النشاط المزمع الحد الأقصى للغلة التي يمكن استدامتها، والقيمة الحاملة لأحد الموارد أو لأحد الأنظمة الإيكولوجية أو الحد الأقصى والحد الأدنى^(٤) المسموح بهما في إحداث اضطراب يصيب الموارد أو الأوائل أو الأنظمة الإيكولوجية؟

(ج) هل يؤدي النشاط المزمع إلى أحداث تغييرات في إمكانيات التوصل وفي الحقوق على الموارد البيولوجية؟

١٧ - وفي سبيل تسهيل وضع المعايير أعيدت صياغة الأسئلة السابقة بالنسبة للمستويات الثلاثة للتنوع، المبينة في الملحق ١ أدناه.

(ب) تحديد المدى

١٨ - أن تحديد المدى عملية تضيق نطاق التركيز على الموضوعات الواسعة النطاق التي وجد أن لها أثر كبير خلال مرحلة الفرز. ويستعمل تحديد المدى لاستبعاد صلحيات (يشار إليها أحياناً باعتبارها مبادئ توجيهية) لتقييم الأثر البيئي. ويتيح تحديد المدى أيضاً للسلطة المختصة (أو لأخصائي تقييم الأثر البيئي في البلدان التي يكون فيها تحديد المدى عملية طوعية) القيام بما يلي:

(أ) إرشاد أفرقة الدراسة إلى المسائل الهامة وبدائلها المطلوب تقييمها، وتوضيح الطريقة التي ينبغي أن يتم بها فحصها (طرائق التتبُّع والتحليل، عمق التحليل) مع بيان المبادئ التوجيهية والمعايير التي يلزم اتباعها.

(ب) توفير فرصة للأصحاب الشأن تتيح أن تؤخذ مصالحهم في الحسبان في تقييم الأثر البيئي؛

^(٤) مثلاً يمكن أن تكون الحرائق بعدد أكثر أو بعدد أقل مما يجب للحفاظ على سلامة نظام إيكولوجي معين وصحته.

(ج) كفالة أن يكون التقييم الناتج عن ذلك أمراً مفيداً لصانع القرار وأن يكون مفهوماً للجمهور.

١٩ - خلال مرحلة تحديد المدى يمكن تبيان بدائل ينظر فيها في تعمق خلال دراسة تقييم الأثر البيئي.

٢٠ - أن المسلسل الآتي فيه مثل للاآلية التكرارية التي تستعمل لتحديد المدى وتقييم الواقع والنظر في تدابير التخفيف، التي ينبغي القيام بها بالاستعانة بالمعلومات الموجودة والمعرف المتوفرة بين أصحاب الشأن. وعناصر هذا المسلسل هي:

- (أ) وصف نمط المشروع وطبيعته وحجمه وموقعه وتوقيته ومدته ووتيرة حدوثه؛
- (ب) وصف التغيرات البيوفيزيكية المتوقعة في التربة والماء والهواء والفلورا والفونا؛
- (ج) وصف التغيرات البيوفيزيكية المتوقعة أن تنشأ عن عمليات التغيير الاجتماعي نتيجة للمشروع المقترح؛
- (د) تحديد الحجم المكاني والزمني لتتأثر كل من التغيرات البيوفيزيكية؛
- (ه) وصف الأنظمة الإيكولوجية وأنماط استعمال الأراضي التي يمكن أن تتأثر بالتغيرات البيوفيزيكية التي تم تبيانها؛
- (و) تحديد ما إذا كانت التغيرات البيوفيزيكية، بالنسبة لكل نظام إيكولوجي وكل نمط من استعمال الأراضي تؤثر في أحد المكونات الآتية للتوع البيولوجي: تكوين التنوع (أي ما هو موجود فيه)، الهيكلة الزمنية /المكانية (أي الكيفية التي تكون بها مكونات التنوع البيولوجي منظمة من حيث الزمان والمكان) أو العمليات الرئيسية (الكيفية التي يتم بها إنشاء التنوع البيولوجي و/أو الحفاظ عليه)؛
- (ز) تبيان وظائف الاستعمال الحالي والمحتمل، في تشاور مع أصحاب الشأن، للتوع البيولوجي الناشئ عن الأنظمة الإيكولوجية أو أنماط استعمال الأرضي وتحديد القيم التي تمثلها هذه الوظائف بالنسبة للمجتمع (أنظر الملحق ٣ للرجوع إلى قائمة إرشادية للوظائف المختلفة)؛
- (ح) تبيان ما هي الوظيفة من هذه الوظائف التي سوف تتأثر تأثراً شديداً بالمشروع المقترن، مع مراعاة تدابير التخفيف أو التعويض؛
- (ط) بالنسبة لكل بديل، تحديد تدابير تخفيف الواقع و/أو تدابير التعويض لتفادي أو لمضادة الواقع المنتظر؛
- (ي) بالاستعانة بقائمة مرجعية للتوع البيولوجي بشأن تحديد المدى (أنظر الملحق ٤ أدناه)، تحديد المسائل التي سوف توفر المعلومات المتعلقة بصنع القرار والتي يمكن دراستها من الناحية الواقعية؛
- (ك) توفير بيانات عن شدة الواقع، أي التعبير بأوزان عن الواقع المنظر للبدائل المنظورة فيها. وزن الواقع المنتظر على حالة مرجعية (خط الأساس) يمكن أن تكون الحالة القائمة فعلاً أو حالة تاريخية أو حالة مرجعية خارجية.

(ل) تبين الدراسات المسحبة اللازمة لجمع معلومات شاملة بشأن التنوع البيولوجي في المنطقة المتضررة، إذا اقتضى الأمر.

٢١ - أن الواقع المنتظر للنشاط المقترن، شاملًا البدائل التي تم تبيينها، ينبغي أن يقارن بالحالة المرجعية المختار، وبالنمو القائم بذاته (أي ماذا سوف يحدث للتنوع البيولوجي مع مرور الزمن إذا لم يتم تنفيذ المشروع. وينبغي أن يكون ثمة وعي بأن عدم القيام بشيء يمكن، في بعض الحالات، أن يكون له آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، وقد تكون آثاره أسوأ من آثار النشاط المقترن (مثلًا المشروعات المضادة لعمليات التدهور).

٢٢ - في الوقت الحاضر، يوجد تخلف في عملية إيجاد معايير التقييم للتنوع البيولوجي خصوصاً على مستوى الأنظمة الإيكولوجية، وهذا قصور يقتضي انتباها شديداً عند إيجاد الآليات داخل البلد الرامية إلى إدماج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي.

(ج) تحليل الواقع وتقييمه

٢٣ - أن عملية تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تكون عملية تكرارية، تتبعها على تقييم الواقع، وإعادة تصميم البدائل والمقارنة. والمهام الرئيسية في عملية تحليل الواقع وتقييمه هي:

(أ) تقييم تفهم طبيعة الواقع المحتمل الذي يتم تبيينه خلال الفرز وتحديد المدى، على نحو ما تتضمن ذلك الصالحيات. ويشمل ذلك تبيان الواقع الغير المباشر والواقع التراكمي، والأسباب المحتملة لهذا الواقع (تحليل الواقع وتقييمه) وتبين ووصف المعايير ذات الصلة بصنع القرار التي يمكن أن تكون عنصراً جوهرياً في هذه الفترة؛

(ب) استعراض وإعادة تصميم البدائل، والنظر في تدابير التخفيف؛ تخفيض إدارة الواقع وتقييم الواقع؛ والمقارنة بين البدائل؛

(ج) التبليغ عن نتائج الدراسة في بيان عن الواقع البيئي.

٢٤ - أن تقييم الواقع ينطوي في المعتمد على تحليل مفصل لطبيعة الواقع وحجمه ومداه وآثاره، وعلى حكم بشأن أهميته أي ما إذا كان الواقع مقبولاً لدى أصحاب الشأن أو يقتضي تخفيفه، أو لا يمكن قبوله. والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتاحة تكون في المعتمد محدودة ووصفية، ولا يمكن استعمالها كقاعدة للتنبؤات الرقمية. وهناك حاجة إلى وضع أو تجميع معايير التنوع البيولوجي لتقييم الواقع وللحصول على معايير يمكن قياسها أو على أهداف يمكن على أساسها تقييم أهمية حالات الواقع الفردي. والأولويات والأهداف الواردة في عملية وضع الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمكن أن توفر إرشاداً في سبيل وضع تلك المعايير. وسيحتاج الأمر إلى إيجاد أدوات لمعالجة الفقر إلى اليقين، بما في ذلك إيجاد معايير لاستعمال تقنيات تقييم المخاطر والنهج التحوطي والإدارة التكيفية.

(د) النظر في تدابير تخفيف الواقع

٢٥ - إذا كانت عملية التقييم تستخلص أن الواقع شديد، فالمرحلة التالية في العملية هي اقتراح تخفيف هذا الواقع، وخير طريقة لهذا التخفيف هي " خطة لإدارة شؤون البيئة ". والغرض من التخفيف في عملية تقييم الأثر البيئي هو البحث عن طرائق أفضل لتنفيذ أنشطة المشروع بحيث تتفادى الآثار السلبية للأنشطة، أو تخفيفها إلى مستويات مقبولة، مع تعزيز المنافع البيئية والتأكيد من أن الجمهور أو الأفراد لا يتحملون تكاليف أكبر من المنافع التي يستمدونها من هذه العملية. والعمل العلاجي يمكن أن يتأخذ عدة أشكال، أي القادي (أو التوفيق) وتخفيف الواقع (بما في ذلك استرجاع الوضع في الواقع وإعادة تأهيل الواقع) والتعويض (الذي كثيراً ما يكون مرتبطاً بالواقع المتبقى بعد التوفيق والتخفيف، وينطوي في المعناد على دفعات نقية تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن المشروع).

(ه) التبليغ: بيان الواقع البيئي (EIS)

٢٦ - أن الغرض من بيان الواقع البيئي هو أن يساعد؛^١ صاحب الشأن على تحطيط وتصميم وتنفيذ الاقتراح بطريقة تستبعد أو تقلل إلى أبعد حد من الواقع السلبي على البيئة البيوفيزيقية والاجتماعية الاقتصادية، وترفع إلى أقصى حد المنافع لجميع الأطراف بالطريقة الأجدى من ناحية التكاليف؛^٢ الحكومة أو السلطة المسئولة على أن تقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة على مشروع وتقدير الشروط التي ينبغي أن تطبق في هذه الحالة؛^٣ الجمهور على تفهم الاقتراح ووقعه على المجتمع وعلى البيئة وإتاحة الفرصة وتقديم تعليقات على الخطوات المقترحة كي ينظر في هذه التعليقات صانعوا القرار. وبعض الواقع المعاكس قد يكون واسع النطاق وتمتد آثاره إلى أبعد من حدود الموارد /أنظمة الإيكولوجية الخاصة أو الحدود الوطنية. ولذا فإن خطط إدارة شؤون البيئة واستراتيجياتها الواردة في بيان الواقع البيئي ينبغي أن تراعي الواقع الإقليمي والعابر للحدود، وأن تأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الإيكولوجية.

(و) الاستعراض

٢٧ - أن الغرض من استعراض بيان الواقع البيئي هو كفالة أن تكون المعلومات لصانعي القرار كافية ومركزة على المسائل الرئيسية وأن تكون صحيحة من الناحيتين العلمية والتقييمية، وبيان ما إذا كان الواقع المرجح مقبولاً من وجهة النظر البيئية، وما إذا كان التصميم متبعاً مع المعايير والسياسات المتعلقة بالموضوع أو مع معايير الممارسة الجيدة إذا كانت لا توجد معايير رسمية في حالة ما. وينبغي أن يراعي الاستعراض كذلك ما إذا كان قد تم تبيان جميع الواقع الناشئ عن نشاط مقترح وتم التصدي له على نحو سوي في تقييم الأثر البيئي. ولهذا الغرض، ينبغي الاستعانة بأخصائين في النوع البيولوجي للقيام بعملية الاستعراض والإعلام بشأن المعايير الرسمية و/أو المعايير المعمول بها في الممارسات الجيدة التي ينبغي تجميعها ونشرها.

٢٨ - أن إشراك الجمهور بما فيها جمادات الأقليات هو أمر هام في مراحل شتى من عملية تقييم الأثر البيئي، وخصوصاً في هذه المرحلة. وال Shawqali والتعليقات من جانب أصحاب الشأن ينظر فيها

وتدرج في التقرير النهائي المقدم إلى صانعي القرار. وتنشئ العملية تملقاً محلياً للاقتراح، ويوجد تقهماً أفضل للمسائل والشواغل في هذا الصدد.

٢٩ - وينبغي أن يكفل الاستعراض كذلك أن المعلومات المقدمة في بيان الواقع البيئي كافية لصانع القرار كي يحدد ما إذا كان المشروع يجاري أو يضاد أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ز) صنع القرار

٣٠ - أن صنع القرار يتم من خلال عملية تقييم الأثر البيئي بطريقة متزايدة بدءاً من مراحل الفرز وتحديد المدى إلى مراحل اتخاذ القرارات خلال تجميع وتحليل البيانات ومن توقعات الواقع إلى البت في الخيارات بين البدائل وتدابير التخفيف، وأخيراً اتخاذ القرار بين فض المشروع أو الترخيص به. وينبغي أن تقوم مسائل التنوع البيولوجي بدور في صنع القرار في جميع مراحله. والبت النهائي هو أساساً خيار سياسي بما إذا كان ينبغي السير في الاقتراح أو عدم السير به، مع بيان الشروط التي يتم بها ذلك. وإذا ما رفض المشروع، فيمكن هذه الحالة إعادة تصديقه وتقديمه من جديد. ومن المرغوب فيه أن تكون الجهة المقدمة للمشروع والجهة التي تتخذ القرار كيانين مختلفين.

٣١ - ينبغي تطبيق النهج التحوطى في صنع القرار في حالة الافتقار إلى يقين العلمي بشأن خطر حدوث ضرر للتنوع البيولوجي كبير لا يمكن تداركه وكلما تحسن اليقين العلمي يمكن تعديل القرارات تبعاً لذلك التحسن.

(ح) الرصد والمراجعة البيئية

٣٢ - أن الرصد والمراجعة يستعملان لمعرفة ماذا ما يحدث فعلاً بعد أن يكون المشروع قد بدأ تنفيذه. وينبغي رصد الواقع المنظور على التنوع البيولوجي وكذلك رصد فعالية تدابير التخفيف المقترحة في تقييم الأثر البيئي. والإدارة السوية لشؤون البيئة ينبغي أن تكفل حفظ الواقع المنظور في حدود المستويات المتوقعة، كما يكفل تصريف شؤون الواقع غير المنظور قبل أن يصبح هذا الواقع مشكلة كما ينطوي على تحقيق المنافع المتوقعة (أو التطورات الإيجابية) كلما توالّت مراحل المشروع. ونتائج الرصد توفر معلومات للاستعراض الدوري وتعديل خطط تصريف شؤون البيئة، ولسلوك خير السبل لحماية البيئة من خلال الممارسة الجيدة في جميع مراحل المشروع. وبيانات التنوع البيولوجي الناشئة عن تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تناح لآخرين وأن يستطعوا استعمالها وينبغي أن تكون مرتبطة بعمليات تقييم التنوع البيولوجي التي يجري تصديقها وتنفيذها في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣٣ - إن مراجعة الحسابات البيئية إنما هي فحص مستقل وتقييم لأداء مشروع (قد مضى) وجزء من تقييم خطة إدارة الشؤون البيئية، وإسهام في تعزيز قرارات الموافقة على بيان الواقع البيئي.

٣- إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييم البيئي الاستراتيجي

٣٤- أن المبادئ التوجيهية المقترحة لإدماج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي تطبق أيضاً على التقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة أن التقييم البيئي الاستراتيجي ينبغي فيها النظر في شواغل التنوع البيولوجي منذ المراحل الأولى لعملية الصياغة، بما في ذلك وضع الأطر الجديدة من تشريعية وتنظيمية (المقرر ١٨/٥ الفقرة ١ (ج) و الفقرة ٢ (أ))، وعلى مستوى صنع القرار و/أو تحطيم الشؤون البيئية (المقرر ١٨/٥ الفقرة ٢ (أ)) بما أن التقييمات البيئية الاستراتيجية تغطي بطبيعتها السياسات والبرامج وطائفة أوسع من الأنشطة التي تمتد إلى رقعة أوسع أيضاً.

٣٥- بما أن عملية التقييم البيئي الاستراتيجي ليس عملية جديدة أو أسلوباً جديداً، إلا أن مجال تطبيقها ليس واسعاً كمجال تطبيق تقييم الأثر البيئي. وبينما تراكم الخبرة في البلدان قد يقتضي الأمر أن توضع مبادئ توجيهية أدق نوعية لإدماج التنوع البيولوجي في العملية.

٤- الطرق والوسائل

(١) بناء القدرة

٣٦- إن كل نشاط يستهدف إدماج اعتبار التنوع البيولوجي في أنظمة تقييم الأثر البيئي الوطنية ينبغي أن يكون مشفوعاً بما يلزم من أنشطة لتنمية القدرة. والخبرة في مجال التصنيف^(١٠) وبيولوجيا الحفظ، والإيكولوجيا والمعارف التقليدية أمر لازم وكذلك الخبرة المحلية في المنهجيات والتقنيات والإجراءات. ومن الناحية المثلثي ينبغي أن يضم فريق التقييم أخصائيين في الإيكولوجيا لهم معرفة واسعة بأنظمة الإيكولوجية المتصلة بالموضوع.

٣٧- من الموصى به كذلك تنظيم ورش تدريب بشأن التنوع البيولوجي وبشأن تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي سواء لمن يمارسون التوعين من التقييم أو لأخصائي التنوع البيولوجي، لإيجاد تفهم مشترك للقضايا. وينبغي استعراض المناهج المدرسية والجامعية للتأكد من أن هذه المناهج تضم مواد حول صيانة التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لتقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي.

٣٨- أن البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي تنظيمها في قواعد بيانات يتم تحديثها بانتظام ويكون من السهل الوصول إليها، وتستعمل جداول خبراء التنوع البيولوجي

(١٠) انظر المبادرة العالمية للتصنيف وبرنامج العمل المقترن (المقرر ٩/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية ٦/٦ الصادر عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية).

(ب) السلطة التشريعية

- ٣٩ - إذا ما أدرجت إجراءات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي في التشريع وإذا ما تم توضيح متطلبات من يضعون المشروعات أو يرسمون السياسة العامة لإيجاد الخيارات الأسلم والأكفاء من الناحية البيئية، التي تتفادى أو تخفف أو تخفض الوضع المعاكس على التنوع البيولوجي وغيره من الآثار المعاكسة، فإن ذلك سيدفع واضعي المشروعات وراسيي السياسة العامة إلى استعمال أدوات تقييم الأثر البيئي في مرحلة مبكرة جداً، لتحسين عملية وضع وتطوير المشروع قبل أن يدخل المشروع في مرحلة القبول وفي بعض الحالات قبل القيام بإجراءات الفرز.

(ج) المشاركة

- ٤٠ - أن أصحاب الشأن أو ممثليهم، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، ينبغي إشراكهم في وضع المبادئ التوجيهية أو التوصيات لتقييم الأثر البيئي وكذلك في عمليات لتقييم الأثر البيئي المتعلقة بهم، بما في ذلك صنع القرار.

(د) الحوافز

- ٤١ - أن الترابط الممكن بين تقييم الواقع والتدابير الحافظة يشير إليه المقرر ١٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافظة. ففي الفقرة ٦ من ذلك المقرر يشجع المؤتمر الأطراف على إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الواقع كخطوة في تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة. وتأيد عملية تقييم الواقع وتنفيذها في إطار تشريعي يمكن أن يكون في حد ذاته حافظاً، خصوصاً إذا ما طبق هذا الإطار على مستوى رسم السياسة العامة، في سبيل حماية – بل في بعض الأحيان في سبيل استعادة وإعادة تأهيل – التنوع البيولوجي^(١١) ويمكن أن تكون الحواجز المالية وغيرها جزءاً من سلة من التدابير يتحقق عليها بالتفاوض بالنسبة لمشروع ما.

(هـ) التعاون

- ٤٢ - أن التعاون الإقليمي له أهمية خاصة، شاملة وضع معايير ومؤشرات لتقييم الواقع بل ربما وضع معايير ومؤشرات يمكن أن تتندر إنذاراً مبكراً بالتهديدات المحتملة وتسمح بالتمييز السوي للأثر الأنشطة البشرية وبين العمليات الطبيعية، ويحتاج الأمر إلى استعمال طرائق موحدة في التجميع وفي تبادل المعلومات لكفالة أن تكون البيانات الإقليمية متوافقة بعضها مع بعض ومن الممكن التوصل إليها. والمبادئ التوجيهية وتقاسم المعلومات والخبرات ينبغي أن تناح من خلال عدة وسائل ومنها آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٤٣ - أن التعاون بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما فيها بصفة خاصة اتفاقية رامسار واتفاقية الأنواع المهاجرة، التي تتطوّر على موقع مبينة في قوائم وعلى اتفاقيات ملزمة بشأن بعض الأنواع، وغير ذلك من المنظمات والهيئات ذات الصلة، كمتابعة لتنفيذ المقرر ٤/١٠ جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي - هذا التعاون سيسهل وضع وتنفيذ أية مبادئ توجيهية يتفق عليها بشأن إدماج مسائل التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي. وهذا النهج التعاوني الذي يجسده أيضا القرار ١٦/٧ (الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار والتقييم الاستراتيجي والبيئي والاجتماعي للوضع) أن اتفاقية رامسار يمكن أن تؤدي إلى وضع مجموعة مظالية من المبادئ التوجيهية بشأن تقييم الواقع لاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٤٤ - أن الموارد المتصلة بالشبكة العالمية مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي يمكن أن تساعد على رفع مستوى الوعي حول خير الأساليب المتاحة والموارد المفيدة للمعلومات والخبرات، وينبغي تطوير واستعمال هذه الموارد لتوفير المعلومات وتبادلها بشأن تقييم الأثر البيئي.

٤٥ - أن الاتصال بين من يمارسون تقييم الأثر البيئي وبين العلميين الذين يعملون في مجال التنوع البيولوجي هو حاجة ملحة في مجال تحسين هذا النشاط، وينبغي تعزيز هذا الاتصال من خلال ورش وتقدير دراسات حالات^(١)

الملاحق

المسائل المتصلة بالفرز بشأن الواقع على التنوع البيولوجي

منظور التنوع البيولوجي	مستوى التنوع
الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (قيم الاستعمال)	حفظ التنوع البيولوجي (قيم غير استعمالية)
(أولا) هل النشاط المزعزع يسبب ضياعا محليا للأجناس/النباتات الممتازة /سلالات النبات المزروعة وأو الحيوانات المدجنة (الأليفة) وأقاربها والجينات والعوامل الوراثية ذات الأهمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية؟	التنوع الجيني ^(١)
(ثانيا) هل النشاط المزعزع يؤثر في الاستعمال المستدام مباشراً أو غير مباشراً لأهال من أحد الأنواع؟	تنوع الأنواع ^(٢)
(خامسا) هل النشاط المزعزع يؤثر في الاستغلال المستدام لنظام أو أنظمة إيكولوجية ونمط أو أنماط من استعمال الأرضي من جانب البشر، بطريقة تجعل من الاستغلال أمراً مممراً وغير قابل للاستدامة (أي ضياع الإيكولوجية؟ أي ضياع القيم الاستعمال قيم الاستعمال المباشر)؟	تنوع الأنظمة الإيكولوجية ^(١) إلى ضياع التنوع في الأنظمة الإيكولوجية (أي ضياع القيم الاستعمال غير المباشر وقيم عدم الاستعمال)؟

(١) أن احتمال ضياع التنوع الجيني الطبيعي (التاكل الجيني) أمر يكون تحديده في غاية الصعوبة، ولا ينطوي على تقديم أية دلائل عملية تساعد على الفرز الرسمي. والأرجح أن هذا الموضوع لا يكون مطروحاً إلا عند التعامل مع أنواع واقعة تحت تهديد شديد ولها حماية قانونية وهي أنواع أعدادها محدودة، و/أو تكون أواهلها منفصلة بعضها عن بعض انتقالاً شديداً (فرس النهر، الببر (Tiger)، الحوت، إلى آخره) أو عندما تصبح أنظمة إيكولوجية بأكملها منفصلة وينطبق خطر التاكل الجيني على أنواع كثيرة (السبب الذي يبرر إيجاد ما يسمى ممرات إيكولوجية عبر الخطوط الرئيسية للبيئات التحتية). وهذه المسائل تعالج على مستوى الأنواع أو مستوى الأنظمة الإيكولوجية.

(٢) تنوع الأنواع: أن المستوى الذي ينبغي فيه تحديد "الأواهل" أمر يعتمد اعتماداً كلياً على معايير الفرز التي يستعملها بلد من البلدان. فمثلاً في عملية الحصول على وضع خاص، يمكن تقييم الوضع القائم في حماية الأنواع في حدود البلد (في سبيل الحماية القانونية) أو يمكن تقييمه عالمياً (القوائم الحمراء للاتحاد الدول لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية). وعلى غرار ذلك فإن المقياس المستعمل لتحديد الأنظمة الإيكولوجية يعتمد على تحديد المعايير في البلد المعنى.

٢ الملحق

معايير الفرز

فيما يلي الخطوط العريضة المقترحة لمجموعة من معايير الفرز، المطلوب تطويرها على مستوى كل بلد. والأمر لا يتعلق إلا بمعايير التنوع البيولوجي، فهو بذلك إضافة إلى معايير الفرز الموجودة من قبل.

الفئة ألف: تقييم الأثر البيئي الإلزامي:

فقط في الحالة التي يمكن أن تقوم فيها المعايير على أساس المساندة القانونية الرسمية مثل:

- التشريع الوطني، مثلاً لحالة الواقع على الأنواع محمية والمناطق محمية.
- الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعروضة للانقراض، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية رامسار بشأن الأرضي الرطبة، إلى آخره؛
- توجيهات صادرة عن الهيئات الأعلى من الهيئات الوطنية، مثل توجيه الاتحاد الأوروبي 92/43/EEC الصادر في ٢١ مايو ١٩٩٢ بشأن حفظ الموارد الطبيعية والفنون والفلورا الأبدية، والتوجيه EEC 79/409/EEC بشأن حفظ الطيور الأبدية.

القائمة البيانية بالأنشطة التي قد يكون تقييم الأثر البيئي إلزامياً بالنسبة لها:

(أ) على المستوى الجيني (وهذا الأمر يتعلق بالسؤال ١ الخاص بالفرز في المرفق ١ أعلاه):

- تسبب بصفة مباشرة أو غير مباشرة ضياءاً محلياً للأجناس /النباتات المنتقدات (الممتازة)/السلالات من النبات المزروع و/أو الحيوانات المدجنة (الأليفة) وأقاربها، المحمية قانوناً، وكذلك الجينات والعوامل الوراثية (genomes) التي لها أهمية اجتماعية وعلمية واقتصادية، مثلاً بإدخال كائنات حية محورة يمكن أن تنتقل جينات محورة إلى أنواع /نبات منتدى /سلالات من النبات المزروع و/أو حيوانات مدرجة (الأليفة) وأقاربها، المتمتعة بحماية قانونية.

(ب) على مستوى الأنواع (يتعلق الأمر بالسؤالين ٢ و ٣ الخاصين بالفرز في المرفق ١):

- التي تؤثر مباشرة في الأنواع المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بأنشطة استخراجية أو تسبب ثلوثاً أو غير ذلك من الأنشطة التي تسبب اضطرابات.
- التي تؤثر تأثيراً غير مباشر في الأنواع المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بتحفيض موائلها وتعديل موائلها بطريقة تهدد بقاءها وتدخل في هذه الموارد كائنات

مفترسة أو منافسة أو طفيليات تعيش على الأنواع المتمتعة بالحماية والأنواع الغريبة والكائنات المحورة جينياً.

- التي توفر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في كل ما سبق للحالات الهامة المتعلقة مثلاً بمناطق التوقف للطيور المهاجرة، ومناطق التناول للأسماك المهاجرة والمتاجرة في الأنواع المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.
- التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأنواع المهددة التي لا تتمتع بحماية قانونية.

(ج) على مستوى الأنظمة الإيكولوجية (السؤالان ٤ و ٥ من أسئلة الفرز في المرفق الأول أعلاه):

- موقعها داخل المجالات المتمتعة بحماية قانونية
- الواقعة قرب مجالات تتمتع بحماية قانونية
- لها تأثير مباشر على المجالات المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بإصدار إنبعاثات في المنطقة، وتحويل مياه السطح التي تتدفق عبر المنطقة، واستخراج المياه الجوفية من خزان مقايس لهذه المياه كائن تحت الأرض، وإحداث اضطرابات عن طريق الضوضاء أو الأصوات، والتلوث الذي ينقله الهواء.

الفئة باع: يجب تحديد الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي أو مستوى تقييم الأثر البيئي:

في الحالات التي لا يوجد فيها أساساً قانوني يقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي، ولكن قد يشك المرء أن النشاط المقترن قد يكون له وقع محسوس على التنوع البيولوجي، أو أن الأمر يقتضي القيام بدراسة محدودة لتبييد بعض الشكوك أو لتصميم تدابير محدودة لتخفيف الواقع. وهذه الفئة تغطي مفهوم "المجالات الحساسة" وهو مفهوم دارج الكلام عنه ولكنه صعب التطبيق. ومادامت المجالات التي يقال لها مجالات حساسة ليس لها وضع محمي قانونياً، فيصعب استعمال هذا المفهوم في الواقع، ولذا يقدم عنه بديل أقرب إلى الناحية الواقعية.

والفئات الآتية من المعايير تشير إلى الواقع المحتمل على التنوع البيولوجي، ولذا يقتضي الأمر مزيداً من الانتباه:

(أ) أن الأنشطة التي تجري في مجالات ذات وضع قانوني أو بالقرب من تلك المجالات أو لها تأثير على تلك المجالات، يرجح أن يكون لها صلة بالتنوع البيولوجي غير أن هذه الصلة لا توفر حماية قانونية للتنوع البيولوجي (وهو أمر يتعلق بالأسئلة الخمسة جميعاً المتعلقة بالفرز الواردة في الملحق ١ أعلاه). فمثلاً: أن الموقع الذي يقع في ظل اتفاقية رامسار يعترف له رسمياً بأنه ينطوي على قيم دولية هامة من الأراضي الرطبة، غير أن هذا الاعتراف لا ينطوي بصفة اوتوماتيكية

على حماية قانونية للتنوع البيولوجي في تلك الأراضي الرطبة. وهناك أمثلة أخرى تشمل المناطق المخصصة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومحميات الاستخراج ومناطق صيانة المناظر الطبيعية والموقع التي تغطيها معاهدات أو اتفاقيات دولية لحفظ التراث الطبيعي و/أو التراث الثقافي مثل محميات المحيط الحيوي التابعة لليونسكو ومواقع التراث العالمي.

(ب) من الممكن أو المرجح حدوث وقع على التنوع البيولوجي، ولكن تقييم الأثر البيئي لا ينطلي زناها حتماً بحكم القانون:

١٠ على المستوى الجيني:

- الاستعاضة عن الأجناس أو السلالات الزراعية بأجناس جديدة تشمل إدخال الكائنات الحية المحورة (السؤالان الأول والثاني من أسئلة الفرز).

٢٠ على مستوى الأنواع

جميع إدخالات الأنواع غير الأصلية (السؤالان الثاني والثالث)

جميع الأنشطة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأنواع الحساسة أو المهددة إذا لم تكن تلك الأنواع متمتعة من قبل بحماية (هناك إشارة طبية إلى الأنواع المهددة تتمثل في القوائم الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية)؛ والأنواع الحساسة يمكن أن تكون متواطنة وأنواعاً مظلية وأنواعاً على حافة مراتعها أو ذات توزيع مقيد أو أنواعاً تتلاقص بسرعة (السؤال الثاني). وينبغي إيلاء عناية خاصة بالأنواع الهمة لكسب عيش السكان المحليين وللتقاليف المحلية؛

جميع الأنشطة الاستخراجية المتعلقة بالاستغلال المباشر للأنواع (مصائد الأسماك، الحرجة، الصيد، جمع النباتات وتشمل الموارد الحية النباتية والحيوانية) إلى أخره (السؤال الثالث)؛

جميع الأنشطة التي تؤدي إلى عزل الأواهل من الأنواع في سبيل التناسل (مثل البنيات التحتية الخطية) (السؤال الثاني).

٣٠ على مستوى الأنظمة الإيكولوجية:

جميع الأنشطة الاستخراجية المتعلقة باستعمال الموارد التي يعتمد عليها التنوع البيولوجي (استغلال مياه السطح والمياه الجوفية، وتعدين مكونات التربة مثل الطفل والرمل والحصى إلى آخره بالحفر المكشوف) (السؤالان الرابع والخامس)؛

جميع الأنشطة التي تتطوي على تعرية الأراضي أو غمرها (السؤالان الرابع والخامس)؛

- جميع الأنشطة التي تؤدي تلوث البيئة (السؤالان الرابع والخامس)،
- الأنشطة التي تؤدي إلى ترحيل السكان (السؤالان الرابع والخامس)؛
- جميع الأنشطة التي تؤدي إلى عزل الأنظمة الإيكولوجية في سبيل التناول (السؤال الرابع)؛
- جميع الأنشطة التي تؤثر تأثيراً محسوساً في وظائف الأنظمة الإيكولوجية التي تمثل قيم الاستعمال للمجتمع (أنظر الملحق ٣ أدناه لقائمة من الوظائف التي توفرها الطبيعة). وبعض هذه الوظائف تعتمد على أصناف مهملة نسبياً؛
- جميع الأنشطة في المناطق ذات الأهمية المعروفة للتنوع البيولوجي (السؤالان الرابع والخامس) مثل ما يلي: المناطق التي تتضمن تنوعاً عالياً (النقاط الساخنة)، وأعداداً كبيرة من الأنواع المتوسطة أو المهددة، أو مناطق البراري؛ أو المناطق التي تقتضيها الأنواع المهاجرة؛ أو المناطق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والعلمية أو التي لها طابع تمثيلي فريد (مثلاً كالمدن التي توجد فيها أنواع نادرة أو حساسة) أو المناطق المترابطة مع عمليات تطويرية رئيسية أو عمليات بيولوجية رئيسية أخرى.

الفئة جيم: ليس من المطلوب إجراء تقييم الأثر البيئي

الأنشطة التي لا تغطيها إحدى الفئتين ألف أو باء، أو التي يقال لها الفئة جيم، بعد إجراء فحص بيئي أولي.

أن الطابع النوعي لهذه المبادئ التوجيهية لا يسمح بالتبين الإيجابي لأنماط من الأنشطة أو للمجالات التي لا يحتاج فيها إلى تقييم للأثر البيئي من منظور التنوع البيولوجي. وعلى مستوى البلدان، سيكون مع ذلك من المستطاع تبيان مناطق جغرافية لا تلعب فيها الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي دوراً هاماً، وتبيان مناطق، على عكس ذلك، تلعب فيها تلك الاعتبارات دوراً هاماً (المناطق الحساسة من ناحية التنوع البيولوجي).

الملحق ٣

قائمة إرشادية غير شاملة بأمثلة على وظائف البيئة الطبيعية مستمدّة من التنوع البيولوجي أما مباشرة (أنواع النبات والحيوان) أو بصفة غير مباشرة (الخدمات التي توفرها الأنظمة الإيكولوجية مثل توريد الماء)

<p>• القابلية للصناعة</p> <p>• القابلية للبنيات</p> <p>• القابلية للبنيات التحتية للنقل</p> <p>• القابلية للشحن والمالحة</p> <p>• القابلية للنقل بالطرق</p> <p>• القابلية للنقل بالسُكك الحديدية</p> <p>• القابلية للنقل الجوي</p> <p>• القابلية لتوزيع الكهرباء</p> <p>• القابلية لاستعمال خطوط الأنابيب</p> <p>• القابلية لأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة السياحية</p> <p>• القابلية لحفظ الطبيعة</p>	<p>• وظائف الاتصال</p> <p>• الإنتاج الطبيعي</p> <p>• إنتاج الأخشاب</p> <p>• إنتاج أخشاب الحريق</p> <p>• إنتاج الحشائش القابلة للحصاد (مستعملة في المعمار والحرف اليدوية)</p> <p>• الأعلاف والأسمدة العضوية المنتجة طبيعياً</p> <p>• الخث (peat) القابل للحصاد</p> <p>• المنتجات الثانوية (قليلية الأهمية)</p> <p>• لحوم الأدغال القابلة للحصاد (أغذية)</p>
<p>• وظائف التجهيز والتنظيم</p> <p>• وظائف التجهيز والتقطيم القائمة على البر (اليابسة)</p>	<p>• إنتاجية الأسماك والأسماك الصدفية</p> <p>• توريد مياه الشرب</p> <p>• توريد المياه للري والصناعة</p> <p>• توريد المياه للكهرباء المائية</p> <p>• توريد المياه السطحية للمناظر الطبيعية الأخرى</p> <p>• توريد المياه الجوفية للمناظر الطبيعية الأخرى</p>
<p>• تحلل المواد العضوية (على البر)</p> <p>• نزع الملوحة الطبيعية من التربة</p> <p>• تطوير/منع الأراضي ذات الحموضة الكبريتية</p> <p>• أدوات التحكم البيولوجي</p> <p>• التنظيف الموسمى للترابات</p> <p>• مقدرة التربة على تخزين المياه</p> <p>• الحماية الساحلية ضد الفيضانات</p> <p>• الاستقرار الساحلي (مقابل الطرح accretion) (والتناكل)</p> <p>• حماية التربة</p>	<p>• الإنتاج البشري القائم على أساس الطبيعة</p> <p>• إنتاجية المحاصيل</p> <p>• إنتاجية زراعات الأشجار</p> <p>• إنتاجية الغابات الخاصة للإدارة</p> <p>• إنتاجية المراعي/المواشي</p> <p>• إنتاجية تربية الأحياء المائية (المياه العذبة)</p> <p>• تربية الأحياء البحريّة (الماء المالح/الماء الأجاج - أي قليل الملوحة)</p>
<p>• وظائف التنظيم والتجهيز المنصلة بالماء</p>	<p>• الوظائف الحاملة</p>
<p>• وظيفة ترشيح الماء</p> <p>• وظيفة تمييع الملوثات</p> <p>• وظيفة تفريغ الملوثات</p> <p>• وظيفة الشطف والتنظيف</p> <p>• تنقية الماء بالوسائل البيوكيماوية/ الفيزيقية</p>	<p>• القابلية للبناء</p> <p>• القابلية لاستيطان السكان الأصليين</p> <p>• القابلية لاستيطان السكان الريفيين</p> <p>• القابلية لاستيطان سكان الحضر</p>

- وظيفة تخزين الملوثات

- وظيفة تخزين الملوثات

- التحكم في تدفق مياه الفيضان

- التحكم في تدفق مياه الأنهر

- القدرة على احتزان الماء

- القدرة على إعادة الشحن بالمياه الجوفية

- تنظيم التوازن المائي

- الترسيب/القدرة على الاحتفاظ

- الحماية ضد التأكل المائي

- الحماية ضد فعل الأمواج

- توقى تسرب المياه الجوفية المالحة

- توقى تسرب مياه السطح المالحة

- نقل الأمراض

وظائف التنظيم والتجهيز المتعلقة بالهواء

- ترشيح الهواء

- النقل إلى مناطق أخرى عن طريق الهواء

- معالجة الهواء بالوسائل الفوتوكيميائية (السمog)

- (smog)

- مصدات الريح

- نقل الأمراض

- احتجاز الكربون

وظائف التنظيم المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- الحفاظ على التشكيل الجيني وتكون الأنواع والأنظمة

الإيكولوجية

- الحفاظ على الهيكلة الأفتقة والرأسيّة المكانية وعلى

الهيكلة الزمنية

- الحفاظ على العمليات الرئيسية لهيكلة التنوع البيولوجي

أو صونه

الوظائف الهامة

الوظائف الثقافية/ الدينية/ العلمية/ المتعلقة بالمناظر الطبيعية

المحلق ٤

قائمة مراجعة التنوع البيولوجي بشأن تحديد المدى لتبين وقع المشروعات المقترحة على مكونات التنوع البيولوجي (غير شاملة)

مستوى التنوع البيولوجي		مكونات التنوع البيولوجي
العمليات الأساسية	الهيكلة (زمنية)	التشكل
البيئة الجينية وراسمية	<ul style="list-style-type: none"> تبادل المواد الجينية بين الأهل (تدفق الجينات) تأثيرات المطرادات الجينية التنافس فيما بين الأنواع. 	<ul style="list-style-type: none"> أقل حجم من السكان قادر على البقاء والمتضمن داخل الأهل الدورات ذات التنوع الجيني العالمي تشتت التباين الجيني الطبيعي تشتت النباتات الزراعية المتناثرة
تنوع الوراثي	<ul style="list-style-type: none"> الأدوات التنظيمية كالأفراد وأكل الأشجار والتقطير الفاعلات بين الأنواع الوظيفة الإيكولوجية للتنوع 	<ul style="list-style-type: none"> تشكل الأنواع، والأنجلس، والفصائل إلى آخره، التدرة / الفقرة، التوطن إلى الأوابا الخارجية الإهار نمو الأوراق إلى آخره (الغذاء، الخصوبة، الوفيات) معدل النمو استرلية التناول أصغر المساحات اللازمة لبقاء الأنواع. المساحات الجوهرية (أرضيات) الانطلاق للتنوع المهاجرة. مستلزمات التفوق داخل الأنظمة الإيكولوجية (تفضيل التربية التختنة، طبقية داخل الأنظمة الإيكولوجية) العزل النسبي أو المطلق
تنوع الأنواع	<ul style="list-style-type: none"> عمليات الهيئة ذات الأهمية الرئيسية الحفاظ على النظام الإيكولوجي نفسه أو للأنظمة الإيكولوجية الأخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> التوائم مع /الاعتماد على التشتت العلاقة المكانية بين عناصر المناظر الطبيعية (المحلية والدولية) أو التوزيع المكاني (متواصل أو متقطع / متفرق) المساحة الدنيا التي تسمح ببقاء الأنظمة الإيكولوجية الهيكلة الرئيسية المكونة من طبقات وأفاق وتكوينات طبقية

١١/٧ - تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تحيط علماً بالتقدير المرحلي من الأمين التنفيذي عن العمل الجاري بشأن المؤشرات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/12)؛

٢ - وتوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن وضع المؤشرات الخاصة بجميع المجالات الموضوعية وبالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

(ب) وأن يبحث الأطراف التي لم تجب بعد على الاستبيان المتعلق بالمؤشرات الذي أرسله الأمين التنفيذي في شهر مايو ٢٠٠١ أن تستجيب إلى ذلك الاستبيان، لكي يتسعى له استكمال عملية التحليل؛

(ج) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء يمثل إلى حد بعيد خبراء من الأمم المتحدة ومن المناطق البيوجغرافية، وينبغي أن يواصل الاجتماع وضع ثلاثة مرفقات لمذكرة الأمين التنفيذي عن الأعمال الجارية بشأن المؤشرات المتعلقة بما يلي: ١، مبادئ لوضع برامج رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني، ٢، مجموعة من الأسئلة القياسية لوضع مؤشرات على الصعيد الوطني؛ ٣، قائمة بالمؤشرات المتأتية والممكنة على أساس إطار من المفاهيم ذات نهج نوعي وكمي، وأن يقدم تقريراً إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وإذا فعل ذلك ينبغي أن يأخذ الأمين التنفيذي في الحسبان التعليقات المحددة التي أدلّى بها المندوبون في الاجتماع السابع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والإرشادات الآتية:

١، إيلاء عناية خاصة إلى مذكرة الأمين التنفيذي عن التوصيات المتعلقة بمجموعة رئيسية من المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي أعدها للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/3/9)، والورقة المتضمنة خلفية الموضوع التي أعدت للاجتماع نفسه من فريق الاتصال بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/3/INF/13) وما لحقها من أوراق متصلة بالموضوع.

٢، أن ينظر في وضع وتجنب المسائل الرئيسية الواردة في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن العمل الجاري عن المؤشرات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/12) طبقاً للمستويات الثلاثة للتنوع البيولوجي، وأن يعيد ترتيبها كي تتمشى ومواد الاتفاقية بقدر الإمكان، وإعطاء عناية لمؤشرات الإنذار المبكر؛

أن ينظر في تنظيم قائمة بالمؤشرات على مستويين: (أ) مجموعة من المؤشرات الرئيسية التي تتصل بالمجالات الموضوعية أو أدوات وصكوك السياسة العامة والمبادرات. ينبغي أن تكون المؤشرات متعلقة بالسياسة العامة ومتصلة أيضاً بوضع الأهداف (بما في ذلك الأهداف الإقليمية) في برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وأن تصف الوضع القائم والاتجاهات في ذلك التوع، (ب) مؤشرات عامة تبين الخطوط الرئيسية، في سبيل تقييم الفاعلية الشاملة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.

أن ينظر في وضع وتنظيم قائمة بالمؤشرات لكل مجال موضوعي مع تجميع تلك المؤشرات باعتبارها معبرة عن عوامل قيادية، أو ضاغطة، أو وضع قائم، أو وقع، أو استجابة.

ينبغي تشجيع وضع نهج إقليمية في استبطاط المؤشرات في سبيل تقييم الوضع القائم للتنوع البيولوجي والاتجاهات السائدة فيه. ومن أجل تطوير طائفة من المؤشرات، ثمة حاجة إلى تحقيق الانسجام والتعاون مع المبادرات الإقليمية والدولية بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة التنمية المستدامة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وعمليات عموم أوروبا (استراتيجية عموم أوروبا الجامعية للبيولوجيا والمناظر الطبيعية والمؤتمر الوزاري المعنى بحماية الغابات في أوروبا)، وعملية مونتريال بشأن المعايير والمؤشرات لحفظ واستدامة إدارة الغابات المعتدلة والشمالية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنتدى الأمم المتحدة بشأن الغابات.

التصوية ١٢/٧ - موضوعات للعمل في المستقبل

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تلاحظ أن الموضوعات التالية اقترحت بوصفها مواضيع رئيسية محتملة للاجتماع الثامن والاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف:

- (أ) استعادة وتأهيل النظم الإيكولوجية المتردية واسترداد الأنواع النادرة والمهددة بالإنفراص؛
 - (ب) أهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للصحة البشرية؛
 - (ج) أهمية الأمن البيولوجي في الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال رقابة الأنواع الغريبة الغازية؛
 - (د) دور التنوع البيولوجي في منع وقوع الكوارث الطبيعية وأعمال الإغاثة المتعلقة بها؛
 - (ه) التنوع البيولوجي للجزر؛
 - (و) التنوع البيولوجي للمناطق الحضرية والمحيطة الحضرية،
- ١ - تدعى الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٠٢، بتعليقاتها عن هذه الاحتمالات و/أو الاقتراحات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتضمينها في وثيقة إعلامية تتاح لدى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس؛
- ٢ - تدعى مؤتمر الأطراف، لدى النظر في برنامج عمله، إلى مراعاة هذه الاقتراحات بوصفها موضوعات محتملة للمناقشة المتعمقة من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن و/أو اجتماعه التاسع.

التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي - ١٣/٧

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى المقرر ١/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف،

توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بأن:

- (أ) يثنى على الأمين التنفيذي لتمكنه من إصدار تقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمي؛
- (ب) يقرر أن يُعد الأمين التنفيذي التقرير المقلل لتوقعات التنوع البيولوجي العالمي، استناداً إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية والتقارير المواضيعية المشار إليها في المقرر ١٩/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف لنشره في عام ٢٠٠٤.

المرفق الثاني

جدولاً للأعمال المؤقتين للاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الف - جدول الإعمال المؤقت للجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

- ١ - افتتاح الاجتماع.

- ٢ - المسائل التنظيمية.

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛

٣-٢ تنظيم العمل.

- ٣ - التقارير:

١-٣ عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(أ) الخطة الاستراتيجية؛ و

(ب) تقييم التوصيات؛

٢-٣ الأفرقة المخصصة لخبراء التقنيين؛

٣-٣ الأنواع الغريبة الغازية؛

٤-٣ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات.

٤ - الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للجبال

- ٥ - القضايا الموضوعية الأخرى:

١-٥ التقييمات العلمية: نتائج المشروعات التجريبية؛

٢-٥ النظم الايكولوجية للمياه الداخلية: استعراض برنامج العمل وزيادة تفصيله
وتنقيحه؛

٣-٥ التنوع البيولوجي البحري والبحري: استعراض تكليف جاكارتا؛

٤-٥ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الرطبة: المسائل التي طلبها مؤتمر
الأطراف في الفقرتين ٥ و ٦ من مقرره .٢٣/٥

٦ - التحضير للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية:

١-٦ مشروع جدول الأعمال المؤقت؛

٢-٦ مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع.

٧ - المسائل الأخرى.

٨ - اعتماد التقرير.

٩ - اختتام الاجتماع.

**باء - جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية المعنية
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

- ١ - افتتاح الاجتماع.
 - ٢ - المسائل التنظيمية.
 - ٣ - التقارير:
 - ١-٣ أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة وعمليات التقييم;
 - ٢-٣ المبادرة التصنيفية العالمية؛
 - ٣-٣ التنوع البيولوجي للغابات؛
 - ٤-٣ تغير المناخ والتنوع البيولوجي.
 - ٤ - الموضوع الرئيسي: المناطق المحمية.
 - ٥ - القضايا الموضوعية الأخرى:
 - ١-٥ نهج النظام الإيكولوجي: المزيد من البحث ومبادئ توجيهية للتنفيذ؛
 - ٢-٥ الاستخدام المستدام: تطوير مبادئ عملية وإرشادات تشغيلية وما يقترن بها من صكوك؛
 - ٣-٥ الرصد والمؤشرات؛
 - ٤-٥ الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لعملية نقل التكنولوجيا.
 - ٦ - التحضير للجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:
 - ١-٦ مشروع جولي الأعمال المؤقتين؛
 - ٢-٦ مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع.
 - ٧ - المسائل الأخرى.
 - ٨ - اعتماد التقرير.
 - ٩ - اختتام الاجتماع.
- - - - -